الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة-1- الحاج لخضر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخاجية

ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة
-دراسة نظرية تطبيقية-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقضايا معاصرة

إعداد الطالب:
محمود شافعي

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الكريم حامدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
حمدي محمد الصالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1-	رئيسا
حامدي عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1-	مقررا
إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مناقشا
رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مناقشا
عزوز مناصرة	أستاذ محاضر –أ-	جامعة باتنة -1-	مناقشا
جميلة قارش	أستاذ محاضر –أ-	جامعة باتنة -1-	مناقشاً

السنة الجامعية 2019/2018

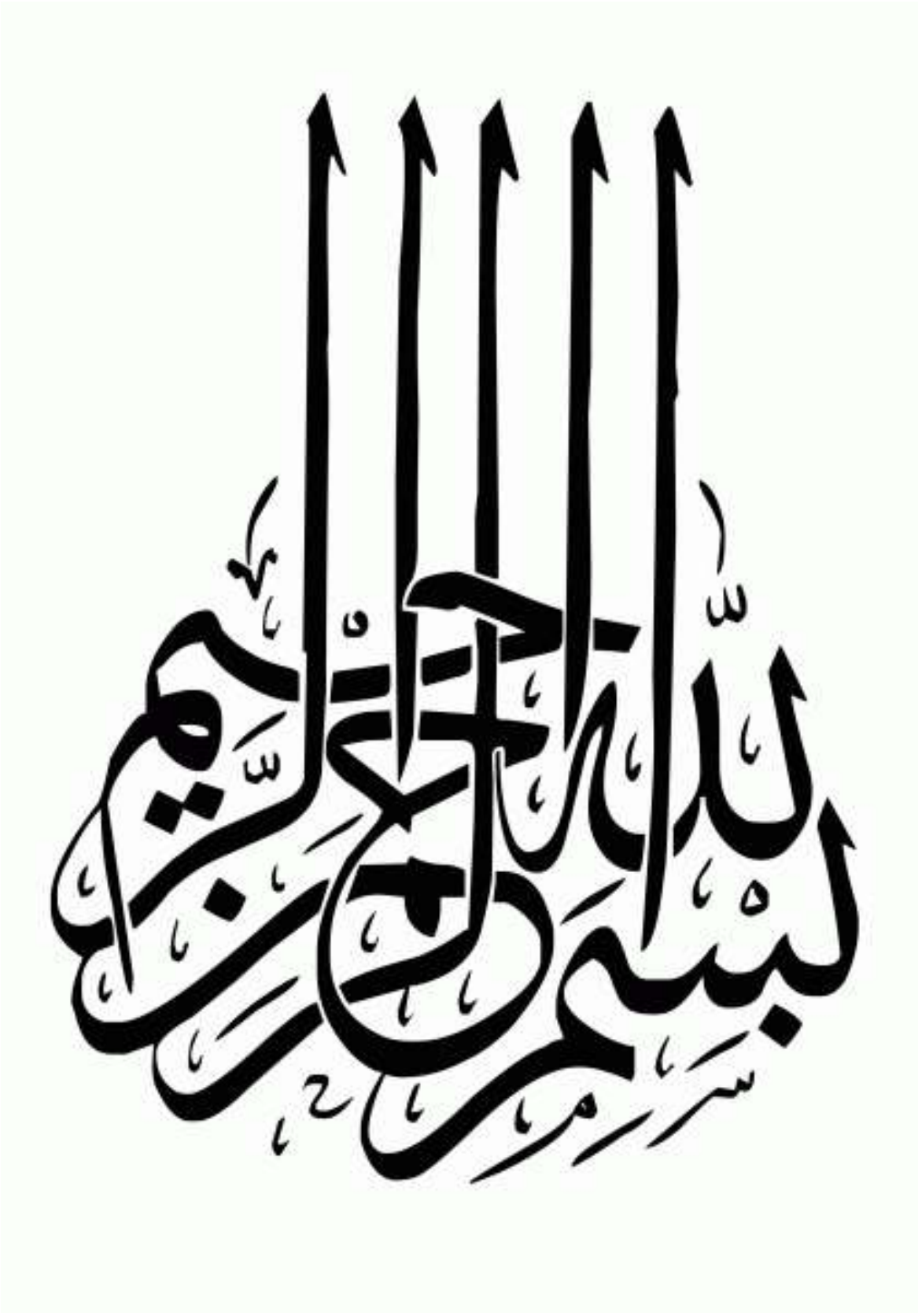
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱلَّذِين إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾

[الحج41]

شكر وعرفان

* أول الشكـــر وآخره، ومبدأ الحـــمد ومنتهاه هو لولي الحمد ومستحقه، خالقي ورازقي عز وجل، فهو سبحانه صاحب النعم والأفضال كلها، فلـــه جل شأنه الحمد والشكر، حمدا لا منتهى لحده، وشكرا لا مبلغ لأمده.

* ثم أزجي الشكر الوافر والثناء العاطر للأستاذ الدكتور عبد الكـــــريم حامدي- حفظه الله- على ما بذله من جهد في مراجعة هذه الرسالة أكثر من مرّة، إذ لم يدّخر جهدا في توجيه الملاحظات القيّـمة الهادفـــــة، ملاحظات كـان لها الأثر في إتمام البحث على النحو الذي انتهى إليـه فبارك الله له فـي علمه وعمره، وجزاه الله عني خير ما جزى أستاذا عن طالبه، وجعله ذخرا لخدمة علوم الشريعة ما أبقاه حيا.

* الشكر الموصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين تكرّمـــوا- جـــزاهم الله خيرا- بمراجـــعة هذا البحث، وتجميله بأصوب الملاحظات، وأنفس التنقيحات، فلهم مني جزيل الشـــــكر، والله أســأل أن يثقّل بما قدموه من نصح موازين حسناتهم يوم القيامة.

* الشكر الموصول ختاما لكل من قدم لي دعــما أو نصحا أو توجيها أو دعوة بظهر الغيب، من أهلي ومشايخي وأساتذتي، في حقل هذا البحث أو غيره، فجزى الله الجميع خيرا.

إهداء

*إلى المُسخّرين من الله تعالى لتربيتي وتعليمي، أبي تغمده الله بواسع رحمته، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأمي التي غمرتني بعطفها وحنانها بارك الله في عمرها.

*إلى زوجة أبي التي سهرت على تربيتي.

*إلى شريكة الحياة أم زكريا التي كانت سندا معنويا أثناء إعدادي لهذا البحث.

*إلى قرة عيني أبنائي وبناتي، إكرام وزكريا وسلمى وإلياس ويسرى حفظهم الله تعالى.

*إلى أجنحتي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي أدام الله عليهم الصحة والعافية.

*إلى شيوخي وأساتذتي، وإلى جميع طلاب المعرفة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحابته الغُرّ الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد :

من أهمّ ما تميّزت به رسالة النبي – ﷺ– أنها رسالة عالمية، وقد نص على ذلك القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء107]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ28]

هذه العالمية التي تمتاز بها رسالة الإسلام تفرض على المسلمين أن يمثّلوا الإسلام أحسن تمثيل، وأن يقدموا النموذج الموجود عندهم على أحسن وجه، ليؤكدوا لغيرهم تميّز الإسلام على غيره من المذاهب والديانات الأخرى، وأنه سفينة النجاة الوحيدة للبشرية اليوم إن أرادت أن تخرج مما هي فيه من أزمات .

بيد أنّ النّاظر لواقع الأمة الإسلامية اليوم يجدها أعجز من أن تغري غيرها باتباع دينها، فحالها يدعو إلى الشفقة لما تعانيه من تشتت وتمزق وتقاتل بين أبنائها من جهة، ولما تعانيه من تخلف في واقع التنمية من جهة ثانية، فهي الأمة الفقيرة بين الأمم رغم أنها غنية بمواردها، ولا يخفى على أحد ما للفقر من آثار مدمّرة على المجتمعات، ومع أنّ الأسباب التي ساهمت في اتساع دائرة الفقر في المجتمعات المسلمة كثيرة، لكن ينبغي ألاّ ننكر أنّ نسبة كبيرة منه راجعة إلى إهمال ركن الزكاة، إما بعدم إخراجها وهو حال عدد من أغنياء الأمة الذين تمكن الشح من قلوبهم، أو

بعدم تطبيق الزكاة تطبيقا صحيحا حتى تعالج الأوضاع المزرية التي يعيشها المسلمون، وتؤدي دورها المنوط بها في محاربة الفقر كما أدّته من قبل.

إنّ الزكــاة كما نعلم هي ركن عظيم من أركان الإسلام، ودعامة أساسية من دعائمه التي يقوم بنيانه عليها، وهي واحدة من العبادات التي لها الأثر الفعال على الفرد والمجتمع، لما تحققه من تكافل وتضامن يساعد من دون شك على القيام بمهمة الخلافة التي أنيطت بالإنسان، ولهذا فإنّ الاهتمام بالزكاة من قبل المسلمين أضحى مطلوبا من جوانب عدة :

- **من جانب الحث على إخراجها:** لأنّ عددا من أغنياء المسلمين اليوم للأسف أسقطوا هذا الركن العظيم من حسابهم، فحرموا بشحهم شريحة واسعة من فقراء الأمة من حقها الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء .

- **من جانب جمعها والسهر على العدالة في توزيعها:** وهذا ما انتبهت إليه بعض البلدان الإسلامية في الآونة الأخيرة ومنها الجزائر التي أنشأت ما يسمى بصندوق الزكاة الذي يُرجى له أن يتحول إلى مؤسسة قائمة بذاتها فيما يستقبل من السنوات.

- **من جانب دراسة مسائلها القديمة والمستجدة على حد سواء :** وهي دراسة ينبغي أن تكون عميقة ودقيقة يتم من خلالها بيان الراجح من الأقوال في المسائل الخلافية، واختيار ما يتلاءم منها مع روح الشريعة الإسلامية، ويُفعّل دور هذه الفريضة في علاج مشاكل المجتمع، وفي ذلك تيسير وتبسيط لفقه الزكاة، وهو تيسير يحتاج إليه المسلم المعاصر .

إنّ الخلاف اليوم في قضايا الزكاة متشعب، وهو بعيد الغور، يكاد يشمل جميع أبواب الزكاة بدءا بشروط وجوب الزكاة، مرورا بوعائها، وانتهاء عند مصارفها، ناهيك عن الخلاف القائم في قضاياها المستجدّة التي كثرت فيها الآراء، هذه الآراء

وإن دلّت على خصوبة في العقل، وتسامح في الفكر، لكن لابد في النهاية من دراستها والمقارنة بينها وبيان الراجح منها، ومعيار الترجيح هو مدى توافق الاجتهاد أو الفتوى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وإذا كان الترجيح بين الآراء الاجتهادية قديما يكون بناء على ترتيب الأدلة، وعلى ثبوت الدليل وقوة دلالته من حيث القطع والظن، فإنّ الاختيار بين الآراء الاجتهادية اليوم يجب أن يُراعى فيه إضافة إلى ما ذكر مدى تحقيق المقصد .

على أنّ إعمال المقاصد في دراسة مسائل الزكاة القديمة والمستجدة لا ينبغي أن يكون عشوائيا واعتباطيا، بل ينبغي أن يكون وفق ضوابط، كلما روعيت كان الاجتهاد سليما، وجاء على نحو يُجلّي حكم التشريع وأسراره الباهرة، ويبيّن مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، وكلما أُغفلت أو كان هناك تقصير في مراعاتها، عاد ذلك التقصير على الاجتهاد بالخلل والخطأ.

ولا يختلف أنّ الاجتهاد المعاصر القائم على تفعيل دور المقاصد وفق ضوابط دقيقة هو مقدمة لظهور هذا الدين الذي وعد الله تعالى بإظهاره على سائر الأديان، جاء في البيان الإلهي ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [الصف9]

وهو أيضا ضمان لاستمراريته وعطائه المتجدد، وتأكيد على صلاحيته لكل زمان ومكان، وتبقى المسؤولية مُلقاة على كاهل الباحثين في العلوم الشرعية لتفعيل دور المقاصد في استنباط الأحكام من جهة، والترجيح بين آراء العلماء من جهة، باعتبار هذا العلم من الوسائل الفعالة للإصلاح والتجديد الإسلامي المنشود.

وأحسب أنّ هذا البحث الموسوم بـ: **ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة** يصُبّ في هذا المنحى، فهو دراسة تتناول الأثر الفعال لإعمال المقاصد عند العلماء في قضية جوهرية من قضايا الزكـــاة المعاصرة.

إشكـــالية البحث

مع اتساع دائرة الفقر في المجتمعات المسلمة وما انجرّ عنها من تبعات، اتفقت كلمة العلماء والمصلحين وعلماء الاقتصاد على بعث دور فريضة الزكاة كما كانت عليه في زمن السلف للحدّ من دائرة الفقر.

ومع اهتمام الفقهاء بوعاء الزكـاة خاصة في ظل النوازل الطارئة، كانت مسألة استثمار أموال الزكاة واحدة من أهم المسائل المطروحة في العصر الحديث في المجامع الفقهية والندوات العلمية باعتبارها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وظهر الاهتمام بهذا الموضوع خاصة بعد أن تنوّع واتّسع نطاق المشاريع الاستثمارية التي أضحت تدرّ أرباحا طائلة، واتسعت بالمقابل دائرة الفقراء الذين تزداد أعدادهم، وتزداد حاجاتهم عاما بعد عام.

وإذا كان هناك من الباحثين من منع جواز استثمار أموال الزكاة باعتباره في نظرهم مخالف لما نطقت به نصوص الكتاب والسنة، وتغيير لصورة هذه العبادة، ومخاطرة بأموال الفقراء، فإنّ هناك من الفقهاء من أجاز هذا النوع من الاستثمار ورأوا فيه تفعيلا لدور الزكاة في النهوض باقتصاد الأمة، ومساهمة في تقديم الحلول العملية لمشكلاتها، وذلك بالحدّ من دائرة الفقر والبطالة، وهو ما يتوافق في نظرهم مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية خاصة: حفظ النفس والمال.

ولئن قال هذا الفريق بجواز استثمار أموال الزكاة انطلاقا من المصلحة ومراعاة لمقاصد الشريعة، فإنّ إعمال مقاصد الشريعة في قضايا الزكاة المعاصرة

وعلى رأسها مسألة استثمار أموال الزكاة ليست مسألة اعتباطية، بل تخضع لضوابط معينة يقود إعمالها إلى الرأي الصواب الذي يوافق روح الشريعة الإسلامية، ويتلاءم مع العصر وهو ما يدفعني إلى طرح الإشكالية المحورية في التساؤل الآتي:

ما هي ضوابط اعتبار المقاصد في مسألة استثمار أموال الزكاة ؟

والإجابة على الإشكالية المحورية تقتضي طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

– ما ذا نعني باستثمار أموال الزكاة ؟ وما هي أنواعه ؟

– ماهي علاقة الدولة بفريضة الزكاة؟ وما هو حكم استثمار أموال الزكاة عند الفقهاء؟

– ما هي ضوابط استثمار أموال الزكاة المحققة لمقاصدها ؟

– ما مدى مراعاة بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة لضوابط الاستثمار التي تحقق مقاصد الشرع عند استثمارها لأموال الزكاة؟

– إلى أيّ مدى نجحت تجربة استثمار أموال الزكاة في هذه المؤسسات؟

هذه أهم الأسئلة الفرعية التي يجيب عنها هذا البحث، كما يجيب عن بعض الجزئيات التي لها علاقة بموضوع البحث .

أهميــة موضوع البحث

يتناول موضوع البحث واحدة من أهم قضايا الزكاة المعاصرة التي شغلت الأذهان في العصر الحديث، وطرحت حولها الكثير من الأسئلة، وتشعبت فيها الآراء، وهي مسألة استثمار أموال الزكاة التي طُرحت من طرف كثير من الفقهاء وعلماء الاقتصاد كواحدة من أهم الأدوات المعوّل عليها لتفعيل دور الزكاة كفريضة إسلامية، بنقلها من دائرة الاستهلاك وتلبية الحاجيات الآنية إلى فريضة منتجة تساهم

في دفع عملية التنمية، وذلك بما تحققه عملية استثمار أموال الزكاة من مناصب شغل تحدّ من نسبة البطالة في المجتمعات المسلمة، وبما ينتج عنها من تنمية أموال الزكاة التي تعود بالنفع على الفقراء.

كما أنّ البحث خطوة نحو تفعيل علم المقاصد في القضايا المعاصرة التي تهم الأمة، إذ إنّ الشعور المشترك عند جمهور الباحثين المعاصرين أنّ علم المقاصد وإن كان الاهتمام به من الجانب النظري قطع أشواطا، فإنّ حضوره في النظر الفقهي حضور خفيف، وتأثيره في الاجتهاد والفتوى تأثير ضعيف، وهو ما انعكس سلبا على كثير من الاجتهادات والفتاوى المعاصرة التي روعيت فيها الألفاظ والظواهر وأُهملت المقاصد والجواهر، ووقف أصحابها عند الجزئيات ونسوا الكليات، فكثُرت بذلك الاختلالات في كثير من الفتاوى والاجتهادات، وخلقت اضطرابا في الحياة العملية للمسلمين، بل وشوّهت صورة الدين الإسلامي الذي وصف بالجمود مع أنه دين صالح لكل زمان ومكان.

وتكمُن أهمية هذا البحث أيضا في بيان الضوابط التي تُراعى عند إعمال مقاصد الشريعة في قضايا الزكاة المعاصرة، فإعمال المقاصد ليس عملية اعتباطية بل يخضع لضوابط معينة، يقود إعمالها إلى الرأي الصواب الذي يوافق روح الشريعة الإسلامية، ويتلاءم مع العصر بعيدا عن التعصب لآراء الرجال.

أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي.

أ- الأسباب الذاتية:

- رغبتي في البحث في مثل هذه القضايا الفقهية التي تشغل بال المسلم المعاصر.

– شغفي إلى التمرّن على الدور العملي للمقاصد في النوازل المعاصرة، والترجيح بواسطتها بين أقوال العلماء .

– كثرة الأسئلة التي طرحت علي كإمام في موضوع استثمار أموال الزكــاة.

ب– أسباب موضوعية:

– بيان ضوابط اعتبار المقاصد في واحدة من أهم قضايا الزكاة المعاصرة وهي قضية استثمار أموال الزكاة.

– موضوع البحث هو دراسة مقاصدية لواحدة من قضايا الزكاة التي تهم المسلم في العصر الحاضر، والحاجة في هذا الزمان ماسة لمثل هذه الدراسات لإبراز ثمرة مقاصد الشريعة الإسلامية في تصويب الاجتهاد، وتضييق دائرة الاختلاف بين العلماء، وكذا إخراج المقاصد من الصورة النظرية إلى الصورة العملية .

– البحث في عمومه هو دراسة مقاصدية، والتمعّن في مثل هذه الدراسات يمكن الباحثين وطلبة العلم وحتى عامة الناس من الوقوف على الأهداف السامية والغايات الجليلة التي ترمي إليها أحكام الشريعة، فيزداد إيمان الناس بها رسوخا وثباتا.

– عدم وجود– في حدود ما اطلعت عليه – رسالة أو مؤلف تناول ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة دراسة نظرية تطبيقية.

– علاقة الموضوع الوطيدة ببعث فريضة الزكاة في الأمة الإسلامية.

أهـداف البحث

هذا البحث يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

– إبراز مدى صلة وارتباط أحكام القرآن والسنة بمقاصدها، وبيان أنّ الحكم الشرعي يرتبط بمقصده ارتباطا عضويا لا ينفصم أحدهما عن الآخر.

– تنمية طرق الاستدلال والاستنباط، وكذا الترجيح بين أقوال العلماء عن طريق إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية.

– إثراء البحوث المقاصدية بالتطبيقات الفقهية التي تكشف عن أهمية مراعاتها وضوابط ذلك.

– إبراز ثمرة مراعاة هذه الضوابط في تصويب عملية الاجتهاد والفتوى.

– الدراسـات السابقة

في حدود ما اطلعت عليه لم أجد مُؤلّفا أو رسالة تناولت بشكل مستقل ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة دراسة نظرية تطبيقية، إلا أنني سجلت مجموعة من المؤلفات والرسائل التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث في شقه النظري، حيث تكلمت عن كيفية إعمال المقاصد في عملية الاجتهاد، كما تناول بعضها الآخر ضوابط الاستثمار بصفة عامة، كما أن هناك بعض المؤلفات الأخرى لها علاقة بموضوع البحث في جانبه التطبيقي.

– أهم الدراسات في استثمار أموال الزكاة

بحث الدكتور يوسف القرضاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة 1984م، وبحثه الدكتور محمد عثمان شبير تحت عنوان: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، وقُدّمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد بعمان بالأردن عام 1986م عن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض سنة 1986م، وأحالت الندوة النظر في إمكانية الاستثمار الزكوي لصالح مستحقي الزكاة بما يعود عليهم بالنفع إلى هيئة علمية مستقلة مشكلة من متخصصين لإصدار فتوى شرعية بهذا الخصوص، وبعد الندوة بثلاثة أشهر أجاز مجمع الفقه

الإسلامي الدولي الاستثمار الزكوي وذلك في انعقاد مؤتمره الثالث في عمان سنة 1986م، وأصدر القرار رقم ثلاثة مع وضع ضوابط لذلك، ثم أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى بجواز ذلك، ثم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة رقم (16) بالدورة (15) عام 1419هـ بشأن استثمار أموال الزكاة وأنه لا يجوز.

والذي يظهر من هذه الأبحاث هو مدى التباين بين آراء المجامع الفقهية وآراء الفقهاء في هذه المسألة، حيث أنها جاءت على طرفي نقيض، من قائل بالجواز وفق ضوابط معيّنة، ومن قائل بعدم الجواز مطلقا، وهو تباين كانت له انعكاساته على عملية استثمار أموال الزكاة كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد في الفصل الأول من الرسالة عند دراسة المسألة.

الإضافة المقدمة في البحث هي:

- الوقوف على الرأي الراجح في استثمار أموال الزكاة.

- جمع ما أمكن جمعه من ضوابط استثمار أموال الزكاة المحققة لمقاصد الشرع، والتي هي محل اعتبار عند العلماء.

- إبراز دور اعتبار المقاصد في الترجيح بين أقوال العلماء في واحدة من أهم النوازل المعاصرة وهي استثمار أوال الزكاة.

- إبراز مدى مراعاة بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة لضوابط الاستثمار التي تحقق مقاصد الشرع المتوخاة من تشريع فريضة الزكاة.

- تنمية طرق الاستدلال والاستنباط باستخدام المقاصد، وإخراجها من الصورة النظرية إلى الصورة العملية.

– السعي إلى تضييق دائرة الاختلاف، والتقريب بين وجهات النظر المختلفة في واحدة من أهم مسائل الزكاة المعاصرة.

منـهج البحث

المنهج المعتمد في البحث هو **المنهج الوصفي**، فالبحث دراسة لبعض مؤسسات الزكاة المعاصرة وتطبيقاتها لنظام استثمار أموال الزكاة، مع تحليل النتائج المُتوصل إليها، وبيان مدى مراعاة هذه المؤسسات لضوابط الاستثمار المحققة لمقاصد الشرع، وأثر ذلك في دفع عجلة التنمية، وعلاج مشكلات المجتمع الاقتصادية بصفة خاصة.

كما اعتمدت أيضا على المنهج المقارن ويظهر ذلك جليا عند تناول حكم استثمار أموال الزكاة، وكذا عند المقارنة بين التجربتين الجزائرية والسودانية في مجال استثمار أموال الزكاة.

طريـقة البحث

اعتمدت في كتابة هذه الرسالة على مجموعة من الخطوات أوجزها فيما يلي:

– عزوت الآيات القرءانية إلى مواضعها من المصحف الشريف، مع كتابتها برواية حفص عن عاصم.

– عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها، مع تخريجها حسب الطريقة المتبعة في البحوث الأكاديمية، حيث يذكر المؤلف، ثم الكتاب والباب، ثم رقم الحديث، وأخيرا ذكر الجزء والصفحة.

– عزوت المُقتبس من كلام العلماء إلى أصحابه، وذلك بالرجوع إلى أمهات المصادر والمراجع للتأكد من مدى سلامة نسبة الأقوال لأصحابها.

– اعتمدت عند التهميش ذكر اسم المؤلّف أولا، ثم عنوان المؤلّف، ثم ذكر المحقق– إن وجد طبعا– ثم دار النشر مع بلد النشر، ثم رقم الطبعة– إن وجد– فتاريخ النشر– إن وجد–، فالجزء إن وجد، وأخيرا رقم الصفحة.

– المصطلحات الغامضة الواردة في البحث قمت بشرحها، وإيراد معانيها، مستأنسا في ذلك بكتب المعاجم والألفاظ.

– بالنسبة للترميز فقد استعنت في توثيق المعلومات في الهامش بالرموز التالية:

ص: الصفحة **ط:** الطبعة **دط:** دون طبعة **دت:** دون تاريخ

ج: الجزء **م:** المجلد **ع:** عدد

– جعلت لكل فصل من فصول البحث توطئة، كما عمدت بالمقابل إلى وضع خلاصة لكل مبحث من المباحث، أجملت فيها أهم ما ورد في المبحث.

– وضعت خاتمة للبحث تضمّنت أهم نتائج البحث، كما ضمّنتها بعض المقترحات.

– ذكرت المعلومات كاملة عن المصادر والمراجع في بداية ورودها، ثم استغنيت بعد ذلك باختصار معلومات النشر، وذكرت المعلومات مُفصّلة مرة أخرى في قائمة المصادر والمراجع.

– بالنسبة للأعلام فقد ترجمت للبعض منهم، وتركت الترجمة للبعض الآخر لعامل الشهرة أحيانا، ولصعوبة الوصول إلى السير الذاتية للبعض أحيانا أخرى.

– حاولت جهدي الرجوع إلى المصادر الأصلية، ولم أُغفل في نفس الوقت جهود المعاصرين من أهل التخصص باعتبار المسألة من النوازل المعاصرة.

خطــة البحث

هي خطة رجوت منها أن تكون مُلمّة بموضوع البحث وما تبعه من تساؤلات، وقد رسمتها كالآتي:

- **مقدمة:** وأوردت فيها مايلي: التعريف بالموضوع، إشكالية البحث، أهمية الموضوع، سبب اختيار الموضوع، أهدافه، مكانة الموضوع من الدراسات السابقة، الصعوبات، منهج البحث، وأخيرا خطة البحث .
- **فصـل تمهيدي:** ضبطت فيه أهم مصطلحات البحث.

تلته أربعة فصول ضمّنتها ما يلي:

الفصل الأول: حكم استثمار أموال الزكاة، وفيه ثلاثة مباحث جاءت حسب الترتيب الآتي: المبحث الأول تناولت فيه الزكاة بين النص والاجتهاد، المبحث الثاني بيّنت فيه علاقة الدولة بالزكاة، أما المبحث الثالث فقد بحثت فيه آراء الفقهاء في استثمار أموال الزكاة.

الفصل الثاني: البعد المقاصدي لفريضة الزكاة واستثمار أموالها، وفيه ثلاثة مباحث أيضا جاءت حسب الترتيب الآتي: المبحث الأول بحثت فيه فريضة الزكاة بين التعبد والتعليل، المبحث الثاني ضمّنته المقاصد العامة للزكاة، أما المبحث الثالث فقد ضمّنته مقاصد استثمار أموال الزكاة.

الفصل الثالث: الحاجة إلى المقاصد وضوابط استثمارها في أموال الزكاة، وفيه مبحثان: المبحث الأول تناولت فيه الحاجة إلى علم المقاصد، أما المبحث الثاني فقد بحثت فيه ضوابط استثمار أموال الزكاة المحققة لمقاصدها.

الفصل الرابع: حدود اعتبار الضوابط المحققة للمقاصد في استثمار أموال الزكاة من قبل بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة، وأثر ذلك على عملية الاستثمار، وهو الجانب التطبيقي في هذه الدراسة، وفيه أربعة مباحث جاءت حسب الترتيب الآتي:

المبحث الأول بحثت فيه صندوق الزكاة في الجزائر وتجربة الاستثمار، المبحث الثاني بحثت فيه بيت الزكاة الكويتي وتجربة الاستثمار، المبحث الثالث بحثت فيه ديوان الزكاة السوداني وتجربة الاستثمار، يليه المبحث الرابع والأخير وفيه تناولت أثر العمل بالزكاة في التخفيف من الفقر.

خاتمة: وفيها تناولت أهم نتائج البحث.

صعوبات البحث

أثناء البحث وجمع المادة العلمية، واجهتني بعض الصعوبات منها:

- سعة موضوع البحث، فالبحث كما يظهر من عنوانه دراسة فقهية مقاصدية اقتصادية، ممّا يوجب كثرة الاطلاع على كتب المتقدمين والمتأخرين التي تعنى بهذا الموضوع.

- كثرة الآراء الفقهية المتباينة بشأن موضوع استثمار الزكاة، وهو ما يتطلب الصبر على جمعها وتحليلها والمقارنة بينها، مع بيان الراجح منها ما أمكن ذلك.

– قلّة الدراسات التي تعنى بربط المقاصد بموضوع البحث وهو استثمار أموال الزكاة، وهو ما يصعّب من مهمة الباحثين في مثل هذه المواضيع.

– في الجانب التطبيقي للبحث واجهتني صعوبة جمع المعلومات عن تجارب بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة في استثمار أموال الزكاة، وهو ما دفعني إلى الاعتماد على المواقع الإلكترونية لهذه المؤسسات في الغالب.

ولا يسعني إلا أن أسوق شكري وتقديري لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الكريم حامدي– بارك الله في عمره وعلمه– حيث لم يدّخر جهدا في توجيهي وإرشادي متى طلبت منه ذلك، وهو الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذا البحث رغم كثرة ارتباطاته، فجزاه الله خيرا، كما أسوق شكري لمن تكرّم من أساتذتي من أعضاء اللجنة المشرفة بجزء من وقته لمراجعة هذا البحث وتقويمه.

وجزى الله خيرا كل الذين لهم فضل في تعليمي وإرشادي، سواء أكان ذلك في حقل هذا البحث أو غيره، والله –عز وجل– أسأل أن يجعل هذا الجُهد خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله حافزا للمزيد من البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث

عنوان الرسالة الذي يحمله غلافها الخارجي هو دليل القارئ على محتوى الرسالة ومضمونها، وفهمه هو مفتاح لفهم موضوع الرسالة، ولن يتأتّى هذا الفهم إلا بالوقوف على دلالات ومعاني المصطلحات الواردة في العنوان، و" الوقوف على دلالات المصطلحات هو من باب إنصاف حق البحث العلمي، فضلا على أنّ ذلك يكون مُسهما في سلامة الفهم وصحة المعالجة...فالمصطلحات ودقة دلالاتها هي مفاتيح العلوم أيّا كان حقلها وتخصصها، ثم تأتي المعالجات قائمة عليها تحليلا وتركيبا. وهنا يبرز دور عالم اللغة الذي يُقرّر فتوى الدّلالة، وحكم المفهوم انطلاقا من أنّ اللغة–عنده–هي وضع واستعمال، وهذا الذي يبني عليه عالم الاقتصاد وعالم الاجتماع وعالم القانون دراسته ومعالجته ويؤسس"[1]

ومن باب أولى أن يقف الباحث في العلوم الشرعية على دلالة المصطلحات على اعتبار أنه أولى الناس بسلامة الفهم وصحة المعالجة، لأنّ دائرة بحثه هي الشريعة، ودين الله –عزوجل– الذي يتعبّد به الخلق.

وقد جعل علماؤنا الأجلاء الوقوف على دلالة المصطلحات أحد أهم مفاتيح فهم العلوم وتلقيها، خاصة إذا كان التحصيل عن طريق الكتب، وإلى ذلك يشير الإمام الشاطبي[2]– رحمه الله– في كتابه الموافقات فيقول: " إذا ثبت أنه لابد من أخذ العلم من أهله فلذلك طريقان:

أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما.

1- ساسي.عمار، بحث بعنوان: قراءة في دلالات الفقر والزكاة من خلال آية الصدقات، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ع5، 1430هـ، 2009م، ص:43

2– ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من غرناطة، من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات، والاعتصام، توفى سنة (790هـ)(1388م)، ينظر: الأعلام للزركلي خير الدين، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج3، ص:152

الطريق الثاني: مطالعة كتب المُصنّفين، ومُدوّني الدواوين، وهو أيضا نافع في بابه بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النظر في الكتب..

الثاني: أن يتحرّى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد."[1]

وانطلاقا من هذه الأهمية التي تكتسيها معرفة دلالات المصطلحات، قدمت هذا الفصل التمهيدي بين يدي البحث، ضمّنته معاني المصطلحات الواردة في عنوان الرسالة حسب ترتيبها في العنوان ليكون عونا للقارئ على فهم مضمون الرسالة، وقد ضمّنت هذا الفصل التمهيدي أربعة مباحث جاء ترتيبها كالتالي:

- المبحث الأول: تعريف الضابط.
- المبحث الثاني: تعريف المقاصد.
- المبحث الثالث: تعريف الاستثمار وحكمه في الإسلام.
- المبحث الرابع: تعريف الزكاة وحكمها في الإسلام والحكمة من مشروعيتها.

[1] 1- الشاطبي.ابراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1427هـ 2006م، ج1، ص64

المبحث الأول: تعريف الضابــط

الدّارس لكتب الكثير من اللغويين والأصوليين والفقهاء يلاحظ ذلك التداخل بين مصطلحي القاعدة والضابط، حيث يطلق مصطلح القاعدة على الضابط والعكس، بينما نجد بالمقابل من يفرق بين القاعدة والضابط، هذا التباين بين الفريقين يدفع إلى معرفة حقيقة كل من المصطلحين في اللغة والاصطلاح لمعرفة ما إذا كان هناك تطابق بينهما أم لا، وإذا كانت هناك فروق بينهما فهل هي فروق جوهرية أم ثانوية؟

- المطلب الأول: تعريف الضابط

- الفرع الأول: الضابط في اللغة

"مأخوذ من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه. وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم"[1]

"والضبط أيضا الحفظ، يقال: ضبطه؛أي حفظه حفظا بليغا، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص.وضبط ضبطا: يعمل بكلتا يديه هو أضبط."[2]

يظهر من التعريف اللغوي للضابط أنّ من معانيه: اللزوم، والحبس، والحفظ.

" وهناك علاقة بين المعنى اللغوي للضابط وبين وظيفته في العلوم والمتمثلة في حصر الجزئيات المندرجة تحته".[3]

---

[1]– الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط4، ص245، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: 1408هـ، 1988م، ج3، ص: 509

[2]– الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرّي، المصباح المنير، دط، دت، ج4، ص487.

[3]– ابن حرز الله.عبد القادر، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، م ع، س، ط1، 2007م، 1428هـ، ص39 .

- الفرع الثاني: الضابط في الاصطلاح

لا يكاد العلماء يتطرّقون لتعريف الضابط في الاصطلاح إلا من خلال مقارنته بالقاعدة، على اعتبار أنّ الكثير منهم يطلقون مصطلح الضابط على القاعدة، وبعضهم الآخر يفرق بينهما في جوانب، ومن تطرّق من العلماء لتعريف الضابط ربطه بموضوع بحثه إن كان في الفقه أو الأصول، كما هو الشأن مثلا للبوطي – رحمه الله– في كتابه الموسوم بـ: ضوابط المصلحة، حيث إنّ الضوابط عنده" هي تلك المحاذير التي يحترز بها في التعامل مع المعاني"[1]

وهناك تعريف عبد القادر بن حرز الله، وهو أقرب إلى هذا البحث باعتباره يتناول ضوابط اعتبار المقاصد في عملية الاجتهاد.

– فالضابط عنده هو:" المحاذير التي يجب التعامل بها مع المعاني المقاصدية من جهة معرفتها أولا، ثم من جهة تحكيمها في مجال الاستدلال، سواء أكان بعض هذه المحاذير مندرجا في بعض الأصول الشرعية أو القواعد الفقهية أو القواعد الأصولية، أولم تندرج في أي واحدة منها"[2].

وربطا لهذا التعريف بموضوع البحث فإنّ الضابط هنا المقصود به تلك المعالم التي يجب التعامل بها مع المعاني المقاصدية من جهة معرفتها أولا، ثم من جهة تحكيمها في مسألة استثمار أموال الزكاة.

- المطلب الثاني: علاقة الضابط بالقاعدة

- الفرع الأول: القاعدة في اللغة

للقاعدة في اللغة معان عدة؛ منها:

القاعدة: بمعنى الأساس[3]

---

[1]– البوطي.محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، مكتبة رحاب، الجزائر، دط، دت، ص107.

[2]– ابن حرز الله، المرجع السابق، ص41–42.

[3]– الرازي، المصدر السابق، ص:364

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة127]

قال ابن كثير – رحمه الله– القواعد: جمع قاعدة، وهي السارية والأساس[1].

2– **أساطين البناء**: قال الزجاج: "القواعد: أساطين البناء التي تعمده".[2]

وواضح من خلال ما سبق من معان لغوية للقاعدة، أنّها الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره.

– الفــرع الثاني: القاعدة في الاصطلاح

أولا: القاعدة في اصطلاح النحاة: جاء في شرح القواعد للزرقا[3]،هي: الضابط، بمعنى الحكم المنطبق على جميع جزئياته، كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.[4]

ثانــيا: القاعدة في الاصطـلاح العام (فقهية وغير فقهية)

عرّف العلماء القاعدة بتعريفات عدّة، من أشهرها تعريف الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[5]

ثــالثا: القاعدة في اصطلاح الفقهاء

عرّفها الزرقا بأنها:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[6]

وعرّفها أيضا بقوله:" هي مبادئ وضوابط فقهية يتضمن كل منها حكما عاما"[1]

---

[1]– ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرءان العظيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: 1423هـ،2002م، م1، ص153.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة قعد.

[3]– هو أحمد ابن الشيخ محمد بن عثمان الزرقاء، ولد في حلب حوالي 1285هـ، أخذ عن والده الفقه الحنفي وأصول الفقه، والتفسير، توفي سنة 1357هـ، من أشهر مؤلفاته: شرح القواعد الفقهية التي صُدّرت بها مجلة الأحكام العدلية./ ينظر: مقدمة شرح القواعد الفقهية للمؤلف، ص(17) وما بعدها.

[4]– الزرقا.أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط10، 1433هـ، 2012م، ص33.

[5]– الجرجاني.الشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،1983م، ص171

[6]– الزرقا، المرجع السابق، ص34.

– الفرع الثالث: العلاقة بين الضابط والقاعدة

من مجموع هذه التعريفات للقاعدة نلاحظ أن مصطلح القاعدة يطلق على الأصل، وعلى المبدأ، وعلى الضابط أيضا، وبالنظر إلى تعريف كل منهما نجد أنّ كلا منهما يطلق على مجموعة من الجزئيات المتشابهة والمتجانسة تندرج تحت أصل واحد يسمى الكُلي، وينطبق هذا الكلي في الضابط على جزئياته، بينما كونه ينطبق على جزئياته في القاعدة هو من باب التغليب.

ويرى الزرقا أنّ عدم اطّراد القواعد الفقهية راجع لكونها تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تُعبّر عن المنهاج السياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها. فالقياس ينخرم أحيانا ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الإستثنائي فيها أقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج...ولذلك قل أن تخلو القواعد الفقهية من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، تلك الفروع المستثناة من القاعدة يرى الفقهاء أنها أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة.[2]

نخلص من هذا المبحث إلى مايلي:

– من أهم معاني الضابط في اللغة الحبس والحفظ.

– هناك علاقة بين المعنى اللغوي للضابط وبين وظيفته في العلوم والمتمثلة في حصر الجزئيات المندرجة تحته.

– من أهم معاني القاعدة في اللغة الأصل والأساس.

– تتفق تعريفات العلماء للقاعدة في معناها الاصطلاحي العام أنها أصل كلي تندرج تحته مجموعة من الجزئيات.

---

[1]– المرجع السابق، ص:34

[2]– المرجع نفسه بتصرف، نفس الصفحة.

– يتفق الضابط مع القاعدة في كون كل واحد منهما حكم كلي تندرج تحته مجموعة من الجزئيات.

– يطلق الضابط على القاعدة كما تطلق القاعدة على الضابط عند كثير من العلماء.

– الفرق الجوهري بين القاعدة والضابط هو أنّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد،كما أنّ الضابط يصدق على جميع جزئياته المندرجة تحته، بخلاف القاعدة التي لا تنطبق على جميع جزئياتها، إذ ما من قاعدة إلا وعليها استثناء.

– كون القواعد الفقهية أغلبية لا ينقص من قيمتها العلمية المتمثلة في جمع شتات الأحكام الفقهية، وتيسير مهمة الفقهاء.

المبحث الثـاني: تعريف المقاصـد

مصطلح المقاصد من المصطلحات المُتداولة كثيرا في العصر الحديث، على خلاف ما كان عليه القدامى الذين تناولوا هذا المصطلح في نطاق ضيّق، وقد عرف المعاصرون المقاصد بتعريفات شتى نذكر أهمّها في هذا المبحث، وعادة ما يضاف هذا المصطلح في المصنفات إلى الشريعة فيقال مقاصد الشريعة، ويحسن بنا أن نتطرق لمفهوم الشريعة أيضا لأن للعلماء أكثر من نظرة في تحديد مفهوم الشريعة هل تقتصر على الجانب العملي فقط من عبادات ومعاملات، أم تتجاوز ذلك فتشمل العقيدة أيضا، ولهذا فإنّ ضبط هذا المصطلح في المبحث أمر مطلوب.

- المطلب الأول: المقاصــد في اللغة

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي (لأن الميم زائدة)، له مجموعة من المعاني منها:

-**الاستقامة:** يقال: اقتصد فلان في أمره إذا استقام، طريق قاصد، أي سهل مستقيم، ومنه قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[النحل9]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، قال مجاهد: طريق الحق على الله.[1]

- **القصد: التوسط في الأمر**، ضد الإفراط: ومنه قوله تعالى في بيانه:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان18]، قال الصابوني: " أي توسط في مشيتك، واعتدل فيها بين الإسراع والبطء" [2]

- القصد في المعيشة، أي ألا يسرف ولا يقتر.[3]

---

[1]- ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، مرجع سابق، المجلد2، ص:517.

[2]- الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، شركة الشهاب، الجزائر، دط، دت، ج2، ص:493

[3]- الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص:341، مادة قصد، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص:96

- القصد: العدل.[1]

- القصد: **الاعتماد والأمّ**، يقال قصده أي: نحا نحوه.[2]

وممّا سبق يتأكد أنّ القصد من الألفاظ الدالة على معان عدة؛ منها: الاستقامة، والتوسط في الأمور؛ وهو ضد الإسراف والإفراط، والعدل، والاعتماد والأم.

- **المطلب الثاني: المقاصد في الاصطلاح**

مصطلح المقاصد مصطلح قديم تناوله بعض الأصوليين القدامى في مؤلفاتهم، فهذا الجويني[3]- رحمه الله- يقول في كتابه البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة."[4]

لكن رغم تناول القدامى لمصطلح المقاصد في بعض مؤلفاتهم وتكرارهم له فإنهم بالمقابل لم يتناولوا المقاصد بالتعريف، بل حتى أولئك الذين حصل لهم السبق إلى التأليف في المقاصد وعلى رأسهم الشاطبي الذي يعتبر رائد المدرسة المقاصدية لم يضع في كتابه الموافقات تعريفا محددا للمقاصد، وهذا ما أكده معظم الباحثين المعاصرين في علم المقاصد، يقول الريسوني[5]:" لا يوجد تعريف اصطلاحي للمقاصد عند القدماء، وقد اختلفوا في التعبير عن المقاصد بألفاظ شتى كالمصلحة والمعنى والحكمة، والتعبير بالمعاني كان هو السائد عند المتقدمين، ثم زاحمته وحلت محله

---

[1]- الرازي، المصدر السابق، ص:341، ابن منظور، المصدر السابق، ج5، ص:96

[2]- الرازي، المصدر نفسه، ص:341، ابن منظور، المصدر نفسه، ج5، ص:96.

3- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين نواحي نيسابور سنة (419هـ)، ورحل إلى بغداد فمكة فالمدينة، ثم عاد إلى نيسابور، له مصنفات كثيرة منها: غياث الأمم في التياث الظلم، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة: (478هـ)/ ينظر: الأعلام للزركلي، ج4، ص:160

[4]- الجويني: أبوالمعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، دارالوفاء، المنصورة، ط3،ج1، ص295.

5- هو أحمد الريسوني، ولد سنة 1953م بناحية مدينة القصر الكبير، شمال المغرب، حصل على دكتوراة الدولة سنة 1994م، وكان موضوع الأطروحة: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، له محموعة من المؤلفات من أشهرها: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ ينظر: نظرية المقاصد للمؤلف:المقدمة.

شيئا فشيئا ألفاظ: العلة، الحكمة، المقصود...وبقيت هناك ألفاظ أخرى تستعمل أحيانا للتعبير عن المقاصد ...مثل الغرض، المراد، المغزى"[1]

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين[2] أن يذكر تعريفا للمقاصد عند الشاطبي– رحمه الله– من خلال جملة ما كتبه في الموافقات، وهو تعريف وإن فُهم من ثنايا الكتاب وفق اجتهاد الباحث، فليس تعريفا مباشرا للمقاصد، فالشاطبي–رحمه الله– لم يصُغ تعريفا محددا للمقاصد شأن الصياغة الضابطة للمصطلحات.

أما عن سبب عدم تعريف الشاطبي– رحمه الله– للمقاصد مع أنه فارس هذا العلم، فقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في ذكر سبب إغفال الشاطبي– رحمه الله– لتعريف المقاصد، يقول الريسوني: " ولعلّ ما زهّده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة، وقد نبّه على ذلك صراحة بقوله: " ولا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب."[3]

ولم يُسلّم للريسوني فيما ذهب إليه من تبرير، فهناك من يرى من الباحثين المعاصرين أنّ عدم تعريف الشاطبي– رحمه الله– للمقاصد مردّه إلى كون علم المقاصد يومها كان علما مبتكرا لم تكتمل مباحثه بعد، ولم تُسعفه الحدود في الابتداء، شأنه شأن كل علم مبتكر، وهذا ما ذهب إليه الباحث الجزائري الأخضري في مؤلفه الموسوم :بـ" الإمام في مقاصد الأنام"

1– الريسوني أحمد: نظرية المقاصد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، م ع س، ط4، 1995م، ص:28

2– منهم الدكتور: محمد همام عبد الرحيم في مؤلفه الموسوم بـ: تأصيل فقه الأولويات، طبعة دار العلوم، عمان، الأردن،2008م، وقد نسب الباحث إلى الإمام الشاطبي تعريفا للمقاصد بقوله: هي المعاني الكلية القطعية التي شرعت لأجلها الأحكام، والتي يكون بها صلاح الدارين. ينظر ص53. ويذكر الكاتب أنه اعتمد على مجموعة من النقول من كتاب الموافقات أرشدته إلى هذا التعريف.

3– الريسوني، المرجع السابق، ص17

يقول الأخضري:" لم يُعرّف الشاطبي المقاصد لأنه علم لم تكتمل مباحثه تدوينا، وهو علم مبتكر ولم تسعفه الحدود في الابتداء، ودليل ذلك أنّ الشافعي لم يعرّف الأصول في الرسالة، وهذا شأن كل علم مبتكر."[1]

ولعل ما ذكره الأخضري هو الأقرب للتسليم، فالطبيعة التراكمية للعلوم وتكوينها التدريجي، يجعلها تفتقر لحدود ضابطة لهذه العلوم مع بداية مراحلها الأولى.

أما عند الباحثين المعاصرين فهناك تعريفات عدة للمقاصد منها:

– عرّفها الأخضري: "بأنّها فن يتحدث عن الباعث من تشريع الأحكامتفضلا منه سبحانه"[2]

– عرّفها علال الفاسي بأنها: " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[3]

فشطره الأول الغاية منها، يشير إلى المقاصد العامة. وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية".[4]

– عرّفها يوسف حامد العالم بأنها:" المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم لجلب المنافع أو عن طريق دفع المضار."[5]

– وعرّفها نور الدين الخادمي بقوله:" هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، أم سمات

---

[1]– الأخضري أبو عبد الرحمان الأخضر، الإمام في مقاصد الأنام، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432 هـ، 2011م، ص59.

[2]– المرجع نفسه، ص60.

[3]– الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة، المغرب، ط2 ،.1979م، ص3.

[4]– الريسوني، مرجع سابق، ص18

[5]– يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب، ط1، 1992، ص:79

إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين."[1]

ويُفهم من مجموع هذه التعريفات أنّ **المقاصد هي الحكم والغايات التي تنطوي عليها أحكام الشريعة.**

"وترتبط المقاصد أصالة بأصول الفقه في باب القياس، لأنّ من القياس العلة التي عليها مدار الحكم، كما يرتبط به في باب الأدلة المختلف فيها، في باب المصالح المرسلة، حيث أن علم المقاصد في الحقيقة، هو الموازنة بين المصالح الشرعية، ومعرفة ضوابطها."[2]

نخلص من هذا البحث إلى مايلي:

– من أهم معاني القصد في اللغة الاستقامة، والتوسط، والعدل، والاعتماد والأم، والقرب.

– مُصطلح المقاصد مصطلح قديم تناوله العلماء في مؤلفاتهم، وأشهر ما كانوا يُعبّرون به عن المقاصد في مؤلفاتهم مصطلحات: المعنى، الحكمة، العلة، الغاية، وأحيانا مصطلح الغرض أو المغزى.

– لم يصُغ القدامى ممّن تكلموا في المقاصد– وعلى رأسهم الشاطبي– تعريفا للمقاصد؛ لأنه علم لم تكتمل مباحثه تدوينا، وهو علم مبتكر يومها لا تسعفه الحدود في الابتداء.

– تكاد تتفق تعريفات المعاصرين لعلم المقاصد على أنه العلم الذي يعنى بالحكم والغايات التي تنطوي عليها أحكام الشريعة.

---

[1]– الخادمي.نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1419هـ، 1998م، ص52–53

[2]– النملة محمد إبراهيم، إعمال المقاصد في المجال الدعوي– مجموعة بحوث– بحث بعنوان: حاجة الدعوة لفقه مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، بريطانيا، ص: 84–85

المبحث الثالث: تعريف الاستثمار وحكمه في الإسلام

في عالم اليوم الذي تتسابق فيه البشرية دولا وأفرادا إلى جمع الثروة لتلبية الحاجيات اليومية وتحقيق الرفاهية، يعتبر الاستثمار أحد أهم المصادر الأساسية لتنمية الموارد المالية، وتحقيق الإقلاع الاقتصادي عن طريق حركة الأموال.

ولئن كانت كل دول العالم بما في ذلك الدول المسلمة تولي الاستثمار أهمية كبرى لما له من أثر في النهوض بالاقتصاد، فإنّ مفهوم الاستثمار في الإسلام يختلف عن مفهومه في الغرب، وآليات الاستثمار في الإسلام تختلف عن آلياته في الغرب، وفي هذا المبحث تناول لتعريف الاستثمار في الاقتصادين الإسلامي والوضعي، وبيان لحكمه في الإسلام.

- **المطلب الأول: تعريف الاستثمار**

- **الفرع الأول: الاستثمار في اللغة**

الاستثمار في اللغة: طلب الثمر، وبالعودة إلى قواميس اللغة نجد أن مادة ثمر تدل على أكثر من معنى، فهي:

- حمل الشجر، يقال : أثمر الشجر إذا خرج ثمره[1].

- الولد: وفي الحديث الشريف: « إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته:قبضتم ثمرة فؤاده»،[2] وقيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأب.

-أنواع المال[3]: ومنه قول الله:﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ ﴾ [الكهف34]

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص:64، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص: 372

[2]- الترمذي محمد بن عيسى، السنن، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذ احتسب، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م،(رقم: 1022/ص318)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وحسنه ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ، 1988م، (رقم: 795)، م1، ص:199

[3]- الرازي، المصدر السابق، ص:64، ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص:126

ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته، كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة.

" وثمّر ماله: أي نمّاه، ويقال: ثمّر الله مالك، أي كثّره، وأثمر الرجل:كثر ماله.[1]

وفي حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار:« فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال..».[2]

- الفــرع الثــاني: الاستثمار في الاصطلاح

عدد من الباحثين المعاصرين ممّن تناولوا الاستثمار بالدراسة نفى ورود لفظ الاستثمار في مؤلفات الفقه عند القدامى،[3] ومن الصعوبة بمكان أن يجزم باحث بعدم ورود هذا اللفظ عند المتقدمين لأنّ ذلك يعني الإحاطة بجميع ما كتبه هؤلاء وهو أمر صعب المنال، ومن تتبّع هذا المصطلح في كتب القدامى على اختلاف مذاهبهم، يجد أنهم أوردوا هذا المصطلح في بعض مؤلفاتهم.

فهذا الإمام الزمخشري- رحمه الله- يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء5] ما نصه:" السفهاء هم المبذرون أموالهم، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها، ولا تثميرها."[4]

---

[1]- ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص:372، مادة ثمر

[2]- البخاري.محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الأدب، باب إجابه دعاء من بر والديه، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م،(رقم: 5994/ص1119)، ومسلم.بن الحجاج، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م، (رقم 2743/ص1180)، واللفظ لمسلم.

[3]- منهم الباحث: قطب سانو، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2001م ، ص87

4- الزمخشري، أبو القاسم.جار الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1995 م، ج1، ص:460

وهذا الإمام الباجي أورد في كتابه المنتقى في أول كتاب القراض:" أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح."[1]

ما يمكن الإشارة إليه هو أنّ لفظ الاستثمار وإن تداوله بعض القدامى في مؤلفاتهم بيد أنه لم يكن شائعا عندهم كشيوعه في هذا العصر، وإنما المُتداول في مؤلفاتهم ألفاظ شبيهة كالتنمية والنماء، وهي معاني ليست بعيدة عن المعنى اللغوي للاستثمار المذكور آنفا.

قبل أن أُبيّن مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حري بي أن أُعرّج على تعريف الاستثمار أولا في الاقتصاد الوضعي، لمعرفة مدى التباين بين التعريفين، وإدرك الفوارق بينهما.

- المعنى الاقتصادي للاستثمار

هناك تعريفات عدة للاستثمار عند الاقتصاديين اخترت منها تعريفين اثنين

أ- التعريف الأول: عرّفه علال هاشمي الخياري بقوله: "هو تنظيم فائض العمل والوفرة المالية للوصول إلى ربح."[2]

والمقصود بضابط فائض العمل والوفرة في التعريف إخراج اقتصاديات الحاجة المبنية على الكسب والسعي لإرضاء الحاجات الضرورية الحقيقية كالمأكل والمشرب، أو إرضاء الحاجات التقديرية كآلة الحرفي..أو استخلاص العامل أجرة في مقابل عمله كل ذلك وأمثاله من مال وعمل لا يصلح مجالا للاستثمار".[3]

ب- التعريف الثاني: وعرّفه الباحث نصر فريد بأنه" تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو بهذه المثابة زيادة في رأس المال الحقيقي

1- الباجي.أبو الوليد سليمان بن الخلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دت، ج5، ص:150

2- الخياري علال هاشمي، منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، شركة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1992م، ص:19

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة

للمجتمع. وتتكون عناصره من المباني والتشييدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل...ألخ."[1]

- **تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:** هناك تعاريف عدة ومتقاربة للاستثمار في الإسلام، اخترت منها تعريف الباحث نصر فريد بقوله:" هو العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة في الإسلام، بواسطة الفرد أو الجماعة، أو بهما معا."[2]

- **تعريف استثمار أموال الزكاة:** عرّفه شبير بقوله: " العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين."[3]

وعرّفه عز الدين مالك بقوله:" الاستثمار الزكوي هو توظيف أموال الزكاة، مفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردودا آنيا مستقبليا، وفقا للضوابط التي تحكمه."[4]

وهذا التعريف أشمل من التعريف الأول، ففيه إشارة إلى أنّ أموال الزكاة قد تُستثمر مع غيرها من أموال كأموال الصدقات، كما فيه تأكيد على أنّ هذا الاستثمار يكون وفق ضوابط تحكمه.

ويتفق مفهوم الاستثمار الزكوي مع المدلول اللغوي للاستثمار وهو النماء باعتباره محاولة جادة لإخراج المزيد من الغلة من أصل المال بما يساهم في نمائه.

- **ملاحظات عامة:**

من خلال ما ذكر من تعريفات للاستثمار نسجل الملاحظات التالية:

1- نصر فريد، آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي من منظور إسلامي، بحث منشور في العدد التاسع من مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد التاسع،1415هـ، ص:133

2- المرجع نفسه، ص116.

3- محمد عثمان شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بحث بعنوان حكم استثمار أموال الزكاة، دار النفائس، عمان، الأردن، ج2، ص506

4- عز الدين.مالك، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، دط، دت، ص:151

– من خلال التعريفات السابقة نلاحظ الارتباط الوثيق بين مصطلح الاستثمار وعامل المخاطرة[1]، هذه المخاطرة التي اعتمدت كأهم سبب اعتمد عليه القائلون بمنع استثمار أموال الزكاة صونا لأموال الفقراء، لكن ما ينبغي أن يشار إليه هو أنّ القائلين باستثمار أموال الزكاة اشترطوا الدراسة الوافية للمشاريع الاستثمارية.

وتجدُر الإشارة إلى أنّ جميع المعاملات والعقود المشروعة التي يُنمّى بها المال في الإسلام لا تخلو في معظمها من عامل المخاطرة، بل جوهر الاستثمار كما يرى بعض الباحثين قائم على المخاطرة[2]، ولو تجنب جميع الناس المخاطرة لما قامت للاستثمار قائمة، ولما قامت مصالح الناس المتعلقة به، لذلك قرن الإسلام الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله– عز وجل– فالمستثمر المسلم حين يدرك أنه ما من ضامن لعدم وجود مخاطرة في استثماره، ما عليه إلا تقديم الأسباب، وأخذ الاحتياطات ما أمكن، أما نتيجة العمل الاستثماري فعلمها عند الله – عز وجل– حتى ولو درس المشروع وحاول المنشغلون به التقليل من مخاطره.[3]

– من خلال التعريفات السابقة للاستثمار في الاقتصادين الوضعي والإسلامي، نلحظ الفوارق التالية:

– الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن دون مراعاة لمشروعية الأنشطة المستثمر فيها، في حين يعمل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على ربط سائر المعاملات والمشاريع التنموية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

1– المخاطرة هي تقديم العامل الانتاجي مع الالتزام بتحمل الخسارة فيه إن وقعت بسبب تقلب أحوال السوق، أيمن مصطفى حسين الدباغ، توزيع العوائد على عوامل الانتاج في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، حزيران، 2003، ص94

2– المصري.رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط2، 2009م، وقد عد الكاتب المخاطرة عاملا من عوامل الإنتاج التابعة، وأشار إلى أن معظم الأعمال لا بد فيها من مخاطرة كأعمال الزراعة والصناعة والتجارة، ص 101 وما بعدها.

3– قارش جميلة، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، باتنة، السنة الجامعية 1430هـ، ص81.80

– الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على تنمية رأس المال فحسب، بل يتجاوزه إلى تنمية الطاقات والقدرات البشرية .

– الاستثمار في الاقتصاد الوضعي غايته تحقيق الربح فقط، أما المستثمر المسلم وإن كان يبتغي الربح من وراء استثماره، فإنه يبقى مدفوعا بنية ابتغاء مرضاة الله تعالى، وعمارة الأرض عن طريق حركة الأموال.

– المطلب الثـاني: حكم الاستثمار ونظرة الإسلام إلى المـال

الفرع الأول: حكم الاستثمار

موضوع البحث هو دراسة اقتصادية في جوهرها تتناول استثمار أموال الزكاة، ولهذا فإنّ معرفة حكم استثمار المال وتنميته في الإسلام من الأهمية بمكان، خاصة إذا ما علمنا أنّ جدلا واسعا أُثير في تراثنا الإسلامي في مرحلة من المراحل حول المال، هل هو خير مطلوب أم شر مذموم، ولا يزال هذا الجدل يُلقي بظلاله على بعض الدراسات إلى يوم الناس هذا.

إنّ الدارس لهذا الدين يلحظ من دون شك في ثنايا نصوص القرءان والسنة ذلك الاهتمام بالمال؛ من حيث طرق الكسب، ومن حيث الإنفاق،" ونظرا لدور المال في الحياة فقد ذكره الله تعالى في(96) آية من القرءان".[1]

وقد دفع مجموع هذه النصوص التي يدعو الكثير منها إلى السعي لكسب المال وتثميره ببعض من الباحثين[2] إلى القول بأنّ استثمار المال في الإسلام واجب، على اعتبار أنّ المال هو قوام حياة البشرية على سطح الأرض، وبه تتحقق مهمة

---

[1]– فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، م ع س، ط1، 1424هـ، 2003م، ص:239

2– زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 8–2005/05/9م، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ص:5

الخلافة التي أنيطت بالإنسان، وسأقتصر على ذكر بعض نصوص القرءان والسنة التي تذهب في هذا الاتجاه.

- أولا: من القــرءان

- قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء29] ، قال محمد رشيد رضا: " أي لا تكونوا من ذوي الطمع الذين يأكلون أموال الناس بغير مقابل لها من عين ولا منفعة، ولكن كلوها بالتجارة التي قوام الحل فيها التراضي فذلك اللائق بأهل الدين إذا أرادوا أن يكونوا من أهل الدثور والثروة."[1] وفي الآية تحريم لأكل أموال الناس بالباطل؛ أي بغير وجه حق، واستثنى النص القرءاني كسب التجارة وهل التجارة إلا استثمار للأموال طلبا للربح.

- قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ ﴾ [الحشر7]، ففي الآية القرءانية نهي عن تكديس وتجميع المال في يد فئة معينة وهم الأغنياء دون الفقراء، قال السعدي:" كي لا يكون دُولة: أي مُداولة واختصاصا بين الأغنياء، فإنّه لو لم يقدره لتداولته الأغنياء الأقوياء، ولماحصل لغيرهم من العاجزين منه شيء، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله."[2]

والأمر بتداول الأموال بين الأغنياء والفقراء هو دعوة لاستثمارها وتدويرها بأي وجه من أوجه الاستثمار المشروعة.

---

[1]- رضا محمد رشيد، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، ج5، ص:43

[2]- السعدي.عبد الرحمن، تيسير القرآن الكريم، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م، ص:813

- ثــانيا: من السنــة

- قوله- ﷺ-:«ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1]

هذا الحديث النبوي الذي يدعو فيه النبي- ﷺ- إلى تثمير أموال اليتامى وتنميتها حتى لا تأكلها الزكاة، فهم منه عدد من المحققين طلب استثمار الأموال الأخرى غير أموال اليتيم لتنميتها أيضا حتى لا تتآكل بالزكاة.

يقول النجار[2]:" ما يحصل لدى الإنسان من مال بالسعي أو بالوراثة أو الهبة ونحوها يطلب منه دينا أن لا يتركه يتآكل بالإنفاق، وإنما عليه تكثيره بأيّ نوع من أنواع التكثير المشروعة تجارة في العروض، أو استنسالا في الحيوان أو النبات."[3]

إنّ حفظ كرامة الإنسان على سطح البسيطة يتوقف أساسا على توفير المسكن اللاّئق، وما يحتاجه الإنسان من مأكل ومشرب وملبس وكل ذلك لا يتأتّى إلا بالمال، ومن هنا جاء الأمر في الشريعة بوجوب كسب المال وتنميته، باعتباره قوام الحياة البشرية، والمُعين الأساس للإنسان للقيام بمهمة الخلافة التي أنيطت به.

يقول النجار:" حكمت الشريعة بكسب المال وتنميته لأنّ مهمة التعمير التي أنيطت بالإنسان لا تتحقق إلا بالمال، فالمال هو وجه من وجوه التعمير، على اعتبار

1- الترمذي، السنن، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة اليتيم،(رقم640/ ص 215)، قال أبو عيسى: في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. وروى بعضهم هذا الحديث موقوفا عن عمر بن الخطاب، كما في الموطأ عن مالك، ينظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، الدار الذهبية، القاهرة، مصر، 2006م، ص162، والشافعي في الأم (43/2)، وضعفه الألباني في الإرواء (788)، وضعيف الجامع (2179).

2- النجار.عبد المجيد، من مواليد تونس (قرية بني خداش) سنة 1945م، حاصل على الدكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر سنة 1981م، عضو مؤسس بالاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، له مجموعة من المؤلفات منها: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، الإيمان بالله وأثره في الحياة/ ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للمؤلف، ص:294

3- النجار.عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2008م، ص: 188

أنّ استغلال مُقدّرات الطبيعة، وحفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم للمحرومين، ورد مظالم الظالمين، كل ذلك لا يتم شيء منه إلا بالمال"[1]

-الفــرع الثاني: نظرة الإسلام إلى المــال

لقد أُثير في التراث الإسلامي عند علمائنا القدامى جدل في المال هل هو خير مطلوب أم هو شر مذموم، وسُوّدت بسبب هذا الجدال الكثير من صحائف الكتب، وقريبا من هذه المسألة طرح العلماء مسألة المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر، ومال عدد من العلماء إلى تفضيل الفقر على الغنى، وإلى التحذير من فتنة المال، وساقوا نصوصا من القرءان والسنة يرون أنها جاءت في ذم المال وذم الدنيا ليس هذا موضع ذكرها.

وأعتقد أنّ الكثير من النصوص التي سيقت من قبل هذا الفريق في ذمّ الدنيا ينبغي أن تُفهم في ضوء ملابساتها التي أحاطت بها، ففهم سبب نزول الآية، أو سبب ورود الحديث هو مفتاح لتفسير النص تفسيرا صحيحا، فالمال في ذاته نعمة كغيرها من النعم به قوام الحياة، ولطلبه والسعي في الحصول عليه تتحقق عمارة الأرض، وبه يُصان العرض ويؤدي الإنسان الفرض- الزكاة والحج-، وقد سمّاه الله- عزوجل- في كلامه خيرا فقال سبحانه:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ﴾ [البقرة180]

وسمّاه سبحانه في مواطن فضلا، وأضافه إلى ذاته المقدسة فقال:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة10]

وجعل بذله ابتغاء مرضاته ونصرة لدينه ثمنا لدخول الجنة فقال سبحانه: ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾ [التوبة111]

[1]- النجار،المرجع السابق، ص188.

فالنص القرءاني يؤكد أنّ الله –عزّوجل– قد باع الجنة لعباده بالنفس والمال وأنّ بذل المال في سبيل الله هو طريق إلى نيل رضوان الله.

ولو استرسلت مع النصوص التي تؤكد فضل نعمة المال لسوّدت صحائف كثيرة، وفيما ذكرت من النصوص غُنية، فالمال في الشريعة ليس مذموما لذاته، بل ما هو مذموم هو التعلق به، وجعله غاية في ذاته لا وسيلة، وهذا ما أشار إليه المحققون من العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع بالتفصيل.

يقول الغزالي[1]– رحمه الله–:" كل حديث ورد يزهّد ظاهره في الدنيا فإنّ له ملابساته التي لا يتجاوز حدودها، والتي يُقصد بها غالبا لفت المؤمن عن الاشتغال بشهواتها الحرام، أو التعلق بها على أنها يوم لا غد بعده، وحاضر لا مستقبل وراءه، فإنّ الدين يجب أن يُكرّر على الناس ذكر الآخرة وأن لا يسأم منه، ذلك لأنها غيب مرتقب قد يذهل عنه المرء، وقد تنصرف عنه الطبيعة العجول."[2]

قد يقول قائل: إنّ الكثير من الناس ممّن جمعوا المال فتنوا به، وشغلهم عن عبادة الله، بل ودفعهم إلى ارتكاب الموبقات، ويُجاب عن هذا الكلام أنّ الخلل ليس في المال بل في أنفس مريضة أساءت استخدام المال، وكم من نعم لله استخدمت في غير مرضاة الله، فالخلل ليس في النعمة بل في سوء استخدامها.

إنّ المال كما يمثله الغزالي سلاح نفاذ؛ والسلاح في أيدي اللصوص وسيلة لتعكير الأمن وإشاعة الفساد، وهو في أيدي حماة الحق والمدافعين عن الأوطان مُتمّم لعملهم الشريف لا نجاح لهم بغيره، ففهم الدنيا والهيمنة عليها، والتفوق في شؤونها

1- هو الشيخ محمد الغزالي السقا، ولد في قرية نكلا العنب مركز إيتاي البارود محافظ البحيرة في الثاني والعشرين من شهر سبتمبر سنة 1917م، وهي إحدى المحافظات الكبرى بالوجه البحري بمصر، تخرج منها عدد من رجال العلم مثل الشيخ محمد عبده، والشيخ محمود شلتوت وغيرهم، له تصانيف كثيرة معظمها في الجانب الدعوي، من أشهرها ليس من الإسلام، جدد حياتك، خلق المسلم..ألخ، صدر له 50 كتابا ومئات المقالات والبحوث العلمية، دفن بالبقيع بالمدينة المنورة./ ينظر: الشيخ محمد الغزالي حياة وآثار لنصر الدين عرابة.

2 – الغزالي محمد، الإسلام المفترى عليه، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د ط، دت، ص47

أمر لابد منه لأهل الدين. والفرق واضح بين رجل يتخذ الدنيا وسيلة لغاية كريمة، وبين آخر يتخذها غاية الغايات.[1]

يقول مصطفى السباعي: " ليس المال غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج، فمن استعمله في هذا السبيل كان المال في يده خيرا له وللمجتمع، ومن استعمله على أنه غاية ولذة، انقلب إلى شهوة تورث صاحبه المهالك، وتفتح على الناس أبوابا من الفساد"[2]

نخلص من هذا المبحث إلى مايلي:

– من أهم معاني الاستثمار في اللغة طلب الثمر، ويطلق مجازا على الولد وعلى سائر أنواع المال، ويقال لكل نفع صدر عن شيء ثمرته.

– اختلفت تعريفات العلماء للاستثمار لاختلاف الزاوية المنظور إليها من قبل كل واحد منهم التعريف.

– الاستثمار يقوم أساسا على عنصر المخاطرة وعدم ضمان الربح أو التأكد من نسبته، وذاك جوهر الخلاف بينه وبين الربا الذي تُحدّد فيه الفوائد سلفا.

– يختلف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي فيما يلي:

* الاستثمار في الاقتصاد الوضعي الغاية فيه تحقيق الربح دون التفات إلى مشروعية طرق الاستثمار ولا إلى مآلاتها، في حين يعمل الاستثمار الإسلامي على ربط المعاملات والمشاريع الاستثمارية بروح الشريعة ومبادئها.

* المستثمر في الاقتصاد الوضعي مدفوع بفطرة حب المال وجمعه، فالمال عنده وسيلة وغاية، أما المستثمر في الاقتصاد الإسلامي فهو مدفوع بنية عبادة الله–عز

[1]– المرجع السابق بتصرف، ص45.

[2]– السباعي مصطفى، اشتراكية الإسلام، دط، ط2، 1376هـ، 1960م، ص:81

وجل- وخلافته في الأرض، والمال عنده وسيلة لابتغاء مرضاة الله وليس غاية في ذاته.

المبحث الرابــع: تعريف الزكــاة، وحكمها في الإسلام، والحكمة من مشروعيتها

مشكلة الفقر هي واحدة من أكبر المشاكل التي تواجه البشرية اليوم، فالبشرية اليوم تُحصي ما يقارب المليار من الجوعى، وفي كثير من المجتمعات يترك الفقراء لمصيرهم المحتوم وهو الهلاك، بينما عُني الإسلام بهذه الفئة المستضعفة، وكفل لها حق العيش الكريم، وهي عناية ليست بالسطحية ولا بالعارضة، بل هي دائمة ومستمرة بفرض حق للفقراء في أموال الأغنياء، حق سماه الله تعالى بالزكاة، وجعلها ركنا من أركان الإسلام وأصلا من أصوله، لا يتم إيمان المرء إلا بها، وفي هذا المبحث نظرة على مفهوم هذه الفريضة، وإشارة إلى حكمها، والحكمة من مشروعيتها.

- **المطلب الأول: تعريف الزكــاة وما يعبر به عنها من ألفاظ.**
- **الفرع الأول: تعريف الزكــاة**
- **أولا: الزكاة في اللــغة.**

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرءان .

- الزكاة بمعنى الطهارة:وجاء هذا المعنى في قوله تعالى:﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس9]، قال قتادة: طهرها من الأخلاق الدنيئة والرذائل"[1]

وفي قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى14]، أي:" تطهر بالإيمان"[2].

- الزكاة بمعنى النماء: زكا الزرع، إذا نما وزاد.[3]

---

[1]– ابن كثير، التفسير، مصدر سابق، م4، ص:469.

2– المحلي.جلال الدين محمد بن أحمد، والسيوطي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الجليلين، شركة شهاب، الجزائر، دط، دت،ج، ص:804

[3]– الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص: 181، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،ج3، ص:36

- الزكاة بمعنى المدح: في قوله تعالى:﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم 32] "أي لا تمادحوا"[1].

- بمعنى التوحيد والشهادة: في قوله تعالى: ﴿ فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴾ [النازعات17-18] أي: تسلم وتعمل خيرا.[2]

- الزكاة بمعنى الصلاح: في قوله تعالى:﴿ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ﴾ [الكهف81]، قال القرطبي[3]: أي دينا وصلاحا.[4]

والزكاة من حيث الوضع الشرعي تضم هذه المعاني اللغوية، فهي مدعاة للنماء والبركة، وهي طهارة للنفس من رذيلة الشح والبخل، وهي صلاح للنفس وقُربة إلى الله– عز وجل– وصلاح للمال، وهي إقرار بعبودية الله وتوحيده بتحرر المسلم من سلطان المال عند إنفاقه.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الله تعالى لم يسم الزكاة في كتابه ضريبة، ولا فريضة مالية، ولا مكس، ولا جباية، وإنما سماها بالهدف منها وهو التطهير والنماء والبركة سماها الزكاة.[5]

---

[1]– ابن عبد السلام، تفسير القرآن، مرجع سابق، ص: 559

[2]– المصدر نفسه، ص635.

[3]– هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، ولد في أوائل القرن السابع الهجري في ضواحي قرطبة، ثم هاجر إلى مصر واستقر بصعيدها في مدينة منية يني الخصيب، وهي المعروفة بمدينة المنيا الآن، حيث عاش فيها بقية حياته إلى أن توفاه الله تعالى سنة(671هـ)، ترك مصنفات شتى في مختلف العلوم والفنون من أشهرها كتابه في التفسير المسمى بجامع أحكام القرءان، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، واللمع اللؤلؤية، وغير ذلك/ ينظر: الأعلام للزركلي، ج5، ص:93

[4]– القرطبي.أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرءان، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط10، 2012م، ج11، ص28

[5]– عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1989م، ص:13

- ثـانيا: الزكـــاة في الاصطلاح

تعاريف فقهاء المذاهب للزكاة مختلفة، وهناك اختلاف في تعريف الزكاة حتى بين فقهاء المذهب الواحد، وسأقتصر على ذكر تعريف من كل مذهب.

- **الحنفية:** تمليك جزء من مال عينه الشارع من مسلم فقير، غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى.[1]

- **المالكية:** جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا"[2]

- **الشافعية:** ليس بعيدا عن تعريف المالكية نجد تعريف بعض الشافعية للزكاة بأنها:اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[3].

- **الحنابلة:** حق يجب في مال خاص.[4]

من خلال هذه التعاريف يلاحظ أن هناك نقاط اتفاق، كما أن هناك تمايز في بعض القيود، ومما اتفقت عليه هذه التعاريف ما يلي:

* ذكر المقدار الموجه للفقير.
* ذكر الحد الذي يوجب الزكاة وهو بلوغ النصاب.
* بيان مصرف الزكاة الأهم وهم الفقراء.

ويتميز تعريف الحنفية بالقيود التالية: تمليك مال الزكاة للفقير خاصة، ويؤخذ على هذا القيد أن التمليك ليس في جميع مصارف الزكاة بل هو في الأربعة الأولى التي دخلت عليها لام الملك، يقول صاحب المنار: " مصارف الزكاة في الآية قسمان: أحدهما أصناف من الناس يملكونها تمليكا بالوصف المقتضي للتمليك وعبر

---

[1]- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق.

[2]- الحطاب.محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، ج3، 1412م، ص81

[3]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق:علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993م، ج3 ، ص71.

[4]- شمس الدين بن مفلح، الفروع، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص:453

عنه بلام الملك، وثانيهما مصالح عامة اجتماعية ودولية لا يقصد بها أشخاص يملكونها بصفة قائمة فيهم وعبر عنه بفي الظرفية"[1]

كما أنّ حصر الزكاة على الفقير في التعريف فيه إغفال لبقية المصارف الأخرى المذكورة في الآية، والتقييد بقطع المنفعة من كل وجه ويُراد به منع تقديم الزكاة لمن ينتفع المزكي بإعطائه إياها، والمراد بهم هنا من تجب على المزكي نفقتهم من فروع وأصل وزوجة.

أمّا القيد الثالث وهو استثناء الهاشمي فهو يدخل ضمنا في الطائفة المخصوصة، وأما مولى الهاشمي، وهو من أعتقه هاشمي فقد قال أكثر العلماء بجواز إعطاء الزكاة لهم لأنهم ليسوا من قرابة النبي– ﷺ– فلم يُمنعوا الصدقة كسائر الناس[2]، وأما القيد الرابع وهو قطع النفع من كل وجه، فهو يدخل ضمنا في الطائفة المخصوصة.

أمّا تعريف المالكية فيؤخذ عليه الاقتصار على ملك النصاب، وعدم استيفاء شروط الزكاة الأخرى، أما تعريف الحنابلة فقد أغفل الأوصاف والطائفة المستحقة.

أمّا تعريف الشافعية فقد نصّ فيه على الأوصاف المخصوصة، وهو ما يؤكد اشتماله على شروط وجوب الزكاة وانتفاء موانعها على خلاف من سبقه.

من خلال ماسبق من التعاريف يمكن أن يصاغ للزكاة التعريف الآتي:

هي نصيب مخصوص يجب في مال مخصوص لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.

النصيب المخصوص: يُقصد به ما يجب في المال من حق للفقراء، ويختلف باختلاف الأموال.

---

[1]– رضا.محمد رشيد، تفسير المنار، مرجع سابق، ج10، ص:505

[2]– ابن قدامة.موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر ج2، دط، دت، ص:852

المال المخصوص: المراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية، والزروع والثمار، وعروض التجارة، باستثناء ما اتخذ للقنية.

الطائفة المخصوصة: المقصود بها الجهات التي يجب أن تُصرف لها الزكاة على وجه التحديد، وهي المصارف[1] الثمانية المذكورة في سورة التوبة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة60]

الوجه المخصوص: المراد به توفر شروط الزكاة، من الملك التام، والإسلام، والحرية، وحولان الحول.

- الفـرع الثاني: ما يُعبّر به عن الزكــاة في القرءان

جاء التعبير عن الزكاة في القرآن بألفاظ عدة، نشير إليها مع ذكر المواطن التي وردت فيها.

***الزكــاة بمعنى الحق:** كما في تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [المعارج24]، قال السيوطي والمحلي: " هو الزكاة "[2]

***الزكــاة بمعنى النفقة: كما في قوله تعالى:** ﴿ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة3

قال القرطبي: " أي يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها" [3]

1- هناك اختلاف في إطلاقات العلماء، بعضهم يسميها مصارف الزكاة، والبعض الآخر أهل الاستحقاق، أو أهل المصرف، أو مستحقي الزكاة، أو الأصناف التي تصرف إليها الزكاة، أو جهات الزكاة، وكلها عبارات ذات مدلول واحد تعني الأصناف الثمانية المذكورة في آية التوبة.

2- السيوطي، والمحلّي، تفسير الإمامين الجليلين، مصدر سابق، ج2، ص766

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط10، 2012م، ج1، ص:154

***الزكـاة بمعنى الصدقة:** كما في قوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ ﴾ [التوبة103]، قال العز:" بذلوها تطوعا أو الزكاة الواجبة"[1]

وقد أطلق هذا الاستعمال أيضا في سنة النبي- ﷺ- ففي وصية النبي- ﷺ- لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه- أشير إلى الزكاة المفروضة بالصدقة، جاء في الحديث:« أعلمهم أنّ الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2].

لكن ما هو مُتعارف عليه اليوم هو أنّ الصدقة محصورة فقط في المال الذي يُبذل تطوعا، وهو ما يتبادر إلى جميع الأذهان تقريبا عند إطلاق اللفظ، ولا يُلغي ما تعارف عليه الناس اليوم مدلول الكلمة في زمن تنزّل الوحي، يقول القرضاوي موضحا:" العرف قد ظلم كلمة الصدقة، وأصبحت عنوانا على التطوع وما تجود به النفس على مثل المتسولين والشحاذين، ولكن المدلولات العرفية يجب أن لا تخدعنا عن حقائق الكلمات في لغة العرب في عهد نزول القرءان".[3]

وهناك مفردات أخرى وردت في القرءان رأى بعض العلماء أنها بمعنى الزكاة مثل: النصيب، الخير، الإنفاق، القرض الحسن، العفو[4]

- المطلب الثـاني: حكم الزكــاة في الإسلام

الزكاة عبادة فرضها الله تعالى على من سبقنا من الأمم، ودليل ذلك ما ثبت بالنص القرءاني أنّ الله تعالى أوحى إلى إسحاق ويعقوب فعل الخيرات، وإقام الصلاة

---

[1]- ابن عبد السلام، تفسير القرآن، مصدر سابق، ص:217

[2]- البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ،(حديث رقم1395/ص244)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (حديث رقم:19/ص38)، واللفظ للبخاري.

[3]- القرضاوي.يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7،1422هـ، 2001م، ج1، ص61

4- أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة،(دط)، (دت)، ص: 32، وقد ذكر المؤلف أماكن ورود هذه الألفاظ من القرءان.

وإيتاء الزكاة، قال جل شأنه:﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾[الأنبياء72-73]

وفي شريعة الإسلام الخاتمة نجد الزكاة ركنا من أركانه الخمسة، وثالثة دعائمه من حيث الترتيب، وهي فرض عين على كل من توفرت فيه شروطها، وقد جاءت مقرونة بالصلاة في ست وعشرين موضعا[1] كما لم يكتف القرءان في شأن إيجاب الزكاة وبيان أهميتها بآية واحدة ولا بعدة آيات، بل حرص على التذكير بفرضيتها وبأهميتها في نحو ثمانين آية من القرءان[2]، مما يؤكد على أهميتها في الإسلام، وفيما يلي بعض الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في الإسلام.

- الفــرع الأول: من القـرءان

جاء الأمر بالزكاة والاهتمام بها مع القرآن المكي، حيث كان البيان الإلهي يعبر عنها بعناوين مختلفة كما أشرت آنفا،ثم جاء تأكيد هذه الفرضية في القرءان المدني، وحسبي أن أذكر ببعض النصوص على سبيل الاستدلال

- في سورة الأعراف وهي مكية نجد قوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف156]

- في سورة الأنعام وهي مكية نجد قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ

1- بيان الآيات التي وردت فيها الزكاة مقرونة بالصلاة أشار إليه أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، (ص31)، كما أشار المؤلف إلى الآيات التي وردت فيها الزكاة مفردة وعددها ست آيات.

2- أشار أحمد إسماعيل إلى أن من بين ستة آلاف آية اختصت الزكاة باثنتين وثمانين منها، وهو أمر يدل على أهمية الزكاة، الزكاة عبادة مالية، المرجع السابق، ص:195

مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ [الأنعام141]

- في سورة البقرة وهي مدنية نجد قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة43]

- في سورة التوبة وهي مدنية نجد قوله تعالى:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ [التوبة5]

والآيات التي تثبت وجوب الزكاة في القرءان كثيرة.

الفرع الثاني: الحكمة من تكرار الأمر بالزكـاة في القرآن

تكرّر الأمر بالزكاة في مواطن كثيرة من القرآن، جاء الأمر بها في الغالب مقرونا بفريضة الصلاة، ولم يأت هذا التكرار اعتباطا وإنما لحكمة جليلة، فالمال شقيق الروح وقد جبل الإنسان على حبه والشح به، والنصوص من القرءان والسنة التي تؤكد ذلك كثيرة، ومادام إخراج المال يخالف جبلّة الإنسان تكرّر الأمر بالإنفاق في القرآن عشرات المرات، يقول الأخضري:" التشريع لم يُسرف في التحريض على اقتناء المأمورات، واجتناب المنهيات التي تندفع إليها داعية المكلف الجبلية كالأنكحة مثلا، وفي المقابل رغّب كثيرا فيما يخالف جبلّته حالا، وأثبت له تواترا الموافقة من حيث المآل بما بّينه من المصالح ودرء المفاسد."[1]

-الفـرع الثـالث: من السنة

-عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنّ النبي- ﷺ- بعث معاذا- رضي الله عنه- إلى اليمن فقال:« أُدعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم

[1]- الأخضري، الإمام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص70

أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.»[1]

فالحديث النبوي يصرح بفرضية الزكاة، وإن عبّر عنها بالصدقة.

– عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: لما توفي رسول الله– ﷺ– وكان أبو بكر الصديق– رضي الله عنه– وكفر من كفر من العرب، فقال عمر – رضي الله عنه– كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله– ﷺ–: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله– ﷺ– لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق."[2]

والنصوص من القرآن والسنة الدالة على فرضية الزكاة كثيرة، وفيما ذكرته من النصوص آنفا غُنية، والمهم أن نعلم أنّ الزكاة مما علم من الدين بالضرورة، وأنها ثابتة بالقرءان والسنة والإجماع، ، قال في المغني" أجمع المسلمون في الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعها"[3]، وقال الصنعاني[4]: " وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة وبما علم من ضرورة الدين."[5].

---

[1]– سبق تخريجه، ص:30

[2]– البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (حديث رقم:1399/ص245)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا:لا إله إلا الله، (حديث رقم20/ص38–39).

[3]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص:797

4– محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ولد في كحلان سنة 1099هـ، مجتهد من بيت الإمامة باليمن، توفي بصنعاء سنة (1182هـ)/ ينظر: الأعلام للزركلي،ج6، ص:38.

5– الصنعاني. محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م،ج2، ص:412

وقال الحافظ بن حجر[1]: " الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنّما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها فقد كفر"[2]

- **المطلب الثـالث: الحكمة في جعل الزكــاة ركنا من أركـان الإسلام**

أشار بعض الباحثين إلى حكم هامة تغيّاها الشرع من وراء جعل الزكاة ركنا من أركان الإسلام، وأقتصر هنا على ذكر أهم الحكم المشار إليها وهي:

أ- ما أورده يوسف حامد العالم في مؤلّفه المقاصد العامة للشريعة لأهميته إذ يقول:" أما الحكمة في جعلها ركنا من أركان الإسلام، فلأن الإسلام جاء لتقويم الأرواح والأبدان، وإذا كان وجوب الصلاة ضروريا لحياة الإنسان الروحية، فالزكاة كذلك ضرورية لحياته المادية والروحية أيضا"[3]

ب- ما أورده ابن العربي في الأحكام إذ يقول: " لله تعالى على العبد نعمة في البدن بالصحة واستبقاء الأعضاء وسلامة الحواس، ونعمة بالمال بالتمليك والاستغناء وقضاء الحاجات وبلوغ الأماني، ففرض الله الصلاة كفاء نعمة البدن، وفرض الزكاة كفاء نعمة المال."[4]

ج- ما أشار إليه الطاهر بن عاشور إذ يقول:" تنقسم المواساة في الإسلام إلى قسمين اختيارية وإجبارية، وفي هذا التقسيم حكمة لأن الناس صنفان؛ صنف

1- هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والوفاة، ولد سنة(773هـ)، مؤرخ، ومفسر، وفقيه، ومحدث، له مصنفات كثيرة في العقيدة وعلوم القرءان، وعلوم الحديث، والتراجم والسير، واللغة، من أشهر مؤلفاته: تقريب التهذيب، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة (852هـ)./ ينظر: أحمد فريد، تراجم أعلام السلف، دار الإيمان، مصر، 2007م، ص707

2- العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر، مكتبة دار الرياض، م.ع.س، ط1، 1418هـ، 1997م، ج3، ص332

3- العالم، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص535

4- ابن العربي.محمد بن عبد الله، أحكام القرءان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2002م ج2، ص281

يندفع إلى الإحسان بدافع من طبعه لما به من السخاء ومحبة الخير، وصنف لا يندفع إليه من تلقاء نفسه ولكن بدافع الإلزام والجبر والخوف من العقوبة."[1]

نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

– من أهم معاني الزكاة في اللغة النماء، والطهارة، والبركة، والمدح، وجميع هذه المعاني جاء بها البيان الإلهي في سور شتى.

– الزكاة من حيث الوضع الشرعي تضم جميع هذه المعاني اللغوية.

– على كثرة تعاريف الزكاة في الشرع يمكن أن يختار التعريف الآتي: هي نصيب مخصوص يجب في مال مخصوص بلغ قدرا مخصوصا لطائفة مخصوصة.

النصيب المخصوص: هو المقدار الذي يجب في الزكاة للفقير.

المال المخصوص: هو الأموال الزكوية، من ذهب، وفضة، وعروض، وزروع..

لطائفة مخصوصة: مصارف الزكاة الثمانية.

على وجه مخصوص: ويراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة.

– يُعبّر عن الزكاة في القرءان بألفاظ شتى؛ أحيانا بالصدقة، وأحيانا بالنفقة، وأحيانا أخرى بالحق، ويبقى التعبير بالزكاة هو الغالب.

– جاءت الزكاة قرينة الصلاة في كثير من آيات الكتاب العزيز رفعا لشأنها، وترغيبا في أدائها وتخويفا من إضاعتها.

– الزكاة وإن كانت عبادة مالية لكن تدخلها المعاني الروحية من جهة الأهداف والمقاصد.

1– ابن عاشور الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (دط)، (دت)، ص138

الفصل الأول: حكم استثمار أموال الزكاة

استثمار أموال الزكاة من المسائل الخلافية التي جاءت فيها الآراء الفقهية على طرفي نقيضكما أشرت آنفا، وبما أن موضوع البحث يتناول ضوابط استثمار أموال الزكاة المحققة لمقاصد الشريعة، يتعين أولا عرض ومناقشة آراء العلماء في هذه المسألة لبيان الرأي الراجح، وهو ما تناولته في هذا الفصل الذي قسّمته إلى مباحث ثلاثة وهي:

- **المبحث الأول:** الزكاة بين النص والاجتهاد.
- **المبحث الثاني:** علاقة الدولة بالزكاة.
- **المبحث الثالث:** آراء الفقهاء في استثمار أموال الزكاة.

المبحث الأول: الزكاة بين النص والاجتهاد

تتميّز فريضة الزكاة عن غيرها من فرائض الإسلام أنها فريضة مالية، وطبيعة الأموال هي التغير وعدم الثبات، وقد أفرزت الحضارة الحديثة الكثير من أنواع الأموال والكسب التي تحتاج إلى رأي الشرع فيها، مما يجعل باب الاجتهاد مفتوحا أمام الفقهاء للفصل في هذه القضايا المستعجلة.

على أنّ مجال الاجتهاد لا ينبغي أن يكون فيما فيه نص صريح كمصارف الزكاة ومواردها، وإنما يكون كما ينبه الباحثون فيما يتغير بتغير العصر كأن نجتهد في تعريف الفقير والمسكين في العصر الحديث، وإلى بحث مشروعية الزكاة على الأنشطة الصناعية أو الخدمية التي لم ترد بشأنها نصوص ثابتة، أو الأنشطة الخدمية التي أصبحت من أكثر الأنشطة أهمية في الاقتصادات المعاصرة.[1]

وفي هذا المبحث الذي تناولت فيه فريضة الزكاة بين النص والاجتهاديظهر أثر الاجتهاد الواضح على هذه الفريضة من خلال الإشارة إلى أهم المسائل الخلافية بين العلماء في موضوع الزكاة والتي من أهمها مسألة استثمار أموال الزكاة.

- المـطلب الأول: الزكـاة في النصوص

الدين الإسلامي دين أولى عناية كبيرة بالطبقة الفقيرة، عشرات النصوص الواردة في القرءان والسنة تدعو إلى الإنفاق والإحسان إلى الفقراء عموما، وإلى إخراج الزكاة كحق أوجبه الله –عز وجل– في أموال الأغنياء على وجه الخصوص، إن هذا الاهتمام بالفئة المحرومة يؤكد أنّ الإسلام ليس دين عقيدة فحسب، بل هو دين متكامل؛ جاء لإصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبشرية، وتحقيق حياة الرفاهية التي تضمن للإنسان كرامته على وجه الأرض، وفي هذا المطلب إشارة إلى

1- عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي فلسفته ومنهجه العلمي، مركز عبد الله صالح الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، دورة تدريبية حول المنهجية الإسلامية، الفترة من (26–28) أكتوبر 2010م، ص269

أهم نصوص القرآن والسنة التي أولت عناية بهذه الفريضة الإنسانية التي تسمى الزكاة.

- الفرع الأول: الزكـاة في نصوص القرءان

- أولا: الزكـاة في نصوص القرءان المكي

لقد كانت عناية القرءان المكي بالفئة المحرومة ظاهرة، تجلّت هذه العناية بالفئة المحرومة منذ فجر الإسلام؛ أيام كان المسلمون قلة قليلة، حيث كانت السور المكية التي تتنزل على النبي- ﷺ- يومها لا تكاد تخلو من الدعوة إلى الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين تارة، والحث على الإنفاق تارة، والثناء على المنفقين تارة أخرى، وجعل الإنفاق في سبيل الله من صلب الإيمان، وأمارة من أمارات التقوى تارة، والأمر بإخراج الزكاة كحق أوجبه الله تعالى في أموال الأغنياء للفقراء تارة أخرى.

وفيما يلي بيان لأهم أوجه الاهتمام بفريضة الزكاة في القرءان المكي:

أ- **الحض على طعام المسكين:** جعل القرءان الكريم إهمال الفئة المحرومة من خصائص المجتمع الجاهلي، ومن لوازم الكفر ففي سورة الفجر- وهي سورة مكية- نجد قوله سبحانه وتعالى:﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾ [الفجر17-18]

وفي سورة الماعون- وهي مكية-:﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ٢ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾ [الماعون1-3]

وفي سورة فصّلت:-وهي مكية- يقول سبحانه:﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت6-7]

ب- الحث على الإنفاق عموما: جاء هذا الحث على الإنفاق في الكثير من الآيات المكية، ففي سورة الحديد نجد قوله تعالى:﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الحديد7]

وفي سورة الروم نجد قوله تعالى:﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٣٨ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم38-39]

والآيات المكية التي ورد فيها الأمر بالإنفاق كثيرة.

ج- من خلال القصص: للقصص القرءاني وقعه وتأثيره على القلوب لما فيه من عبرة، يقول تعالى في بيانه:﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ ﴾ [يوسف111]

وقد أورد القرءان الكريم قصصا بيّن الله-عز وجل- فيه عقابه العادل الذي أنزله بأناس لم يحسنوا التصرف فيما أفاء الله عليهم من نعم، وحرموا منها المحتاجين والمستضعفين، فنزل بهم عقاب الله العادل، وأورد الله تعالى ذكرهم ليكونوا عبرة لغيرهم، ومن ذلك قصة صاحب الجنتين في سورة الكهف، قصة أصحاب الجنة في سورة القلم، قصة قارون في سورة القصص.

وقد تبيّن لنا من خلال ما سقناه من النصوص، أنّ القرءان الكريم منذ فجر الإسلام الأول قد غرس في نفوس المؤمنين حُبّ البذل والعطاء، وجعل ذلك من لوازم الإيمان، وأمارة من أمارات التقوى.

ومع أنّ الأمر بالزكاة والإنفاق تكرر كثيرا في القرءان المكي، لكن لم يكن هناك بيان لأصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا بيان للأنصبة، بل كان الأمر موكولا إلى إيمان الأفراد وسعتهم، ويمكن أن يرجع عدم بيان الأنصبة في المرحلة المكية– والله أعلم– للأسباب التالية:

– الاهتمام بغرس العقيدة الصحيحة أولا في النفوس، وهذه من سمات القرءان المكي في عمومه.

– الأخذ بسنة التدرج التي دأب عليها التشريع مع بداية الإسلام.

– الوضع العام الذي كان عليه المسلمون الأوائل يومها، حيث كان عامتهم من الفقراء.

– عدم وجود دولة للإسلام، وفي ذلك افتقار إلى الجهاز الذي يقوم على جباية الزكاة وتوزيعها.

يقول القرضاوي: " الزكاة في مكة كانت مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين. فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر."[1]

[1]– القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص84

ويقول محمد رشيد رضا:" فرض الزكاة المطلقة في أول الإسلام، وكانت اشتراكية باعثها إذعان الوجدان لا إكراه الحكام، ثم قُيّدت بالمعينة الإجبارية عندما صار للإسلام دولة."[1]

- ثانيا: الزكـاة في نصوص القرءان المدني

اهتم القرآن المدني-على غرار القرآن المكي- بالزكاة، وقد كان التصريح بفرضية الزكاة كركن من أركان الإسلام ظاهرا في الكثير من النصوص التي جاءت فيها الزكاة في الغالب مقرونة بفريضة الصلاة، ما يؤكد أن الزكاة لا تقل أهمية عنها، ففي سورة البقرة نجد قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة43] ، وفي سورة النور نجد قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [النور56]

والآيات التي قُرنت فيها الزكاة بالصلاة في السور المدنية كثيرة، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم كثرة الآيات التي تناولت موضوع الزكاة في القرءان المدني بيد أنه لم يكن هناك تفصيل لأنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا بيان للمقادير والأنصبة، وإنّما اقتصر الاهتمام على الإشارة إلى بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة كالزروع والثمار، والذهب والفضة، مع بيان مصارف الزكاة الثمانية في سورة التوبة، أما مقادير الزكاة فقد أوكل بيانها للسنة باعتبارها مبيّنة لما جاء في القرءان.

يقول السايس في مؤلفه " آيات الأحكام": " أكثر الآيات التي ذكر الله فيها إيجاب الزكاة ذكرت في مواضع من كتابه بلفظ مجمل مفتقر إلى البيان في المأخوذ

[1]- رضا.محمد رشيد، تفسير المنار، مرجع سابق، ج11، ص30

والمأخوذ منه، ومقادير النصب، ووقت الاستحقاق، فكان البيان فيها موكولا إلى بيان السنة."[1]

وفيما يلي بيان لأهم أوجه الاهتمام بالزكاة وأحكامها الوردة في القرءان المدني:

أ- بيان بعض الأصناف التي تجب فيها الزكـاة.

- **زكـاة الذهب والفضة:** من أصناف الأموال التي نصّ القرءان على وجوب الزكاة فيها الذهب والفضة، وذلك في سورة التوبة في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة34]

" قال بن خويزمنداد: تضمنت هذه الآية زكاة العين."[2]

وفي تفسير ابن كثير: "وأما الكنز فقال مالك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته، وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:" ما أُدّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز."[3]

- **زكـاة الزروع والثمار:** وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام141]

---

[1]- السايس.محمد علي، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط 1426هـ، 2005م، ص472

[2]- القرطبي، الجامع، مصدر سابق، ج8، ص91

[3]- ابن كثير، التفسير، مصدر سابق، م2، ص320

" اختلف الناس في تفسير الحق ما هو؟ فقال أنس بن مالك وبن عباس وطاوس والحسن وبن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر"[1]

- **زكـاة الكسب من التجارة وغيرها:** وذلك في قوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ [البقرة267]

واختلف العلماء في المقصود بالنفقة هنا في الآية هل المقصود منه صدقة التطوع أم زكاة الفريضة؟ والآية تعم الوجهين على الراجح من أقوال العلماء، يقول رشيد رضا:" واختلفوا في الإنفاق هنا. فقيل هو خاص بالزكاة المفروضة وقيل خاص بالتطوع، وقيل يعمهما وهو الصواب."[2] وهو اختيار القرطبي[3] وغيره من العلماء.

- **زكـاة الخارج من الأرض من معدن أو غيره:** وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة267] "يعني النبات والمعادن والركاز."[4]

وفيما عدا ذلك عبّر القرءان عما تجب فيه الزكاة، بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة أموال

---

[1]- القرطبي، المصدر السابق، ج7، ص69

[2]- رضا.محمد رشيد، تفسير المنار، مرجع سابق، ج3، ص73

[3]- القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص232

[4]- المصدرنفسه، ج3، ص233

في مثل قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة103]

ولم يذكر القرآن زكاة الأنعام وإنما جاءت بها السنة النبوية، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن الزكاة في السنة.

ب- بيان مصارف الزكاة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة60]

وخلاصة القول أنّ القرءان المدني مع اهتمامه بالزكاة من خلال عشرات الآيات التي تناولت موضوع الزكاة، بيد أنّ هذا الاهتمام يكاد يقتصر في معظمه على الدعوة إلى إخراج الزكاة، ولم يأت فيه من أحكام هذه الفريضة إلا النزر اليسير، حيث اقتصر على بيان بعضالأصناف التي تجب فيها الزكاة؛ كالذهب والفضة، والزروع والثمار، وزكاة الكسب من التجارة وغيرها، وزكاة الخارج من الأرض من معدن وغيره، مع بيان مصارف الزكاة الثمانية التي جاء ذكرها في سورة التوبة،

وقد تكفلت السنة بتفصيل ما أجمله القرءان على اعتبار أنّ النبي- ﷺ- هو المكلف ببيان ما أنزل الله.

يقول القرضاوي: " لم يُحدّد القرءان الأموال التي تجب فيها الزكاة ماهي؟ وماهي شروطها؟ كما لم يفصل في المقادير الواجبة في كل منها. وترك ذلك للسنة القولية والعملية، تُفصّل ما أجمله، وتُبين ما أبهمه، وتُخصص ما عممه، وتضع النماذج العملية لتطبيقه، وتجعل مبادئه النظرية واقعا عمليا في حياة البشر. وذلك أنّ الرسول عليه السلام هو المكلف

ببيان ما أنزل الله من القرءان، بقوله، وفعله، وتقريره. وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم."[1]

الفرع الثاني: الزكاة في نصوص السنة

السنة النبوية هي المبينة للقرءان الكريم، وقد جاء تفصيل الشعائر الأربع الكبرى من صلاة وزكاة وصيام وحج من خلال أفعال الرسول- ﷺ- وأقواله وتقريراته، وعبادة الزكاة على غرار عبادات الإسلام الأخرى كان الرسول – ﷺ- هو المُبيّن لشروطها ومقاديرها وأنصبتها، وفيما يلي أهم أحكام الزكاة التي جاءت بها السنة المطهرة:

- أولا: بيان النصاب في زكاة الأنعام والورق وزكاة الزروع والثمار

جاء بيان أنصبة هذه الأموال في حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ-:« ليس فيما دون خمس ذود صدقة الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.»[2]

والحديث فيه بيان لنصاب الإبل والفضة ونصاب الزروع، كما يشير أيضا إلى وجوب الزكاة في هذه الأصناف.

قال ابن حجر:" واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة-أي الإبل والفضة والزروع-"والوسق ستون صاعا باتفاق."[3]

---

[1]- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص155

[2]- البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، (حديث رقم:1447/ص253)، ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة،(رقم:979/ص393) واللفظ للبخاري.

[3]- العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص:392

عن سالم بن عبد الله عن أبيه – رضي الله عنه– عن النبي– ﷺ– أنه قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر.»[1]

العثري: جاء عن القاضي أبي يعلى: " الذي يشرب من الأنهار بغير مؤونة، أو يشرب بعروقه "[2]، " والحديث يشير إلى القدر الذي يجب إخراجه باختلاف السقي: فما سقي بدون استعمال آلة ففيه عشر الخارج، فإن سقي بآلة أو بماء مشترى، ففيه نصف العشر"[3]

– ثـانيا: بيان وجوب الزكـاة في الأنعام

عن أبي ذر الغفاري– رضي الله عنه– قال: انتهيت إلى النبي– ﷺ– قال:« والذي نفسي بيده– أو– والذي لا إله غيره، أو كما حلف– ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس.»[4]

– ثـالثا: لا زكـاة فيما اتخذ للقُنية

عن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي– ﷺ– أنه قال:« ليس على المسلم زكاة في عبده ولا في فرسه»[5]

---

[1]– البخاري، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، (حديث رقم:1483/ص261)

[2]– العسقلاني، المصدر السابق، نفس الجزء، ص: 439

[3]– سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ج1، ص: 216

[4]– البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم:(1460/ص256)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: تغليظ عقوبة... (حديث رقم: 990/ص399) واللفظ للبخاري.

[5]– البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، (حديث رقم: 1464/ص257).

- رابعا: اتقاء كرائم أموال الناس

عن ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذا - رضي الله عنه- إلى اليمن قال:« إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم[1] أموال الناس.»[2]

-خامسا: تجنّب الهرمة وذات عوار

عن أنس- رضي الله عنه- أنّ أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- كتب له التي أمر رسول الله - ﷺ- « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق»[3]

الهرمة: بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها، وذات عوار بفتح العين المهملة وبضمها أي معيبة"[4]

فالحديث النّبوي فيه بيان للنهي الوارد في القرءان عن تيمّم الخبيث عند الصدقة، والاستثناء الوارد في الحديث مختص بالصنف الثالث جاء في الفتح:" وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا الملك لكونه

1- كرائم الأموال: خيارها ونفائسها، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ، 2008م، ص:378

2- البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (رقم: 1458/ص256)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (رقم19/ص38) واللفظ للبخاري.

3- البخاري، كتاب الزكاة، باب لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، (حديث رقم:1455/ص255)

4- العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص:405

يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث."[1]

سادسا: زكـاة الرّكاز

-عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ رسول الله- ﷺ- قال:« في الرّكاز الخمس.»[2]، والرّكاز: دفين أهل الجاهلية"[3]، وجاء في قاموس المصطلحات الاقتصادية: " الرّكاز هو مال مركوز تحت الأرض"[4]، أي مدفون، وفي قاموس المصطلحات المالية لنزيه حماد:" يطلق الركاز في اللغة على المال الدفون إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن."[5]

وخـلاصة القول: من خلال ما ذُكر من أفعال النبي- ﷺ- وأقواله نجد أنّ السنة قد بيّنت من أحكام الزكاة الكثير مما أجمله القرءان الكريم، ففيها ورد تفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفيها ورد ذكر نصاب زكاة النقدين وزكاة الزروع والنصاب وكذا نصاب زكاة الأنعام، وفيها ورد ذكر أهم الشروط التي يجب أن يلتزمها ملاّك الأموال وجباة الزكاة.

ورغم هذا البيان النبوي لما أجمله القرءان، إلا أنّ الكثير من أحكام الزكاة اختلف فيه العلماء اختلافا بيّنا، وهذا الاختلاف راجع لأسباب عدة منها:

-**اختلافهم في صحة عدد من المرويات الواردة،** فما صحّ عند فريق وبنى عليه حكما لم يصح عند فريق آخر، وكمثال على ذلك اختلافهم في صحة ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي- ﷺ-خطب فقال:" ألا من ولي يتيما

---

[1]- المصدر السابق، نفس الجزء، ص404

2- البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، (رقم:1499/ص265)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: جرح العجماء(رقم: 1710/ص757) واللفظ متفق عليه.

[3]- الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص:169

4- عمارة.محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1،1413هـ، 1993م، ص:58

[5]- نزيه حماد، قاموس المصطلحات المالية، مرجع سابق، ص:133

له مال فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[1]، فهذا الحديث حجة عند الجمهور، وعليه اعتمدوا في وجوب الزكاة في مال الصبي، بينما ذهب الحنفية إلى اشتراط البلوغ، ولم يصح عندهم الحديث، قال بن الهمام: " قلنا: أما الحديث فضعيف، قال الترمذي: ربما يروى الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثنى يضعّف في الحديث، وقال صاحب التنقيح: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح"[2].

- **اختلافهم بسبب ظنية بعض النصوص واحتمالاتها**، ومن ذلك اختلافهم في زكاة الخيل، حيث ذهب الجمهور إلى القول بمنع الزكاة فيها إن لم تكن للتجارة، ودليلهم، حديث:" ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه زكاة."[3]، واعترض الأحناف على هذا الحديث بأن المقصود بالفرس هنا فرس الغازي"[4]

- الكثير من الأموال- خاصة في العصر الحديث- لم تكن موجودة في بيئة النبي- ﷺ- وزمانه كماهو الشأن لزكاة الأسهم والسّندات، وهو ما دفع العلماء إلى الاجتهاد لمعرفة حكم الشرع فيهذه القضايا المستجدة.

- المـطلب الثاني: الزكـاة في الاجتـهاد

رغم كثرة النصوص التي تناولت موضوع الزكاة في القرءان والسنة، بيد أنّ معظمها ورد في الحث على أداء هذه الفريضة، وبيان أهم أصناف الأموال الموجودة في عصر النبوة التي تجب فيها الزكاة، يقول أحمد إسماعيل:" ما تحدد في السنة على سبيل القطع هو الإطار العام للزكاة فقط، أما ما دون ذلك؛ أي ما بداخل هذا الإطار فقد ترك ليتطور بتطور

1- سبق تخريجه، ص:21

2- ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص:484

3- سبق تخريجه، ص:45

4- ابن الهمام، المصدر السابق، ج1، ص: 502

الحياة، وتركت مهمة الربط بين الأحكام التفصيلية للزكاة، وبين تطور المجتمع للاجتهاد."[1]، وقد أفرز التطور الملحوظ للمجتمعات المسلمة على مرّ القرون ظهور كثير من القضايا المستجدة في موضوع الزكاة– خاصة في جانب الأموال– احتاجت إلى رأي الدين فيها، وهو ما دفع بالعلماء إلى الاجتهاد في هذه النوازل لبيان حكم الشرع فيها، فكانت هذه الفريضة من أكثر الفرائض التي دخلها الاجتهاد، وفي هذا المطلب بيان لحاجة الأمة إلى الاجتهاد، وإشارة إلى أهم مسائل الزكاة التي كانت محل اجتهاد العلماء.

الفرع الأول: حاجـة الأمـة إلى الاجتـهاد

النصوص في الشريعة محدودة ومتناهية، والنوازل غير محدودة ولا متناهية، فكل عصر يُفرز كمّا من النوازل والقضايا التي تحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيها، ولا مناص هنا من اللجوء إلى الاجتهاد في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها لمعرفة حكم الشرع في هذه القضايا المُستجدة، وهو ما يحقق للشريعة استمراريتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

يقول الشاطبي – رحمه الله–: " الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره."[2]

فمرور الزمن يفرز كما يقول الشاطبي وقائع لم يُنص على حكمها، وعند ذلك فإما أن يُترك الناس يُحكّمون فيها فيها أهواءهم، ولا يخفى ما في ذلك فساد، وإما أن يُتوقف فيها لا إلى غاية، وهو تعطيل للشرع وتكليف بما لا يطاق، فكان لا بد من الاجتهاد في كل زمان، لأنّ الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان.[3]

فالاجتهاد مطلب شرعي؛ الغاية منه تأكيد صلاحية الشريعة واستمراريتها في علاج ما تفرزه البشرية من قضايا على اختلاف الأعصار والأمصار، يقول الخادمي: " طلب إلينا

---

[1]– أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية، مرجع سابق، ص:199

[2]– الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4، ص:371.

[3]– الشاطبي، المصدر السابق، ج4، ص371

النفرة إلى الاجتهاد، والفقه الميداني، وإعمال الفكر، وجعل لنا أجرا على اجتهادنا ولو أخطأنا، فالمهم ابتداء أن نحرك عقولنا، ونبذل جهدنا، ونخلص نوايانا.. وقدم لنا نماذج تدريبية على الاجتهاد في الكتاب والسنة."[1]

- الفرع الثاني: الاجتهاد مستنده نصوص القرءان والسنة.

إذا كان الاجتهاد مطلبا شرعيا فإنّ ما ينبغي أن يُشار إليه أنّ مستند الاجتهاد ليس هو الهوى، بل ينبغي أن يستند إلى النقل بإعمال العقل في فهم النص إن كان هناك نص، أو بالاستهداء بروح الشريعة ومقاصدها العامة في حالة عدم وجود النص، يقول القرطبي في مقدمة تفسيره تعقيبا على ما أورده من آيات حول وجوب تدبر القرءان، ومهمة الرسول- ﷺ- وما يجب على العلماء نحوه:" فصار الكتاب أصلا، والسنة له بيانا، واستنباط العلماء له إيضاحا وتبيانا"[2]

يقول المحمدي معقبا على كلام القرطبي:" وفيما قاله القرطبي إشارة إلى أنّ مصادر الأحكام هي النص الشرعي قرءانا أو سنة، والاستنباط منه، وليس الاستنباط إلا اجتهادا في فهم النص وتطبيقه إن كان مجالا للاجتهاد، ثم الاستهداء بروح الشريعة وفلسفته العامة إذا لم يكن هناك نص يتناول القضايا الفرعية على نحو مباشر وصريح، ومن ثمّ لا يكون الاجتهاد رأيا محضا أو تشريعا بشريا خالصا."[3]

- الفرع الثالث: فريضة الزكـاة والاجتـهاد.

تمتاز الزكاة بأنها الركن القابل للتطور والتوسع، ويرحب بالاجتهادات، فمعظم مسائل الزكاة هي مسائل خلافية؛ بدءا بشروط وجوب الزكاة، مرورا بوعائها، وانتهاء إلى مصارفها،

---

[1]- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص65

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، مصدر سابق، ج1، ص14

3- المحمدي.علي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ص: 90

ويرجع الخلاف إلى أسباب عدّة أشرت إلى أهمها آنفا، وفيما يلي أهم الأبواب الفقهية التي اختلف فيها العلماء.

- الفرع الرابع: أهم مسائل الزكـاة التي اختلف فيها العلماء.

- أولا: شروط الزكـاة

أ-الاختلاف في اشتراط البلوغ والعقل.

اتفق العلماء على وجوب الزكاة على المسلم العاقل البالغ، غير أنهم اختلفوا في وجوبها فيما إذا تخلف أحد الشرطين العقل والبلوغ، فاختلافهم في اشتراط البلوغ نتج عنه اختلافهم في أموال الصبي هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ واختلافهم في مال اليتيم هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ فذهب فريق إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث، " روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر والحسن بن علي، وبه قال بن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ".[1] ومالك[2]

والشافعي[3]، وأحمد[4] وقال أبو حنيفة[5] بعدم الزكاة، واحتج بأنها عبادة محضة لا تجب فيها الزكاة.

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص:829

2- القيرواني.عبد الله ابن أبي زيد، متن الرسالة، ، مكتبة رحاب، الجزائر، دط، دت، ص70، الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج2، ص110

[3]- النووي.محي الدين يحي بن شرف، منهاج الطالبين، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص:174

4- المقدسي. موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م، ج1، ص:381

[5]- الكاساني.علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م، ج2، ص5

ب- الاختلاف في اشتراط النية في الزكـاة.

مذهب عامة الفقهاء أنّ النية شرط في الزكاة، وذهب الأوزاعي إلى أنّ الزكاة لا تجب فيها النيّة، لأنها دين ولا تجب لها النية كسائر الديون،[1]

وذهب الجمهور من حنفية[2] ومالكية[3] وشافعية[4] وحنابلة[5] إلى أنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة.

ج- الاختلاف في اشتراط السوم

السائمة في اللغة: هي الرّاعية، وهي المرسلة، يقال: سوم فيها الخيل، أي أرسلها.[6]

وشرعا:"هي التي ترعى في كلأ مباح، ومقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

والشرط أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه، لأنّ للأكثر حكم الكل، ولا تخلو سائمة أن تعلف في بعض أيام السنة، لعدم الكلأ أو لقلته، أو لأي ظرف طارئ، فأدير الحكم على الأغلب. ولا يعتبر السوم إلا إذا كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسامها ليحمل لها، أو ليركبها، أو ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة. لأنها صرفت من جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي."[7]

---

[1]- ابن قدامة، المصدر السابق، ج2، ص:852

[2]- الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص:4

[3]- ابن عبد البر.أبي عمر يوسف، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مع س، ط1، م1978، م1، ص304

[4]- النووي، منهاج الطالبين، المصدر السابق، ص:175

[5]- المقدسي، المصدر السابق، ج1، ص417

[6]- الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص210، نزيه حماد، معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص:239

[7]- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص205

وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في السائمة، فجمهور العلماء عدا المالكية من حنفية[1] وشافعية[2] وحنابلة[3] قالوا بعدم وجوب الزكاة في السائمة، وخالفهم في ذلك المالكية[4] ، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم سواء بسواء عملا بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم. أما ذكر السوم في بعض الأحاديث، فقد خرج مخرج الغالب.[5]

- ثـانيا: وعاء الزكـاة

لم يكن وعاء الزكاة ليشذ عن سائر أبواب الزكاة الأخرى، بل لعلّه الباب الأكثر استيعابا لخلاف العلماء، والعلماء في الأموال التي تجب فيها الزكاة ما بين مضيق لوعائها حتى اقتصر على الأصناف التي جاء ذكرها في أحاديث النبي- ﷺ- وموسع قال بوجوب الزكاة في كل مال نام، وفيما يلي أصناف الأموال التي اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيها من عدمها:

أ- زكـاة الخضراوات والفواكـه

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافا بيّنا وتعددت آراؤهم، يقول النووي:" اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب أم يختص؟ فعمّم أبو حنيفة[6]، وخصّص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به، وهو معروف في كتب الفقه، وأوجب الحنابلة الزكاة في كل مكيل ومدخر[7]، وقال الشافعية[1]، أنها الاقتيات[2] وقال المالكية: هي الاقتيات والادخار[3]

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص30

[2]- النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص:163

[3]- المقدسي.شمس الدين بن مفلح، الفروع، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ط2004، ج4، ص5

[4]- ابن عبد البر، الكافي، ص312، الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج2، ص136

[5] - المغني، ابن قدامة، مصدر سابق،ج1، ص800، وفتح القدير، ابن الهمام، مصدر سابق، ج1، ص510

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص:35

[7]- ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج4، مصدر سابق، ص:70

يقول مالك في الموطأ: " والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، قال: ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحل عليها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب."[4]

ب- زكـاة عروض التجارة

العروض جمع عرض، وهو كل ما خالف النقدين، جاء في مختار الصحاح: كل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين.[5]

وجاء في تعريفها: " هي جميع الأموال التي اشتريت أو صنعت بغرض المتاجرة بها، سواء كان الشراء من الأسواق المحلية أو بالاستيراد الخارجي، وسواء كانت عقارا أم مواد غذائية أم زراعية أم مواشي أم غيرها، وتعرف في الفكر المحاسبي المعاصر بالأصول المتداولة أو رأس المال العامل."[6]

وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في عروض التجارة،" فذهب جمهور العلماء من حنفية[7] ومالكية[8] وشافعية[9] وحنابلة[1] إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة ويعنون بها ما يعد

---

[1]- النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص:164

[2]- الاقتيات لغة: أكل القوت، والقوت ما يؤكل ليسد به الرمق كالقمح والأرز ونحوهما، والأشياء المقتاتة هي التي تصلح أن تكون قوتا على الدوام، بخلاف ما يكون قواما للأجسام لا على الدوام، نذير حماد، قاموس المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص:75

[3]- الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج2، ص168، بداية الجتهد، ج2، ص253

4- مالك بن أنس، الموطأ، الدار الذهبية، القاهرة، مصر، 2006م، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول، ص:180

[5]- الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة عرض، ص277

[6]- جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006م، ص24

[7]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص:20

[8]- ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، مصدر سابق، ص69، الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج2، ص:120

[9]- النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص:170

للبيع والشراء لأجل الربح، وخالف داود[2] متعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم–" ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة"[3].

ج– زكـاة المستغلات: العمارات والمصانع ونحوها

قبل الكلام عن زكاة المستغلات يجدر بنا أولا أن نعطي تعريفا للمُستغلات، وقد جاء في فقه الزكاة للقرضاوي ما نصه:

– **تعريف المُستغلات:** " هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها."[4]

فالمستغلات من التعريف، هي أموال انتفى فيها عنصر التداول عن طريق البيع والشراء، وإنما هي أموال تستغل أصولهابما يعود بالفائدة على مالكها.

" ومن الأموال النامية في عصرنا: العمارات التي تعد للكراء والاستغلال، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة،وغير ذلك من رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة، وبعبارة أدق رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التي تدر دخلا وفيرا على أصحابها "[5]، فماذا يقول العلماء في زكاة المستغلات؟

---

[1]– ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ص: 409، والفروع، ج4، ص:190

[2]– ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد، المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، 1424هـ، 2003م.

[3]– سبق تخريجه، ص:59

[4]– القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص515

[5]– القرضاوي، المرجع السابق، ج1، ص516

-**الفريق الأول:** عدم وجوب الزكاة في المستغلات، وإنما تجب الزكاة في الغلة بعد مضي حول من إنتاجها، وبلوغها نصابا، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1] والشافعية[2] واختاره الشوكاني[3]، وقد مال إلى هذا الرأي المجمع الفقهي الإسلامي"[4]

ودليلهم أنّ الرسول- ﷺ- حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا."[5]

- **الفريق الثاني:** وجوب تزكية الغلة زكاة النقود عند استفادتها، أو حسب ما يراه الإمام، ومن أبرز من قال به الخضر بن إدريس[6]، ومال عبد الله بن المنيع[7] إلى ذلك ولكن بعد حولان الحول على استفادة الغلة.

- **الفريق الثالث:** وجوب تزكية الغلة زكاة الزروع والثمار، وممّن ذهب إلى ذلك القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وقد قيّد ذلك بحساب نسبة الاستهلاك السنوية وخصمها من قيمة الغلة، وعمّم قوله على الثابت والمنقول[8]

---

[1]- الكاساني، مصدر سابق، بدائع الصنائع، ج2، ص21

[2]- النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص175

[3]- الشوكاني.محمد بن علي، السيل الجرار، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م، ص:237

4- السالوس علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني، 28/22 ديسمبر 1985م، ص: 696

[5]- القرضاوي، المرجع السابق، ج1، ص:516

6- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، م ع س، ط2014،1م، ص346

[7]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[8]- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص:524

– **الفريق الرابع:** نقله ابن القيم في بدائع الفوائد ونسبه إلى الإمام أحمد، بوجوب الزكاة في كل ماهو معد للكراء، فيثمّن كل عام، مضافا إليه ما بقي معه من إيرادات، ويخرج عن ذلك كله كعروض التجارة.[1]

د– استثمار أمـوال الزكـاة.

من المسائل المعاصرة التي شغلت الباحثين في موضوع الزكاة مسألة استثمار أموال الزكاة، وقد طرحت هذه المسألة في ظل الدور البارز للاستثمار في التنمية الاقتصادية المعاصرة من جهة، وكذا في ظل اتساع دائرة الفقر في العالم الإسلامي المعاصر،والبحث عن بدائل اقتصادية لمحاربته من جهة ثانية، وذلك بتفعيل دور الزكاة عن طريق الاستثمار لتنتقل من الدور الاستهلاكي الذي طغى عليها في العصر الحاضر إلى الدور الإنتاجي الذي يجعل منها أداة فعالة في تقليص نسبة البطالة، ودفع عجلة التنمية في المجتمعات المسلمة.

وبما أنّ استثمار أموال الزكاة من النوازل المعاصرة التي لم يرد فيها نص صريح، فقد كانت مثار جدل واختلاف بين العلماء بين مانع لهذا الاستثمار ومجيز له، وهذا الموضوع هو صلب هذه الرسالة التي ستتناولفيما سيأتي أهم آراء العلماء في هذه المسألة، مع بيان الرأي الراجح منها، وكذا الإشارة إلى أهم الضوابط التي وضعها العلماء لاستثمار أموال الزكاة.

نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

– فريضة الزكاة هي من الفرائض التي أولاها القرآن عناية كبرى منذ بدء نزوله، وقد جعلت قرينة الصلاة في معظم آي القرآن.

1– ابن القيم.أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد،(دط)، (دت)، ص1075

– الزكاة في القرآن المكي مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد.

– القرآن المدني اقتصر على بيان بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتحديد مصارف الزكاة.

– السنة النبوية المطهرة هي التي تكفلت ببيان ما أجمله القرآن من أحكام الزكاة.

– تطور الأوضاع الاقتصادية للمجتمعات المسلمة أدى إلى ظهور الكثير من نوازل الزكاة التي أحوجت العلماء إلى الاجتهاد.

– الاجتهاد فريضة ماضية في الأمة، وهو أحد أهم شروط استمرارية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

– استثمار أموال الزكاة من أهم النوازل المعاصرة التي درستها المجامع الفقهية، وأولاها الباحثون في الزكاة عناية كبرى.

المبحث الثاني: علاقـة الدولة بالزكـاة

لا يمكن أبدا الكلام عن استثمار أموال الزكاة دون بيان علاقة الدولة المسلمة بهذه الفريضة، لأنّ عملية استثمار أموال الزكاة تحتاج إلى جهاز إشراف ومراقبة تؤسسه الدولة، وهناك اعتقاد سائد لدى شريحة واسعة من المسلمين أنّ الدولة لا سلطان لها على أموال الزكاة لا من قريب ولا من بعيد، فضلا عن أن تستثمر هذه الأموال، فالزكاة عندهم موكولة لضمائر الأفراد إن شاءوا أخرجوها وإن شاءوا منعوها، وظهر ذلك جليا لما أُعلن عن صندوق الزكاة بالجزائر حيث استغرب الكثير من الناس هذا الإعلان، وتساءلوا عن دخل الدولة في الزكاة، وكان لهذا الجهل أثر على تباطؤ وتيرة هذا الصندوق، ويرجع هذا الجهل إلى إهمال جباية أموال الزكاة منذ أمد بعيد، وهو ما خلف اعتقادا لدى جمهور المسلمين أن الدولة لا سلطان لها على أموال الزكاة.

وفي الحقيقة ما فقدت هذه الفريضة دورها إلا بعد أن أهملت من طرف الدول، وأُوكل إخراجها إلى ضمائر الأفراد، ولا يخفى على أحد ما جُبلت عليه النفس البشرية من الأثرة والشح وحب المال كما أكدت ذلك نصوص القران والسنة، وهو ما دفع بالكثير من أغنياء الأمة إلى منع زكاة أموالهم، ولعل امتناع الكثير من الناس عن دفع زكواتهم بعد وفاة النبي – ﷺ– خير دليل على قوة سلطان المال على الأنفس البشرية، ولولا الحروب التي خاضها الخليفة الأول من أجل الزكاة لكانت هذه الفريضة اليوم نسيا منسيا، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وفيما يلي من الأدلة ما يؤكد أنّ الزكاة ليست فريضة موكولة للأفراد، يخرجها من شاء منهم، ويدعها من استحوذ حب المال على قلبه، بل هي تنظيم مؤسسي تشرف عليه الدولة جباية وتوزيعا.

-المطلب الأول: الأدلة من القرءان والسنة على أن الزكاة تنظيم مؤسسي

- الفرع الأول: الأدلة من القرءان

1- قوله تعالى في شأن مصارف الزكاة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة60]

يقول رشيد رضا في بيان مصرف العاملين:" هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء وهم الجباة، وعلى حفظها وهم الخزنة، وكذا الرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها"[1]، ووجود هذا الجهاز يؤكد إشراف الدولة على جباية أموال الزكاة.

2- قوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة103]، فقد خوطب النبي – ﷺ- وهو ولي أمر الأمة بأخذ الزكاة التي عبّر عنها النص القرءاني هنا بالصدقة، ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي – ﷺ- إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى." " فقوله: بصدقته، صريح في أن المراد بها زكاة الفريضة."[2]

يقول الحافظ بن كثير – رحمه الله-:[3]" اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أنّ دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصا بالرسول – ﷺ- ، ولهذا احتجوا بهذه

---

[1]- رضا.محمد رشيد، تفسير المنار، مرجع سابق، ج10، ص:493

[2]- البخاري: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (رقم:1497/ص264)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة، (رقم:1078/ص434) واللفظ للبخاري.

[3]- ابن كثير، التفسير، مصدر سابق، م2، ص351

الآية، وقد ردّعليهم هذا التأويل والفهم الفاسد، أبو بكر الصديق وسائر الصحابة، وقاتلوهم حتى أدّوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى

الله عليه وسلم– حتى قال الصديق: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله– ﷺ– لقاتلتهم على منعها»[1]

– الفـرع الثـاني: الأدلة من السنة.

1– تخويل الدولة حق إعلان الحرب على مانعي الزكاة، وفي ذلك تأكيد لمسؤولية الدولة المباشرة على هذه الفريضة، فقد جاء في حديث النبي – ﷺ– :" أمرت أن

أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[2]

2– وصية النبي– ﷺ– لمعاذ– رضي الله عنه– لما أرسله إلى اليمن حيث قال له:" أخبرهم أنّ الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم.."[3]

ففي قوله– ﷺ– في الحديث: " تؤخذ من غنيهم" تأكيد على أنّ الغني لا يتولى إخراج الزكاة بنفسه، بل تؤخذ منه عن طريق الجباة الذين تبعثهم الدولة، قال الصنعاني: واستدل بقوله: " تؤخذ من أغنيائهم" أنّ الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها بنفسه أو بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا."[4]

1– البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (رقم: 1399/ص245)، ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس (رقم20/38–39) واللفظ للبخاري.

2– مسلم، كتاب الإيمان، باب: أمرت أن أقاتل الناس..(.حديث رقم:22/ص39).

3– البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي – ﷺ–أمته إلى التوحيد، (حديث رقم: 7372/ص1359)، ومسلم، (رقم:19/ص38) واللفظ للبخاري.

4– الصنعاني، سبل السلام، مصدر سابق، ج2، ص412

3- تعيينه - ﷺ- جُباة بعث بهم لمختلف الأمصار لجمع الزكاة، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن اللّتبية الذي جاء في الصحيحين، فعن أبي حميد الساعدي- رضي الله عنه- قال: استعمل رسول الله- ﷺ- ابن اللتبية- رجلا من الأزد- على صدقات بني سليم. فلما جاء حاسبه، قال: هذا لكم، وهذا هدية، فقال رسول الله- ﷺ-:« فهلاّ جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟»[1]

فهذه النصوص النبوية تؤكد أنّ الزكاة في الإسلام حتى وإن كانت عبادة يتقرب بها إلى الله -عز وجل- فهي أيضا نظام حكومي تشرف عليه الدولة جباية وتوزيعا.

يقول القرضاوي عن الزكاة: " هي عبادة لها صفة الضريبة، وضريبة[2] فيها روح العبادة. وبهذا يقوم على رعايتها وإيتائها حارسان: حارس خارجي، وهو رقابة الحكومة المسلمة. والمجتمع المسلم كله، وحارس داخلي، ينبع من ضمير المسلم، وإيمانه بربه، ورجاء رحمته، وخشية عذابه."[3]

---

[1]- مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 1832/ص823)

[2]- يعترض بعض المعاصرين عن تسمية الزكاة بالضريبة لوجود فروق كثيرة بينهما، يقول عثمان حسين عبد الله: الزكاة ليست ضريبة بل هي فريضة لها طبيعتها الشرعية الإسلامية الخاصة، فهي ليست ضريبة ولا تغني عنها أية ضريبة، يراجع: الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي للمؤلف، مرجع سابق، (ص263)، وممن فصّل في هذه المسألة الدكتور أحمد إسماعيل يحي، في مؤلفه: الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، (ص161) وما بعدها حيث ذكر بعض العلماء الذين قالوا بأن الزكاة فريضة منهم: إبراهيم فؤاد علي في كتابه: النظام المالي في الإسلام، ومحمد ضياء الدين في مؤلفه: الموارد المالية في الإسلام، والشيخ عبد الوهاب خلاف في بحث عنوانه: هل تغني ضريبة الأرض عن زكاتها، وممن قال بأنها ليست ضريبة محمود شلتوت إمام جامع الأزهر سابقا، والشيخ محمد الغزالي، ومال المؤلف بأن الزكاة ليست ضريبة، وإنما تماست مع الضريبة في بعض النقاط فقط، وساق المؤلف مجموعة من الأدلة ليس هذا مجال التفصيل فيها، تراجع الصفحة: (174) وما بعدها، قلت: ويرجع هذا الاحتياط ربما إلى الخوف من الخلط بين الزكاة والضريبة، خاصة وأن أصواتا نشازا تنادي بإقامة الضرائب مقام الزكاة وإسقاط الزكاة مع ما بينهما من فروق.

[3]- القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، 1997م، ص86

لقد كانت الزكاة في أول الإسلام "اشتراكية باعثها إذعان الوجدان لا إكراه الحكام، ثم نسخت أو قيّدت بالمعينة الإجبارية لما صار للإسلام دولة"[1]

ولتأكيد الطابع المؤسسي لفريضة الزكاة بعد عصر النبوة أتناول في المطلب الموالي لمحة مختصرة عن التطور التاريخي لجمع الزكاة بداية من عصر الخلفاء الراشدين إلى حين سقوط الخلافة.

- المطلب الثاني: لمحة مختصرة عن التطور التاريخي لجمع الزكـاة بعد زمن النبوة

- الفـرع الأول: الزكـاة في عهد الخلافة الراشدة

في عهد الخليفة أبي بكر- رضي الله عنه- كانت الزكاة هي سبب الرّدة، ومن أجلها قامت الحروب وعقدت الألوية، وكانت مقولة الخليفة الأول المشهورة " والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ- لقاتلتهم عليه"[2] .

" وفي زمن عمر-رضي الله عنه- بعد أن كثُرت الأموال أنشأ السّجلات المالية، وعين المراقبين، وكانت الزكاة توزع في أماكن جمعها، وكان ما يفيض منها في البداية قليل، ثم كثرت الأموال التي تنقل إلى المدينة، فلأول مرة تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم كما فعل معاذ بن جبل لما أرسله عمر إلى اليمن"[3]، ونتيجة توالي الفتوحات واتساع رقعة الإسلام، حيث تم فتح العراق والشام ومصر نشأ موردان ماليان دائمان هما الخراج والعشور[4]، وهكذا

---

[1]- رضا.محمد رشيد، تفسير المنار، مرجع سابق، ج11، ص30

[2]- سبق تخريجه، ص59

[3]- الكبسي.محمد يحي، دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف، من النشأة إلى الوقت المعاصر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 23- 24 مارس2015م، ص22-23

[4]- العشور في اللغة: جمع عشر وهو أحد أجزاء العشرة، أما في اصطلاح الفقهاء فهو نوعان: أحدهما ما يؤخذ من زكاة الزروع والثمار، وثانيهما ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام، نزيه حماد، معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص:317

وضعت أول ميزانية للدولة في الإسلام.[1]، " وقد أثمر التطلع والاهتمام بخبرات الآخرين إلى اعتماد الديوان[2] كوحدة أساسية تنظيمية."[3]

ثم جاء عثمان- رضي الله عنه- ومن اجتهاداته أن جمع زكاة الأموال الظاهرة كزكاة الأنعام والزروع والثمار، وفوّض الناس في إخراج زكاة الأموال الباطنة[4]، فصاروا كالوكلاء عن الإمام. على خلاف بين العلماء هل كان في ذلك متأسيا بالنبي- ﷺ- والخليفتين من قبله[5]، أم أنه فعل ذلك نتيجة كثرة الأموال[6]، أم أنه فعل ذلك رفعا للمشقة وتوفيرا لنفقات الجمع[7]، أم أنه كره أن تفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك.[8].

- الفرع الثاني: الزكـاة في عهد الخلافة الأموية

استمر جمع الزكاة من طرف خلفاء الدولة الأموية، حيث استمروا في جمع الأموال الظاهرة كما كان الأمر في عهد عثمان - رضي الله عنه- وإن كان الاهتمام أكثر بأموال الخراج لكثرتها بسبب اتساع رقعة الدواة الإسلامية.

---

[1]- أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية، مرجع سابق، ص:180

[2]- الديوان: كلمة فارسية معربة، تعني جريدة الحساب، ثم أطلقت على الحاسب، ثم على موضعه، أما في الاصطلاح: هو الدفتر الذي تثبت فيه الأسماء والوثائق وما وضع لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، نزيه حماد، معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص:214

[3]- فؤاد العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، مجلة رسالة المسلم، السنة الأولى، ع8، 1425هـ، 2004م، ص:44

[4]- قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة، ومفهوم الباطنة في مصطلحهم هي التي لا يمكن لغير مالكها إحصاؤها، وعدوها بحسب عرفهم النقود وما في حكمها من عروض التجارة، نزيه حماد، معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص:82

[5]- فؤاد العمر، المرجع السابق، ص:48

[6]- وممن ذهب إلى هذا الرأي: عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، مرجع سابق، ص:30، وسعيد حوى، الإسلام، ص:122

[7]- فؤاد العمر، المرجع السابق، ص:48

[8]- ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج1، (ص:487-488)

وكانت أبرز مشكلتين ظهرتا في إدارة الدولة الأموية تمثلتا في تناسي موارد الزكاة مقابل الخراج،[1] وتثاقل الدولة الإسلامية في الاهتمام بها، والثانية: اختلاط جباية الخراج مع جمع الصدقات، وضعف مراعاة المصارف الثمانية في التوزيع، والتوسع في استخدام أموال الزكاة في شؤون الولاية والدولة، مع خروج عما كان عليه النبي– ﷺ– الخلفاء الراشدون من المحافظة على المال العام، فقد كان هناك استئثار بعض الولاة بأموال المسلمين وتوجيهها حسب مصالحهم الشخصية."[2]

لقد حمل هذا الاستئثار، وسوء التسيير الناس على استفتاء أهل العلم من الصحابة والتابعين في جواز دفع أموال الزكاة لهؤلاء الأمراء من عدمه، وطُرحت بحدة يومها مسألة دفع الزكاة للسلطان الجائر[3]، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الفساد الذي طال الخلافة كان له الأثر في بداية تراجع إيرادات الزكاة لبيت المال، بل يعتبر أحد أهم العوائق في طريق مركزة الزكاة عبر القرون المتلاحقة.

ولن نتجاوز الكلام عن دولة بني أمية دون أن نشير إلى العصر الذهبي للزكاة في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، حيث ساهمت وفرة الأموال مع حسن التوزيع، مع وجود خلافة راشدة بالوصول أول مرة في تاريخ الخلافة الإسلامية إلى عتبة الصفر فقير، وكان الناس يطوفون بزكواتهم من الذهب والفضة فلا يجدون من يأخذها منهم[4]، وهذا يؤكد الدور الفعال لهذه الفريضة في محاربة الفقر إذا ما توفر حسن الجمع مع عدالة التوزيع يضاف إليهما وجود الثقة بين الرعية وأميرها. وقد كانت هذه طفرة لم تتكرر بعد ذلك على

1– الخراج في اللغة: الغلة، وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال، ذلك أن الفلاحين الذين يعملون فيها قد كروها بغلة معلومة. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية، مرجع سابق، ص:192

2- الكبسي، دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص23

3– فؤاد العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دار السلاسل، الكويت، 1996م.

4– عبد الله بن الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط6، 1404هـ، 1984م، ص:65

مرّ القرون نتيجة كثرة النزاعات والحروب التي أنهكت جسد الأمة بما ينفق عليها من أموال، ناهيك عن الضرائب والمكوس، فلم تكن الزكاة حينها تكفي لسد حاجات الفقراء.

- الفرع الثالث: الزكـاة في عهد الخلافة العباسية

في العصر العباسي، بقيت الزكاة تُجبى إلى بيت مال المسلمين لكن كان الاهتمام بأموال الخراج أكثر، واستحدثت أنظمة جديدة في جباية الزكاة في عهد العباسيين كنظام الاستغلال وهو إعطاء الدولة الحق للجندي أو غيره في تحصيل الخراج من المزارعين سدادا لرواتبهم، وكان بداية هذا النظام في الخراج، ولكنه شمل الزكاة بعد ذلك[1].

- الفرع الرابع: الزكاة في عهد الخلافة العثمانية

وفي العصر العثماني حلّ مصطلح الأموال الأميرية[2] محل العشور والخراج، وحل نظام الالتزام محل الاستغلال، وهو عبارة عن تعهد من قبل فرد أو غيره بسداد المال الميري- الأميري-السنوي المربوط على جزء قرية أو قرية أو أكثر على أن يأخذ الملتزم بنفسه جعلا من الفلاحين لا يزيد عن مبلغ المال الميري.[3]

ثم سقط معظم العالم الإسلامي تحت سيطرة الاستعمار الغربي، وتركت جباية الزكاة من قبل الدولة.[4]

---

[1]- الكبسي، المرجع السابق، ص:23

2- الأراضي الأميرية أو أراضي المملكة هي الأراضي التي تكون رقبتها لبيت المال، ويجري أمر إحالتها وتفويضها من قبل الدولة، فرقبتها عائدة للدولة، ولكن حق النتفاع بها عائد للمتصرفين فيها وفق شروط محددة، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص:41

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- أشار الشيخ محمد رشيد رضا إلى تخلي أغلب الحكومات العربية في زمانه عن جمع الصدقات المفروضة نتيجة وقوعها تحت سلطة الاحتلال، تفسير المنار، مرجع سابق، ج10، ص:512

والذي يظهر من خلال استقراء التاريخ – بدءا من الخلافة الراشدة– أنّ الخلفاء كانوا يتولون أمر جباية أموال الزكاة وتوزيعها، ولم يوكلوها إلى الأفراد اللهم إلا ما تعلق بجباية الأموال الباطنة التي أوكلها بعض الخلفاء لضمائر الناس وإيمانهم.

– المـطلب الثالث: الآثار السلبية للزكـاة الفردية

لقد أثبت التاريخ أنّ هذه الفريضة لم تؤدي وظيفتها التي أُنيطت بها في محاربة الفقر والنهوض بالمجتمع إلا يوم أن كانت تشرف عليها الدولة المسلمة جباية وتوزيعا، ولم تفقد فعاليتها في محاربة الفقر؛ إلا بعد أن أوكلت لضمائر الأفراد، وفيما يلي نورد أهم الحجج التي تؤكد ضرورة تولي الدولة جباية الزكاة، وتؤكد في نفس الوقت فشل الزكاة الفردية

– ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفل عن آخر، فلا يفطن له، وربما كان أشد فقرا.

– ترك الزكاة للأفراد يجعل توزيعها معرضا في كثير من الأحيان لرغبات الأفراد وأهوائهم، فقد يُعطى هذا الفقير لأنه قريب ويترك أشد منه فقرا لأنه ليس من القرابة، وقد يُعطى هذا الفقير لأنه صديق، ويترك آخر لأنه ليس كذلك، مما يعرض هذه الفريضة المقدسة لأمزجة الناس وأهوائهم، فلا تؤدي بذلك الغرض المنوط بها.

– ترك توزيع الزكاة للأفراد يجعل الكثير من الفقراء والمحتاجين الآخذين للزكاة عرضة لمنّ الأغنياء، وفي ذلك تشهير بهم وجرح لمشاعرهم وانتقاص من كرامتهم[1]، وهو ما يتنافى مع تعاليم الإسلام الذي تدعو نصوصه إلى الابتعاد عن المنّ بالصدقات صونا لكرامة المحتاجين، وفي البيان الإلهي نجد قول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ

1– للحفاظ على كرامة الفقير جعل بعض العلماء الإسرار بالزكاة والصدقة أدبا من أداب الصدقات، انطلاقا من بعض النصوص التي قدمت صدقة الليل على زكاة النهار، وصدقة السر على صدقة العلانية، الفيض الكاشاني، أسرار العبادات، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م، ص203

صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة264]، كما تدعو نصوصه إلى إخفاء الصدقات، وتفضيل صدقة السر على صدقة العلانية وصدقة الليل على صدقة النهار، لأنّ في هذا الإخفاء بعد عن الرياء المحبط للأعمال، وستر للفقير، وفي القرءان نجد قوله سبحانه وتعالى:﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [البقرة271]

– إنّ قيام الدولة بجمع الزكاة إنما يندرج في سياق حفظ كرامة الفرد، ومراعاة شعور أبناء المجتمع، فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الأموال للفقراء مباشرة، لأحدث ذلك في نفوسهم انكسارا، وربّما عطل قدرتهم على الترف بكل حرية لأنهم سيعتبرون أسارى جميل هؤلاء الأغنياء[1]

– إنّ كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.[2]

– إنّ الإسلام دين ودولة، وقرءان وسلطان، ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها، ولا بد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام.[3]

1-قدي.عبد المجيد، بحث بعنوان: الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة رسالة المسجد، مرجع سابق، ع2، 1424هـ، 2003م، ص47

[2]– القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص240

[3]– القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، ص :94-95

– صرف الزكاة كما يقول العلماء ليس مقصورا على الفقراء، والمساكين وابن السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما تقدرها جهة عامة لها سياسة وسلطة، ولها أجهزة باحثة، مثل: إعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام إلى العالمين، وإنما يناط ذلك بالدولة لا بالأفراد.[1]

- الزكاة ليست عبادة فردية مباشرة كالصلاة والصوم، ولكنها عبادة مالية اجتماعية تتعلق بها مصالح ذوي الحاجة والعاجزين، ومصالح عامة للمجتمع كله، وكل ذلك يوجب أن تقوم الدولة على الزكاة جمعا وصرفا[2]
- توزيع الزكاة على مصارفها يراعى فيه نظام الأولوية، حيث يقدم الأولى فالأولى، وكيف يتسنى لصاحب المال أن يعرف موضع الخلة وأن يحدد الفئة الأولى بالزكاة.[3]

وخلاصة القول أنّ مسؤولية الدولة على الزكاة مسؤولية قائمة، وهي أحد الحراس الثلاثة على هذه الفريضة " ففريضة الزكاة يقوم عليها حراس ثلاثة: حارس من داخل الضمير المسلم، وهو الإيمان، وحارس من داخل المجتمع، وهو الرأي العام المسلم.. وحارس من قبل الدولة وهو القانون والسلطان."[4]، وما من شك أن التشريع للزكاة، وتنظيم شؤونها على نحو سليم سوف يشد الناس إلى دينهم وأمتهم، وإلى مجتمعاتهم وأوطانهم، وسوف يؤتي بإذن الله ثمارا طيبة، تزكو بها الأموال، وتطمئن لها القلوب، وينتفع بها الناس.[5]

---

[1]– عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، مرجع سابق، ص:41

[2]– المرجع نفسه، ص:40

[3]– المرجع نفسه، ص:41

[4]– القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1427هـ، 2006م، ص178

[5]– عثمان حسين عبد الله، المرجع السابق، ص:6

وقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين[1] استنادا على ما ذكر من أدلة إلى وجوب سن قوانين على مستوى المؤسسات التشريعية للدول تلزم الدولة بجباية أموال الزكاة، يقول شحاتة: " إنّ الحاكم في الدولة الإسلامية يتولى جباية أموال الزكاة، كما يتولى توزيعها في مصارفها الشرعية، في حين أن القانون الوضعي لم يلزم الحاكم بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين كما تفعل في جباية الضرائب العامة، ومن هنا فإنّ المُشرّع الوضعي مطالب شرعا بسن قانون يلزم الحكومة بجباية أموال الزكاة، وتوزيعها على المستحقين في الدولة، بشرط أن تتحقق العدالة في جباية الأموال وتوزيعها."[2]

ويقول عثمان حسين: " ننادي بأن يصدر في كل دولة عربية قانون للزكاة، تقوم عليها الدولة، وتنشىء لها مؤسسة تتولى تحصيل الزكاة جبرا، والتوعية بشؤونها، وتفسير أحكامها، كما تتولى صرفها في مصارفها الشرعية."[3]

ويقول القرضاوي: " يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ مؤسسة أو إدارة خاصة تتولى شؤون الزكاة تحصيلا وتوزيعا، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصرفها حيث أمر الله."[4]

ويقول المحمدي: " الزكاة ليست إحسانا أو تفضلا أو أمرا متروكا لضمائر الأفراد وتقديرهم الذاتي، ولكنها حق واجب وفريضة مشروعة، وعلى ولي الأمر أن يتولى أخذها

1- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج10، ص:512 وما بعدها، وسعيد حوى، الإسلام، مرجع سابق، ص:122، مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، دط، دمشق، سوريا، ط2، 1960م، ص: 128، العاني، العاني.خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة، عمان، الأردن، ط1، 1999م ص:99

2- السانوسي محمد شحاتة، معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 1429هـ، 2008م، ص:105

3- عثمان حسين عبد الله، الزكاة.الضمان الاجتماعي الإسلامي، مرجع سابق، ص:264

4- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص260

ممن وجبت عليهم، ويقوم بإعطائها لمن هم أحق بها، وعليه أن يأخذ بكل الوسائل التي تمكنه من أخذها وصرفها في مصارفها المشروعة، ولو لجأ إلى القوة عند الضرورة."[1]

إنّ الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة حاليا في المجتمعات العربية والإسلامية، حيث الانتشار الواسع للفقر، ووجود الهوة الشاسعة بين الأغنياء والفقراء؛ أين أصبحت توجد مظاهر الترف الشديد بجوار مظاهر الجوع والحرمان كل ذلك يزيد من حتمية تدخل الدولة لتنظيم شؤون الزكاة، وهو تدخل لا يحتمل التأخير لأنه يتعلق بالحاجات الضرورية للمحتاجين، وحفظ كرامتهم الإنسانية، وقد قام المقتضى كم قال أحد الباحثين[2] لتقنين الزكاة من أحكام الشرع، وضرورات الواقع، ونصوص الدساتير التي تنص في مجملها أنّ الإسلام هو الدين الذي تحكم شريعته المجتمع.

نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

– استثمار أموال الزكاة مرهون بإشراف الدولة على جباية أموال الزكاة.

– الأدلة من القرءان والسنة تؤكد أن الزكاة تنظيم مؤسسي تشرف ليه الدولة جباية وتوزيعا.

– التطور التاريخي لفريضة الزكاة يؤكد أن هذه الفريضة كانت من أهم موارد بيت المال عبر القرون، وقد نجحت في القضاء على الفقر تماما على رأس المائة الأولى للهجرة.

– الفساد الذي طال الخلافة– بداية من عهد الخلافة الأموية– كان له الأثر في تراجع إيرادات الزكاة لبيت المال.

1– المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ص: 167-166

2– عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 26

– أثبت التطور التاريخي لدراسة هذه الفريضة أن الزكاة لم تفشل في محاربة الفقر إلا بعد أن تخلت عنها الدول وأوكلت لضمائر الأفراد، فامتنع الكثير منهم عن إخراجها، وأساء الكثير منهم توزيعها.

– نجاح فريضة الزكاة في دورها التنموي مرهون بوجود جهاز يشرف على جبايتها وحسن توزيعها كما كان الأمر في زمن النبي– ﷺ– والخلفاء من بعده، وهو ما يتطلب تفعيل دور صناديق الزكاة في هذا العصر.

– التشريع للزكاة سوف يشد الناس إلى دينهم وأمتهم، وإلى مجتمعاتهم وأوطانهم، وسوف يؤتي بإذن الله ثمارا طيبة تزكو بها الأموال، وتطمئن لها القلوب، وينتفع بها الناس.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في استثمار أموال الزكاة.

مسألة استثمار أموال الزكاة هي من أهم نوازل الزكاة المعاصرة التي أولاها الباحثون في الزكاة عناية كبرى، وقد كانت موضع اهتمام الباحثين في كثير من اللقاءات والندوات، ولأن المسألة لا يوجد فيها نص صريح فقد تضاربت أقوال العلماء بل حتى المجامع الفقهية، بين القول بالجواز تارة، والقول بعدم الجواز تارة أخرى، ولكل أدلته التي استند إليها، وفي هذا المطلب نتناول آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة بعد تحرير محل النزاع.

- **تحرير محل النزاع:**

لا بد أن نفرق بين أنواع ثلاثة من الاستثمار؛ استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها، **و**استثمار أموال الزكاة من قبل المالك إذا أخر الزكاة عن وقت وجوبها.**و**استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام بعد جبايتها، ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة من الاستمار حكمه الشرعي.

- **المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها.**

لا خلاف بين الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل مستحقيها متى وصلت إليهم، لأنها حينئذ دخلت في ملكيتهم، والمالك له حرية التصرف فيما يملك سواء بالإنفاق، أو بالادخار، أو بالاستثمار، أو بالهبة.

يقول شبير:" نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأنّ الزكاة إذا وصلت إلى أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم وبالتالي يجوز

التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك."[1]

- المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك قبل إخراجها

إذا أخّر المالك إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بقصد استثمارها، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ وهذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرى وهي: هل الأمر بأداء الزكاة يقتضي الفور أم التراخي؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

- **الفرع الأول: الفريق الأول وأدلته:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الزكاة تجب على الفور، متى قدر على إخراجها ووجد المصرف المستحق لها، وهو رأي عند الحنفية،[2] ومذهب المالكية،[3] والشافعية[4] والحنابلة،[5] واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة منها:

أ- قوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة103]

ظاهر الآية أمر صريح بأخذ أموال الزكاة متى حال الحول، والأمر يقتضي الفور على الصحيح عند علماء الأصول، يقول ابن قدامة- رحمه الله-:" ولو سلمنا أنّ مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه،

---

[1]- شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص:507

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص3

[3]- ابن عبد البر، مصدر سابق، ص303

[4]- النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية' بيروت، لبنان، دط، دت، ص: 60

[5]- موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص:59

ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة."[1]

ب- عن عقبة بن الحارث- رضي الله عنه- قال:" صلى بنا رسول الله- ﷺ- العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت- أو قيل له- فقال:" كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته، فقسمته.»[2]

يقول الشوكاني[3]- رحمه الله- تعليقا على ما جاء في الحديث:" والحديث يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة. قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، وزاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب."[4]

ج- المبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى الخيرات قبل أن تحول دونها العوائق هو مما رغّبت فيه النصوص من الكتاب والسنة، قال تعالى:﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [البقرة148]، وقال أيضا سبحانه: وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾

[آل عمران133]

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج2، ص:870

[2]- البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، (رقم: 1430/ ص251)

[3]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة (1172هـ) في شوكان قرية من قرى السحامية، توفي سنة (1250هـ)، له مجموعة من المؤلفات منها: نيل الأوطار، تحفة الذاكرين./ الأعلام للزركلي، ج3، ص:180

[4]- الشوكاني.محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ج4،(ص160-161)

" وإذا كان هذا محمودا في كل الصالحات، ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمدا؛ خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة ، فتضيع حقوق الفقراء."[1]

د- كما نظروا إلى الحاجة الآنية للفقير، وهي حاجة لا تندفع إلا بالإخراج الفوري للزكاة، يقول بن قدامة- رحمه الله-:" ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزا."[2]

الفرع الثاني:الفريق الثاني وأدلته: أنّ الزكاة تجب على التراخي لا على الفور، وهو قول أكثر الحنفية،[3]كما نقله محمد أمير بادشاه[4]، وقول عند الحنابلة.[5] واستدلوا بما يلي:

- أنّ المختار في الأصول أنّ الأمر لا يقتضي الفور أو التراخي؛ بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من الفور أو التراخي في الامتثال لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح".[6]

ونُوقش هذا الرأي بما يلي:

-**أولا:** أنّ القول بأن الأمر عند إطلاقه يقتضي التراخي غير مسلّم به، بل يقتضي الفور على الأرجح من أقوال الأصوليين لما يلي:

---

[1]- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص312

[2]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج2، ص870

[3]- محمد أمين، المعروف: بادشاه، تيسير التحرير، دار الفكر، دط، دت، المجلد الأول، ص:356-357

[4]- محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، له تصانيف كثيرة منها: تحرير التنوير، توفي نحو:(972هـ)/ ينظر: الأعلام للزركلي: ج6، ص:41

[5]- المقدسي.شمس الدين بن مفلح، الفروع، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ط2004، ص467

[6]- ابن الهمام.كمال الدين محمد، فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، ج1، ص438

* مقتضى الأمر عند أهل اللسان الفور؛ فإن السيد لو قال لعبده: اسقني فأخر، حسن لومه، وتوبيخه وذمه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك، بأنه خالف أمري وعصاني، لكان عذره مقبولا.[1]

* أنه لا بد من زمان وأولى الأزمنة عقيب الأمر، ولأنه يكون ممتثلا يقينا، وسالما من الخطر قطعا، ولأنّ الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيع والطلاق وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب.[2]

* لو سلّمنا بأنّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإنه يقتضيه هنا لوجود قرينة تدل عليه، وهي دفع حاجة الفقير المعجلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام.[3]

ثانيا: أنّ من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن.

ونوقش: بأنّ مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنية على مسألة فورية إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من لا يقول بها.

- الترجيح:

القول بوجوب الزكاة على الفور هو الرّاجح من أقوال العلماء، وهو القول الذي تؤيده ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، ويتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي تسعى للمبادرة

---

[1]- ابن قدامة، روضة الناظر، دون دار طبع، دون تاريخ. ص105

[2]- االمصدر نفسه، ص106

[3]- المصدر نفسه، نفس الصفحة.

إلى سد حاجة الفقراء، وقد مال إليه معظم العلماء المعاصرين، يقول القرضاوي:" وهذا القول هو الصواب، وهو الذي عليه مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء."[1]

وبناء على هذا الرأي لا يجوز للمالك أن يُؤخر الزكاة عن وقت وجوبها بقصد استثمارها، بل ينبغي أن يبادر بها تبرئة للذمة، ومبادرة إلى سد خلّة الفقراء.

ملاحظة:

الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة أجازوا تأخيرها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وقد أشار ابن قدامة[2] إلى أهم هذه الحالات وهي:

– إذا كان على رب المال ضرر في فورية الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجئ الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى.

– إذا خشي في إخراجها ضررا على نفسه أو مال سواها، فله تأخيرها، من باب دفع الضرر ودرء المفسدة.

– إذا أخر إخراجها لمصلحة، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، كذي القرابة أو ذي الحاجة الشديدة.

– إذا تردد في استحقاق الحاضرين، فيؤخرها ليتروّى في معرفة الأحق بالزكاة.

– إذا تعذّر إخراج الزكاة فورا، إما لغيبة المستحق، وإما لغيبة المال، كما لو سافر المالك وحال الحول عليه أثناء سفره، وهكذا لو منع من التصرف في المال بسبب سرقته أو غصبه، فله تأخير إخراجها لعدم الإمكان.

---

[1]– القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص310

[2]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج2، ص:871

– المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

اتفق الفقهاء على مشروعية دفع الزكاة إلى الإمام أو من ينوب عنه في جمع أموال الزكاة كما أشرنا إلى ذلك في مبحث مستقل، وقالوا بأنّ ذمة المزكي تبرأ بدفع زكاته إلى ولي الأمر، ووقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام لتلك الأموال بعد جمعها من مالكيها إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وهذا القول هو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة[1]، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشر، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]، وممن قال به من المعاصرين ابن عثيمين[3]

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة[4]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[5]، وبيت التمويل الكويتي[6]

وممّن قال بهذا الرأي من المعاصرين يوسف القرضاوي[7]، مصطفى الزرقا[8]،عبد الفتاح أبو غدة[9]، وغيرهم من المعاصرين.

---

[1]– قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة (15)، مكة المكرمة، 11/ 07/ 1419هـ، ص39

2- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، الرياض، م ع س، ط1، 1416هـ، 1996م، ج9، ص454

[3]– الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص370

[4]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي– القرار–: ع3، ج1، ص421

[5]– أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص:323

[6]– الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت المال الكويتي، ج1، ص309

[7]– القرضاوي، مشكلة الفقر، مرجع سابق، ص98

[8]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ع3، ج1، ص404

[9]– أبو غدة.عبد الفتاح: عضو المجمع الفقهي الإسلامي، عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

- الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة

أوردوا مجموعة من أحاديث النبي- ﷺ- على سبيل الاستئناس، واستدلوا بعمومها على جواز استثمار أموال الزكاة، لأنه لا يوجد حديث نبوي ينص على استثمار أموال الزكاة بالمعنى الواسع للاستثمار اليوم

1- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أنّ رجلا من الأنصار أتى النبي- ﷺ- يسأله، فقال: « أما في بيتك شئ»؟ قال: بلى حلس: نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله- ﷺ- وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل:أنا آخذهما بدرهم قال: « من يزيد على درهم »؟ مرتين أو ثلاثا قال رجل:« أنا آخذهما بدرهمين» فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: « اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به» فأتاه به، فشد فيه رسول الله- ﷺ- عودا بيده، ثم قال له:« اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله – ﷺ-: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي قر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع ».[1]

وجه الاستدلال: أنه إذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم.

ونوقش:

1- أبو داود سليمان بن الأشعث، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، (رقم: 1641/ص257)، وأخرجه النسائي أحمد بن شعيب، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، عن أنس مختصرا كتاب البيوع (4510/ص650)، والترمذي، كتاب البيوع (1221/ص379) وقال فيه حديث حسن، وأحمد في باقي مسند المكثرين(3/100)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، (ص165/رقم360)، كما ضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (19/ 183)، نشر مؤسسة الرسالة.

بأنه عام في الحث على الاستثمار والإنتاج وليس خاصا باستثمار أموال الزكاة[1].

وأجيب:" أنّ الاستدلال بالحديث ليس على وجه الاستدلال بالنص، بل هو من باب الاستئناس فحسب، فمن الطبيعي أن يكون الحديث عاما، لأنه لا يوجد حديث ينص على مسألة استثمار أموال الزكاة بالمعنى الواسع للاستثمار الآن، وإنما يكتفى بأي حديث أو نص نبوي يمكن الاستفادة منه في إثبات مشروعية الاستثمار، ولو على سبيل الإشارة."[2]

– روى مالك في الموطأ: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحّب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك. ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديّا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدّياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف المال وربحه."[3]

---

[1]– شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص529

[2]– المشرفي، القراءة التعبدية في الخطاب الفقهي، دار الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2012م، ص187

[3]– مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب القراض، باب: ما جاء في القراض، رقم: 1195

" هذا الحديث أكثر صراحة في موضع الشاهد، إذ أنّ أبا موسى الأشعري قد أعطى عبد الله وعبيد الله المال لاستثماره، ولم ينكر عليه عمر ذلك، ولأنه صحابي جليل فقد تصرف بحكم عدم وجود ما يمنع."[1]

ونوقش:"بأنّ الأثر ليس فيه نص على أنّ المال كان من مال الزكاة؛ وإنما كان من بيت المال فلا علاقة له بالزكاة

– **وأجيب عنه:**" بأنّ المال المستثمر وصف بأنه مال الله، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاة، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أنّ كلا منهما حق مالي لله تعالى."[2]

– الاستئناس بحديث عروة– يعني ابن أبي الجعد البارقي– قال: « أعطاه النبي– ﷺ– دينارا يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.»[3]

وفي رواية عن حكيم بن حزام « أنّ رسول الله– ﷺ– بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي– ﷺ– فتصدق به النبي– ﷺ– ودعا له أن يبارك له في تجارته.»[4]

وجه الاستدلال في هذا الحديث أنه" إذا جاز استثمار المال الخاص من دون إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار المال العام بدون إذن من له نصيب في هذا المال،

---

[1]– المشرفي، المرجع السابق، (ص:188 –189)

[2]– الغفيلي.عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، دار الميمان، القاهرة، مصر، 2008 م، ط1، ص488

[3]– أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في المضارب يخالف، (رقم: 3384/ص525)

[4]– المصدر نفسه، نفس الباب، (حديث رقم:3386/ص525)

لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين، ويدفع الضرر عنهم كولي اليتيم والناظر على الوقف."[1]

" وفي الحديث دلالة على أنّ عروة اتجر فيما لم يوكل بالاتجار به وكذلك حكيم بن حزام فهو يدل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، لأن النبي – ﷺ– أقرهما على ذلك، ودعا لكل واحد منهما بالبركة في بيعه، ففي دعائه لهما بالبركة دليل على أنه فعل مستحسن ومستحب، وبخاصة إذا كان يحقق الخير لصاحب المال."[2]

– الاستئناس بحديث أصحاب الغار، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: سمعت رسول الله– ﷺ– يقول:« من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله، قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه، وذهب، فثمّرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها، فلقيني، قال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاستاقها.»[3]

وجه الاستدلال" في هذا الحديث دليل جواز استثمار أموال الغير بغير إذن مالكه إذا أجازه المالك بعد ذلك، هذا إذا كان المتصرف ليس له حق التصرف في المال، أما إذا كان له حق التصرف والنظر في المال كالإمام بالنسبة لأموال الزكاة جاز التصرف دون الحاجة إلى إجازة." [4]

---

[1]– شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص532

[2]– المرجع نفسه، ص:532

[3]– أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، (رقم:3387/ص525)، وأصل حديث الغار في الصحيحين بدون ذكر فرق الأرز، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي. (رقم:2215/ص383)، ومسلم، كتاب: الذكروالدعاء، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة (رقم:2743/ص:1179)

[4]– شبير، المرجع السابق، ج2، ص531

– أنّ النبي– صلى الله عيه وسلم– والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما روي عن أنس– رضي الله عنه–: أن أناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة، فرخص لهم النبي– ﷺ– أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها...الحديث[1]

ونوقش:" بأنّ اعتبار ذلك استثمارا غير مسلم به، لأنّ ما حدث كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأمد، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإنّ هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها، فلا حرج فيه."[2]

– دليل القياس

استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بمجموعة من الأقيسة منها:

* " القياس على جواز استثمار أموال اليتامى الذي نص عليه الحديث النبوي، فإذا جاز في أموال اليتامى فما المانع من جوازه في أموال المستحقين للزكاة من الفقراء."[3]

[1]– البخاري، كتاب الطب، باب: من خرج من أرض لا تلائمه: (رقم:5727/ص1028)

[2]– شبير، أبحاث فقهية، مرجع سابق، ج2، ص528

[3]– المرجع نفسه، ج2، ص521

ونوقش: بأنّ هذا الاستثمار خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية بدليل وجوب الزكاة فيها "حتى لا تأكلها الصدقة" أما أموال الزكاة فلا تزيد عن حاجات المستحقين في الغالب، وإذا زادت تنقل من قطر إلى آخر."[1]

وأجيب عنه:" أنّ هذا الشرط وهو أن تفيض الزكاة عن حاجات الفقراء، لا يمكن تحقيقه إلا بإعمال مبدأ استثمار أموال الزكاة، لتحقيق مستوى الكفاية الذي شرعت الزكاة– ضمن ما شرعت – لتحقيقه، أما انتظار أن يتحقق هذا الهدف دون إعمال لمبدأ الاستثمار، فهو انتظار لمستحيل بحكم العادة والواقع، لاسيما في ظل قلة أموال الزكاة في المؤسسات التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها."[2]

*" القياس على استثمار الفقير، فكما جاز للمستحقين للزكاة استثمار أنصبائهم من الزكاة، يجوز لولي الأمر أيضا استثمار هذه الأموال."[3]

ونوقش: " بأنّ شرط التمليك غير متحقق في المقيس"[4]

وأجيب عنه:" بأنه إذا كان استثمار لفقير لماله بحكم ملكيته فإنّ استثمار ولي الأمر بحكم ولايته، والولاية تعطي للقائم عليها صلاحيات النظر في المصلحة والاجتهاد لمصلحة من تولى أمرهم."[5]

* القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر –رضي الله عنه– عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين

---

[1]– المرجع السابق، ص529

[2]– المشرفي، القراءة التعبدية، مرجع سابق، ص189

[3]– شبير، المرجع السابق، ج2، ص521

[4]– المرجع نفسه، ج2، ص529

[5]– المشرفي، المرجع السابق، ص190

الفاتحين، وتركها في أيدي أهلها من أعل الذمة يزرعونها بخراج معلوم، وقال– رضي الله عنه– في أهلها:" يكونون عمار الأرض، فهم أعلم بها، وأقوى عليها."[1]

" فإذا جاز للإمام وقف الأراضي المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين للحاجة، جاز له استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية، ووقفا على المستحقين للحاجة"[2]

– الاستئناس بقول من توسع في مصرف:" في سبيل الله" وجعله شاملا لكل وجوه الخير من بناء الحصون، وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين."[3]

– **ونوقش:** بأنّ التوسع في مصرف "في سبيل الله" حتى يشمل جميع وجوه الخير غير مسلم ولا معتمد، والمختار عند الفقهاء والمحققين أن هذا المصرف يراد به الجهاد في سبيل الله، لا جميع الوجوه.

قال القرطبي في الجامع:" سبيل الله هم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله".[4]

– " العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافا للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز، إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة".[5]

---

[1]– شبير، المرجع السابق، ج2، ص531

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– المرجع نفسه، ص519

[4]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج8، ص: 135

[5]– شبير، المرجع السابق،ج2، ص522

ونوقش:"بأنّ الاستحسان لابد أن يكون مبنيا على دليل أو مسوغ شرعي".[1]

وأجيب: بما أورد من الأدلة الشرعية على جواز الاستثمار أموال الزكاة، مع الحاجةالكبيرة إلى ذلك.

- الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة

أ- قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة60]

وجه الدّلالة: أنّ الشرع حصر مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، فلا يجوز أن توجه أموال الزكاة خارجها، واستثمار أموال الزكاة هو توجيه لأموال الزكاة خارج هذه المصارف.

- نوقش:" بأنّ استثمار أموال الزكاة واضح النفع للمستحقين، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة، وعلى رأسها الفقراء والمساكين، وليس خروجا عنها، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصرف ثم أن الربح العائد من استثمار أموال الزكاة لا يخرج عن مصارف الزكاة، فالاستثمار هنا هو استثمار في مصلحة هذه المصارف."[2]

ب-" أنّ استثمار أموال الزكاة مناف لمبدأ التملك الذي اشترطه جمهور الفقهاء."[3]

---

[1]- عثمان محمد رأفت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة، ص94

[2]- الفوزان، استثمار أموال الزكاة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة، دار التل للطباعة والنشر، الجزائر، ع6، 2012م، ص136

[3]- شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص518

ونوقش:

– **أولا:** " بأنّ اشتراط التملك محل نظر عند العلماء، فقد ذهب بعضهم إلى عدم اشتراطه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولذلك أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة دون تمليك فردي في كثير من الصور، كصرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وصرف الزكاة لأبناء السبيل دون تمليك فردي."[1]

– **ثانيا:** لا يسلم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لمبدأ التملك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستئول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها[2].

ج– أنّ استثمار أموال الزكاة يعرض المال للفائدة والخسارة، وربما ترتب عنه ضياع أموال الزكاة.[3]

ونوقش: بأنّ المخاطرة موجودة في التجارة ومع ذلك لم تمنع من الاتجار بالأموال، لما فيه من تنمية المال، وأن أي مشروع لا بد أن تسبقه دراسة جدوى وهي كفيلة بتضييق دائرة احتمال الخسارة.[4]

د– أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى إضاعتها في الأعمال الإدارية.[5]

نوقش: بأنّ الله تعالى جعل للقائمين على شؤون الزكـاة سهما وهو سهم العاملين على الزكاة." فتنمية الأموال تحتاج إلى إشراف وتسيير كما تحتاج جباية أموال الزكاة إلى إدارة وتسيير أيضا.[6]

---

[1]– شبير، المرجع السابق، نفس الجزء، ص525

[2]– الفوزان، المرجع السابق، 76

[3]– المرجع السابق، نفس الجزء، ص523

[4]– الفوزان، المرجع السابق، ص:74

[5]– المرجع نفسه، ص:77

[6]– شبير، المرجع السابق، نفس الجزء، ص525

" على أنه وقبل الدخول في أي استثمار لابد من مراعاة ألا تستغرق المصاريف الإدارية الأرباح الحاصلة، وإلا لم تكن أي جدوى للاستثمار."[1]

هـ-" استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة للمستحقين، إذ أنّ إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور."[2]

ونوقش:

" أنّ استثمار أموال الزكاة يحقق من المصالح ما يرجح على المفسدة المظنونة بالتأخير أو الفوات، وذلك لقلة أموال الزكاة، مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المتنوعة، فتأخير دفعها لأهلها عند استحقاقها هو آني مؤقت، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة للأموال".[3]

كما"أنّ الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه تحققت الفورية وجاز له -عند جمهور العلماء- تأخير قسمتها، واستدلوا لذلك بما رواه البخاري عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال:« غدوت إلى رسول الله- ﷺ- بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة.»[4]

" فهذا الحديث يدل على جواز تأخير القسمة، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم".[5]

---

[1]- المشرفي، القراءة التعبدية، مرجع سابق، ص182

[2]- علوان.عبد الله، أحكام الزكاة، مرجع سابق، ص97

[3]- الغفيلي، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص:495

[4]- البخاري، كتاب الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده،(رقم: 1502/ص265)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان، (رقم2119/ص944) واللفظ للبخاري.

[5]- الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج4، ص: 169

و– " قالوا أنّ يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة وليست يد تصرف واستثمار."[1]

ونوقش:" أنّ تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وله صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب."[2]

وقد رُدّعلى هذا الكلام " أنّ هذا الشرط وهو أن تفيض الزكاة عن حاجات الفقراء، لا يمكن تحقيقه إلا بإعمال مبدأ استثمار أموال الزكاة، لتحقيق مستوى الكفاية الذي شرعت الزكاة– ضمن ما شرعت – لتحقيقه، أما انتظار أن يتحقق هذا الهدف دون إعمال لمبدأ الاستثمار، فهو انتظار لمستحيل بحكم العادة والواقع، لاسيما في ظل قلة أموال الزكاة في المؤسسات التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها."[3]

– " القياس على استثمار المستحقين للزكاة أجيب عنه بأنه لا يصح، لأنّ شرط التمليك متحقق في دفع الزكاة للمستحقين بقصد الاستثمار، ولا يتحقق ذلك الشرط في إنفاق الزكاة في المشاريع الاستثمارية من قبل الإمام."[4]

---

[1]– شبير، المرجع السابق، ج2، ص525

[2]– الغفيلي. نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص:495

[3]– المشرفي، القراءة التعبدية، مرجع سابق، ص189

[4]– شبير، المرجع السابق،ج2، ص529

ونوقش هذا الاعتراض بأنه" إذا كان استثمار الفقير لماله بحكم ملكيته فإن استثمار ولي الأمر بحكم ولايته، والولاية تعطي للقائم عليها صلاحيات النظر في المصلحة والإجتهاد لمصلحة من تولى أمرهم."[1]

" كما أجيب عن هذا الاعتراض أيضا بأنّ شرط التمليك محل نظر، كما أنّ التمليك الجماعي حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية."[2]

- الفرع الثالث: الترجيح

من خلال عرض أدلة الفريقين، المجيزين للاستثمار والمانعين على حد سواء ومناقشتها، يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية والتي على ضوئها يمكن أن نختار الرأي الراجح:

- عدم وجود نص صريح وارد عن النبي- ﷺ- ينص على جواز استثمار أموال الزكاة بالمفهوم الواسع للاستثمار في العصر الحديث، وجميع النصوص النبوية التي أوردها المجيزون إنما أوردوها على سبيل الاستئناس.

- الميل إلى الاحتياط بالنسبة للمانعين، لأنّ الأمر يتعلق بحقوق الفقراء وأصحاب الحاجات، ومعظم هؤلاء من الأيتام والأرامل وأصحاب العاهات والمطلقات وأرباب العوائل، وهؤلاء هم الحلقة الضعيفة في المجتمع، وحقوقهم ينبغي أن تصان، وهم يرون أنّ في استثمار أموال الزكاة مخاطرة بأموال هذه الفئة، ومن ثمة مالوا إلى المنع.

- النظر بقدسية إلى أموال الزكاة باعتبارها ركنا من أركان الإسلام، وعبادة من عباداته جاءت مقرونة بالصلاة في كثير من آي القرءان الكريم، ومن ثمة لا يتعامل مع أموال الزكاة

---

[1]- المشرفي، المرجع السابق، ص190

[2]- شبير، المرجع السابق، ج2، ص529

إلا في إطار ما وردت به النصوص، وهذا ما أشار إليه بعض الباحثين المعاصرين، منهم خالد بن سعيد المشرفي حيث يقول:

– يقول المشرفي:" على أنّ ثمة سببا آخر، يبدوا لي أنه يساهم وإن بشكل غير صريح في التوجه إلى منع الاستثمار، وهو النظر بقدسية مفرطة إلى أموال الزكاة، مستمدة من كونها ركنا من أركان الدين، ولصيقا بالصلاة، الأمر الذي يبث في وعي الفقيه وجوب التعامل مع هذا المال بنوع من الشعائرية، لا يجوز أن يبدلها تعاقب الأزمان."[1]

– الفهم الحرفي لآية الصدقات بالنسبة للمانعين، حيث اشترطوا التمليك.

– القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة ليسوا أقل حرصا على أموال الفقراء من المانعين، بل إنّ تلبية حاجات الفقراء المتزايدة، والتي ما عادت تكفيها أموال الزكاة هي التي دفعت بهذا الفريق إلى القول باستثمار أموال الزكاة لتنميتها، والانتقال بهذه الفريضة من مرحلة الاستهلاك إلى مرحلة الإنتاج، مرحلة تساهم فيها أموال الزكاة في تقليص البطالة ودفع عجلة الإنتاج والتنمية في المجتمعات المسلمة.

لقد أثبت الأسلوب المتّبع اليوم في تقسيم أموال الزكاة محدودية تأثيره، إذ لا يلبث الفقراء وأصحاب الحاجة بعد توزيع أقساط الزكاة عليهم واستهلاكها، أن يعودوا إلى ما كانوا عليه من فقر وحاجة، وتكرار السؤال مرّة أخرى، مما يبقيهم عالة على أموال الزكاة، لا يخرجون من دائرة الاستهلاك أبد الدهر.

أما فيما يخص عنصر المخاطرة الذي اعتمد عليه المانعون، فإنّ دراسة الجدوى التي تسبق مشاريع الاستثمار تقلل من عامل المخاطرة وهو ما يدفع إلى التفاؤل " فالنمو

[1]– المشرفي، المرجع السابق، ص191

الاقتصادي يتوقف على مدى تغلب الجانب الإيجابي، أي جانب المزيد من الإنتاج والاستثمار والمخاطرة في مجالات جديدة."[1]

يقول صقر محمد أحمد:" وليس ثمّة برهان في إبراز المعنى الحركي للزكاة، وتأثيرها على الحوافز الإيجابية من قول الرسول الكريم- ﷺ-«اتّجروا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة»، إذ المهم ليس الجانب السلبي للزكاة وهو إنقاص الثروة، بل الأهم هو تشغيل الأموال والموارد الإنتاجية لإنتاج فائض يحفظ الأصل المنتج وينميه ويبقى الزكاة جدولا يصب في المجتمع."[2]

- من حيث الأدلة يلاحظ سلامة بعض أدلة القائلين بجواز الاستثمار، بخلاف القائلين بعدم الجواز، حيث نوقشت أدلتهم وأجيب عنها.

وعليه فإنّ القول الرّاجح هو قول المجيزين للاستثمار، لعموم النصوص الواردة عن النبي- ﷺ- في جواز استثمار أموال الغير، وهو ما عليه عمل بعض الخلفاء الراشدين، ومنهم عمر- رضي الله عنه- وهو القول الذي يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تشريع الزكاة " ذلك أنّ استثمار أموال الزكاة يحقق من المصالح ما يرجح على المفسدة المضنونة بالتأخير أو الفوات، وذلك لقلة أموال الزكاة مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المتنوعة، فالنقص أو التأخير في دفعها لأهلها عند استحقاقها هو آني مؤقت، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزكاة "[3]

والقول بالجواز هو القول الذي مالت إليه عدد من المجامع الفقهية، منها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، وقد جاء القرار كالتالي:

1- صقر.محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة: الملك عبد العزيز، مكة،(21-26 فيفري 1976)، ص32

2- صقر محمد أحمد، المرجع السابق، ص:32

3- الغفيلي، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص495

" يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر."[1]

وهو القرار الذي أيدته الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في سبتمبر سنة 1992م، وقد ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في استثمار أموال الزكاة، وانتهوا إلى مجموعة من القرارات جاء من أهمها:" تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (3) د3/ 86/7 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها."[2]

وهو القول الذي مال إليه عدد من الباحثين المعاصرين، منهم يوسف القرضاوي، ومصطفى الزرقا، والفوزان[3] وغيرهم كثير، يقول المشرفي:" ومن خلال عرض الأقوال في المسألة، يتضح للباحث مدى المرونة التي يمثلها القول بجواز استثمار أموال الزكاة، ضمن الشروط والضوابط المعتبرة، لأنها أصبحت ضرورة واقعة، وحاجة ملحة، تستدعي تغيير نظام صرف الزكاة أو تعديله، مما يتفق مع مستجدات العصر، أما القول بالمنع فإنه ينظر إلى طريقة صرف الزكاة بتعبدية محضة، تستعصي على التغيير والتبديل، رغم ظروف الزمان إحداث ذلك التغيير ما دام في إطار الهدف العام للزكاة."[4]

---

[1]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد3، ج1، ص421

[2]– الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت من 8–9/ جمادى الآخرة/1413هـ، الموافق لـ: 2-12/3/ 1992م.

[3]– الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص:78

[4]– المشرفي، القراءة التعبدية، مرجع سابق، ص: 172

بقي أن أشير إلى أن عددا من الفقهاء المعاصرين أجازوا استثمار أموال الزكاة، ولكنهم اشترطوا أن تزيد أموال الزكاة، وتفيض عن حاجة الفقراء[1]، وهذا الرأي في الحقيقة يؤدي إلى منع استثمار أموال الزكاة، لأنه لو زادت الأموال عن حاجة فقراء أهل البلد وجب نقلها لبقية البلدان الإسلامية، أما أن تزيد الزكاة عن حاجة الأمة الإسلامية فلا يمكن تصور هذا الأمر من الناحية العملية.

يقول الجويني: " إنّ الفاضل من أموال الزكاة ينقل من ناحية إلى أخرى، أما أن تزيد عن حاجة جميع أهل الاستحقاق فإن هذا خرق للعوائد وتصور عسر."[2]

ويقول ختام عارف:" ولو افترض أن أموال الزكاة زادت عن حاجة مستحقيها، فلماذا يكون الاستثمار، حيث أنّ جميع من أجاز الاستثمار استند إلى وجود المصلحة بسبب الضرورة والحاجة وقلة الأموال."[3]

بقيت الإشارة إلى أنّ المصالح المترتبة على الاستثمار إنما تكون بعد توفر الضوابط الشرعية لذلك العمل، حتى لا يتجنى المستثمرون للأموال الزكوية على المستحقين في سائر المصارف المنصوصة، ولذا فإنه يحسن بيان تلك الضوابط التي تحقق المصالح الشرعية التي جوزت مخالفة الأصل القاضي بتعجيل تلك الأموال إلى مصارفها، وعدم التأخر في توزيعها، وهو ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

1- وممن قال بهذا الرأي عفانة حسام الدين بن موسى في مؤلفه "يسألونك عن الزكاة"، أبو ديس، بيت المقدس، فلسطين، ط1، 1428هـ، 2007م، ص:143

2- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر، ط1، ص: 148

3- حتام عارف حسن عشماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م، ص:95

نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

– لا خلاف بين العلماء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل مستحقيها متى وصلت إليهم، لأنها حينئذ دخلت في ملكيتهم.

– جمهور علماء الأمة على عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك قبل إخراجها، أخذا بعموم النصوص، ومراعاة للحاجة الآنية للفقير.

– الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة من قبل المالك أجازوا تأخيرها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

– اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استثمار الإمام لأموال الزكاة بعد جمعها من قبل مالكيها إلى فريقين، فريق يقول بالجواز وفريق يقول بعدم الجواز.

– أصل الخلاف راجع إلى عدم وجود نص صريح ينص على الجواز، أو ينص على النهي.

– استدل المجيزون بعموم بعض نصوص السنة الواردة في استثمار أموال الغير، وعمل بعض الخلفاء، والقياس، والاستحسان.

– يرتكز موقف المانعين على عدم وجود دليل شرعي يستند إليه في موضوع استثمار أموال الزكاة، ومخالفة شرط التمليك وأصل فورية الزكاة، وعرضة أموال الزكاة للضياع.

– بعد عرض أدلة الفريقين يترجّح رأي القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الحاكم لعموم النصوص الواردة عن النبي– ﷺ– في جواز استثمار أموال الغير وعمل الخلفاء، وهو الرأي الذي يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، على أن يكون هذا الاستثمار وفق الضوابط التي نص عليها العلماء والتي سيأتي التفصيل فيها فيما بعد باعتبارها موضوع الرسالة.

الفصـــــــــــــل الثـــــــــــــــاني

البعد المقـــــــــاصدي لفريضة الزكـــــــاة واستثمار أموالـها.

النصوص من القرءان والسنة تؤكد أنّ فرائض الإسلام شُرّعت لغايات ومقاصد توخّاها الشارع من آدائها، والإشارة إلى مقاصد العبادات فيه ترغيب للمكلف في آدائها، والإقبال عليها، وفي هذا الفصل بيان للبعد المقاصدي لفريضة الزكاة واستثمار أموالها، وقد قسمته إلى مباحث ثلاثة وهي:

- **المبحث الأول:** فريضة الزكاة بين التعبد والتعليل.
- **المبحث الثاني:** مقاصد الزكاة.
- **المبحث الثالث:** مقاصد استثمار للزكـــــاة.

المبحث الأول: فريـضة الزكـاة بين التعبد والتعليل

تباينت فهوم العلماء للنصوص الشرعية منذ بداية نشأة الفقه الإسلامي ما بين فريق وقاف عند حرفية النص واعتماد دلالاته اللغوية وخاصة في جانب العبادات، دون النظر إلى ما يكمن وراء النص من علل ومقاصد، وهذا ما اصطلح عليه بالقراءة التعبدية، وفريق ثان يعتمد طريقة التعليل وتوظيف مقاصد الشريعة في فهم النصوص، وهذا ما اصطلح عليه بالقراءة المقاصدية، وقد كانت فريضة الزكاة من أكثر فرائض الإسلام تأثرا بالقراءتين في كثير من مسائلها التي دخلها الاجتهاد، وفي هذا المبحث بيان لمفهوم التعبد والتعليل، وتوضيح لأثر القراءتين التعبدية والمقاصدية على جانب العبادات بصفة عامة، وعلى فريضة الزكاة بصفة خاصة.

-المطلب الأول: تعريف الـتعبد والتعليل

- الفـرع الأول: تعريف التعبد في اللـغة والاصطـلاح

أولا: التعبّد في اللـغة

يقول الرازي:" أصل العبودية الخضوع والذل والتعبيد: التذليل، يقال: طريق معبّد. والتعبيد والاستعباد والتعبّد هو اتخاذ الشخص عبدا، يقال: تعبّده: أي اتخذه عبدا، والتعبّد: التنسك."[1]

ثـانيا: التعبّد في الاصطـلاح

من خلال استقراء كلام الفقهاء نجد أن التعبد يطلق ويراد به معان عدة وهي:

المعنى الأول: " يطلق ويراد به ما كان أصل العلم به هو الشرع والوحي وليس العقل، فكل ما لم يعلم إلا من طريق الشرع فهو عبادة كالصلاة مثلا والصوم والحج...الخ

وبخلافه العادات التي يمكن إدراكها بالعقل...فالدية والقسامة والقراض والبيع والشراء والعتق هذه أمور عادية كانت موجودة قبل التشريع.

[1]- الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص267

ولهذا يقسّم الفقهاء التشريع إلى قسمين كبيرين، باب العبادات وباب المعاملات أو العادات، لاحظوا في هذا التفريق ابتداء المعرفة به، كما لاحظوا إمكانيات التغيير والتبديل بمرور الزمان."[1]

– **المعنى الثاني:** التعبد يطلق ويراد به التكليف، وهو متداول بهذا المعنى في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فتراهم يقولون: نحن متعبدون بالقياس أي مكلفون بالعمل به، ويقولون: نحن متعبدون بشرع من قبلنا، أي مكلفون به.

– **المعنى الثالث:** يطلق ويراد به ما لا يعقل معناه، والتعبد بهذا المعنى هو المقابل للتعليل، وهذا المعنى للتعبد هو الغالب عند العلماء، وفيما يلي بعض تعريفات العلماء التي تفسر التعبد بهذا المعنى.

– **تعريف العز بن عبد السلام:** عرف التعبد بقوله: " ما أمرنا به، ولم يظهر جلبه لمصلحة، ولا درؤه لمفسدة؛ فهو المعبر عنه **بالتعبد**. وكذلك ما نهانا عنه ولم تظهر مفسدته ولا درؤه لمفسدة ولا يفوت مصلحة؛ فهذا **تعبد** أيضا."[2]

– **تعريف الشاطبي:** عرف التعبدي بقوله: ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه؛ فهو المراد **بالتعبدي**."[3]

وظاهر من تعريف الإمامين للتعبّد" أنه ما لا يقبل التعليل من الأحكام، ولا يمكن للعقل أن يدرك ما يجلبه من مصلحة أو يدفعه من مفسدة على وجه التّحديد، ولا يجري فيه القياس. ومن ثم؛ فلا فرق بين تعريفي العز والشّاطبي إلا في الصّيغة، وأما مضمونها الاصطلاحي فواحد."[4]

---

[1]– المشرفي، القراءة التعبدية في الخطاب الفقهي، مرجع سابق، ص54

[2]– ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد. أو القواعد الصغرى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1996م، ص:133

[3]– الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص:485

[4]– بزا.عبد النور، فقه المقاصد والمصالح، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، بريطانيا، ط1، 2014م، ص291

- هل في الشرع تكليف بما لا يفهم معناه؟

جرى تقسيم الأحكام التكليفية إلى نوعين هما:

- أحكام معقولة المعنى (معللة)

- أحكام غير معقولة المعنى(تعبدية)

لا بد من التفريق بين معنيين للتعبد كثيرا ما يقع الخلط بينهما:

الأول: التعبد بمعنى أنّ العبادة على هيئة مخصوصة ينبغي أخذها كما هي من غير المساس بشكلها، كالصلاة مثلا خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، والحج خص بأفعال مخصوصة على هيئة مخصوصة في أزمنة مخصوصة، وهكذا سائر العبادات الأخرى كالصوم والزكاة، فالتعبد بهذا المعنى صحيح، لأن هيئات العبادات ومقاديرها أمور توقيفية على الشرع، لا مجال فيها لاجتهاد المجتهدين.

الثاني: التعبد بمعنى ما لا يفهم معناه، أي أنّ هناك من أحكام التشريع ما هو غير قابل للفهم أساسا، أو بعبارة أخرى لا تدرك العلة من وراء تشريعه.

وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في المطلب الموالي بإذن الله تعالى.

- الفرع الثاني: تعريف التعليل في اللغة والاصطلاح

مسألة التعليل في أصلها من المسائل التي اختلف فيها في علم الكلام، ثم انتقل أثر هذا الخلاف إلى ميدان الأصول، لاشتغال عدد من علماء الكلام بعلم أصول الفقه

- أولا: التعليل في اللغة

" مصدر علّ يقال: علّه يعلّه ويعلّه إذا سقاه السقيا الثانية، والعلّة: المرض، وعلّله بالشيء: لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام، وتعلّل بالأمر واعتل: تشاغل، وهذه علّة لهذا أي سبب له"[1]

1- الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 291

- ثـانيا: التعليل في الاصطـلاح

عند علماء الأصول:" يطلق التعليل ويراد منه أنّ أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة برعاية المصالح، ويطلق تارة ويراد منه بيان علل الأحكام الشرعية، وكيفية استنباطها واستخراجها."[1]

فالتعليل يراد به بيان علل الأحكام والنصوص، وأنّ أحكام الله تعالى معللة بالمصالح.

المطلب الثاني: الشريعة في عمومها معللة بالمقاصد

علم مقاصد الشريعة مرتبط منذ نشأته ارتباطا وثيقا بمسألة التعليل،" والتعليل المقاصدي أو التعليل المصلحي لأحكام الشريعة ثار حوله خلاف طويل ونزاع متشعب استعصى على بعض العلماء تصنيف المذاهب فيه وتحقيقها تحقيقا علميا لاتصاله بمسألة تعليل أفعال الله"[2]، لكن جماهير علماء الأمة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ذهبوا إلى أنّ أحكام الشرع معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وفي هذا المطلب تناول لبعض نصوص القرءان والسنة التي تؤكد أن أحكام الشرع في مجملها معللة بالمقاصد.

-الفـرع الأول: التعليل في القرءان

المتتبع لآيات التشريع في الكتاب الحكيم يجد أن معظمها مقرونا بالتعليل، وبيان الغاية من التشريع التي تتمثل إما في جلب مصلحة أو درء مفسدة.

- فخلق الإنسان الغاية منه تحقيق العبودية لخالق الكون، قال جل شأنه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات56]

[1]- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص123

[2]- ابن حرز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، مكتبة الرشد ناشرون، بيروت، لبنان، دط، دت، ص79

– وإرسال الرسل الغاية منه إقامة الحجة على الخلق: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء165]

– وإعداد العدة الغاية منه إدخال الرهبة في قلوب الأعداء، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال60]

– وتحريم الخمر معلل بكونه يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، ويصدهم عن الذكر والصلاة: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة91]

وغض البصر الغاية منه طهارة النفوس والبعد عن الدنس، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ [النور30]

– الفـرع الثاني: التعليل في السنـة[1]

أحاديث الأحكام الواردة عن النبي– ﷺ– الكثير منها جاء مقرونا بالتعليل، وبيان الغاية من تشريع الحكم، وسأقتصر على حديثين أو ثلاثة على سبيل الاستدلال.

1– ممن فصّل في التعليل في السنة، ابن القيم– رحمه الله– في إعلام الموقعين، دار بن الجوزي، م ع س، ط1، 1423هـ، م2، ص:335

– عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– قال:« قال رسول الله– ﷺ–: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.»[1]

فالزواج كما جاء في الحديث الغاية منه غض البصر وتحصين الفرج.

– عن سهل بن سعد الساعدي– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– ﷺ– :« إنما جعل الإذن من أجل البصر»[2]

فالغاية من تشريع الاستئذان كما جاء في الحديث هي حفظ البصر من الاطلاع على عورات البيوت.

وحتى تلك الأحاديث التي لم يشر فيها النبي– ﷺ– إلى علّة الحكم بصراحة، تظهر فيها العلة بشيء من التأمل والاجتهاد، وكمثال على ذلك حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنه– عن النبي– ﷺ– قال: « لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض.»[3]، فعلة النهي هنا عند التأمّل هي تجنب الشحناء والبغضاء والعداوة التي تقع عند بيع الرجل على بيع أخيه، أو خطبته على خطبة أخيه، وهي تندرج تحت مقصد عام، وغاية كلية وهي الحفاظ على الأخوة الإسلامية ووحدة الأمة.

وإلى هذا النوع من المقاصد– غير المنصوص عليها صراحة– يشير حامد العالم في كتابه" مقاصد الشريعة" فيقول:" ذكر المقاصد والعلل شائع جدا في أحاديث رسول الله– ﷺ – وسننه شيوعا جعل الصحابة– رضوان الله عليهم – يدركون أنّ لكل حكم خاصة في مجال المعاملات والسلوك الإنساني الفردي والاجتماعي مقصدا وغاية، فما لم ينص على

[1]– مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه(حديث رقم: 1400/ص579)

[2]– مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (حديث رقم: 2156/ص957)

[3]– مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه..(حديث رقم: 1412/ص586)

مقصده وغايته فيمكن أن يندرج تحت المقاصد العامة والغايات الكلية، وإلا فلا بد من مقصد أو غاية يمكن أن تظهر بشيء من التأمل والاجتهاد، وإن لم تظهر في النص بوضوح."[1]

– الفرع الثالث: نقل القول بالإجماع في مسألة التعليل عند بعض العلماء

قد ذكر غير واحد من المتقدمين أنّ مسألة التعليل قد انعقد فيها الإجماع، من هؤلاء الآمدي[2]– رحمه الله – إذ يقول في كتابه الإحكام :" أئمة الفقه مجمعة على أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود."[3]

وممّن نقل الإجماع في القول بالتعليل مصطفى شلبي، وهو واحد ممن كتبوا في التعليل، حيث يقول في كتابه تعليل الأحكام: " وما كنت بحاجة إلى هذا البحث بعدما تقدم من عرض نصوص التعليل في القرءان والسنة، ومسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم فيه، غير متخالفين ولا متنازعين، وفيه الحجة القاطعة على أنّ أحكام الله معللة بمصالح العباد. وقد وجد إجماع أو شبه إجماع على هذه الدعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها." [4]

فهذه النصوص – وغيرها ممّا لم يُذكر كثير– تؤكد أن شريعة الله معللة بالمقاصد،يقول الشاطبي:" والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا نصوص الشريعة فوجدنا أنها وضعت لمصالح العباد استقراءا لا ينازع فيه الرازي ولا غيره."[5]

---

[1]– العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص7

[2]– علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، أصولي باحث، ولد بديار بكر سنة (551هـ)، وتعلم في بغداد، وانتقل إلى القاهرة، ومنها إلى دمشق التي توفي فيها سنة(631هـ)، من أشهر مؤلفاته، الإحكام في أصول الأحكام، ودقائق الحقائق/ الأعلام للزركلي، ج4، ص:332

[3]– الآ مدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج3، ص411

[4]– شلبي.مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1401هـ، 1981م. ص96

[5]– الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج1، ص:262

- الفـرع الرابع: استحالة الإحاطة بالحكمة الإلهية في كل الأحكام

القول بالتعليل لا يعني الإحاطة بالحمكة الإلهية في كل شيء، بل يكون ذلك في حدود ما أخبرت به نصوص الشرع الحنيف، وهدى الله تعالى العقل البشري لإدراكه.

يقول يحي مراد: " بالرغم من علمنا بهذه الغاية الكبرى وهذه الحقيقة العامة- أنّ الخلق خلقوا لعبادة الله- إلا أننا لا نستطيع أن ندرك على التفصيل الحكمةالإلهية من خلق كل مخلوق، ومن تنظيم الأمر على هذا النحو، ولماذا كان هذا ولم يكن غيره، وذلك لأن إدراك الحكمة الإلهية كما هي عليه في الحقيقة أمر مستحيل" [1].

قلت: ويبقى عقل الإنسان مهما أوتي من علم، وسعة إدراك، قاصرا على الإحاطة بالحكمة الإلهية، وأين علم المخلوق من علم الخالق وحكمته وإحاطته، وكثيرا ما أرشد الله تعالى إلى قصور العقل البشري ومحدوديته، من ذلك قوله تعالى:﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة216]

ولذلك وجب التسليم لأمر الله ومشيئته، واعتقاد أنّ حكمة الله فوق كل حكمة، وأنّ علم الله فوق كل علم، وأنه سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

يقول يحي مراد: " ولا يعني هذا بالطبع أنّا لا ندرك بعض حكم الله تعالى في الخلق والتشريع والأمر والنهي، بل الله -عز وجل- قد بيّن الغايات الكلية والمقاصد العامة لخلقه وتشريعه، وقد بيّن أيضا سبحانه بوجه عام الحكمة من وراء معظم الأحكام، وذلك ليزداد المؤمنون إيمانا، ونصل إلى اليقين بأنّ الرب العظيم هو المتصف بالعلم المحيط والحكمة البالغة."[2]

1- يحي مراد، إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م، ص136

2- المرجع السابق، ص:137

-الفرع الخامس: إظهار العبودية هو علة العبادات

إظهار العبودية لله تعالى، وامتثال أمره سبحانه فيما تعبد به خلقه يبقى هو علة العبادات كلها من صلاة وصيام، وزكاة وحج، وتلاوة وذكر، ودعاء واستغفار، والتزام بأحكام الحلال والحرام. أما صلاح النفس، وزكاة الضمير، واستقامة الأخلاق، فهي ثمرة لازمة للعبادة الحقة وليست علة غائية لها، ولا يلزم العبد معرفة العلل الفرعية، أو الثمرات الجزئية للعبادة حتى يقدم عليها،ولهذا قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة21]

يقول الشاطبي- رحمه الله-:" كل حكم شرعي ليس بخال من حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإنّ حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته: امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق."[1]

ويقول أيضا: " نحن نعلم أنّ النطق بالشهادتين والصلاة وغيرها من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال."[2]

ويقول القرضاوي:" على أنّ هناك حكمة جلية في إخفاء الله تعالى بعض حكمه وأسرار شرعه وخلقه عنا نحن المكلفين، وذلك ليتم الابتلاء، وتظهر حقيقة العبودية للخالق، ويعرف من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، ويتبين من يطيع ربه، ومن لا يطيع إلا عقله."[3]

فالمؤمن شعاره إذا جاءه الأمر أو النهي من الله ﴿ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقرة285]، يكفيه أنه موقن بأنّ الله لا يأمره إلا بما ينفعه، ولا ينهاه

[1]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص:484

[2]- المصدر نفسه، نفس الجزء، ص:532

[3]- القرضاوي، ثقافة الداعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط10، 1419هـ، 1997م، ص86

إلا عما يضره، فهم الحكمة الجزئية أم لم يفهم. أدرك السر أم لم يدرك. ولو كان العبد لا يمتثل لأمر إلا لما يدرك عقله تفاصيل الحكمة فيه، لكان حينئذ مطيعا لعقله لا لربه.

- المطلب الثـالث: التعليل في العبـادات

عرف الفقه الإسلامي منذ نشأته بابين كبيرين بينهما بعض التمايز والاختلاف، باب العبادات، وباب المعاملات، الأول بما يختص به من الثبات على اختلاف الزمان والمكان على اعتبار أن العبادات توقيفية، والثاني بما يمتاز به من مرونة، وقابلية للتغيير، واكتساب صفات الزمان والمكان.

ولئن كان هناك شبه إجماع بين العلماء على تعليل أحكام الشريعة في عمومها، إلا أنّ هناك تفريقا عند كثير منهم بين باب العبادات وباب المعاملات، حيث ذهبوا إلى أنّ الأصل في العبادات هو التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني، وهذا ما صرح به الشاطبي- رحمه الله-حيث يقول في الموافقات:" الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني."[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما المقصود بقول العلماء أنّ الأصل في العبادات هو التعبد دون الالتفات إلى المعاني، هل معناه خلو العبادات من جانب المقاصد تماما؟ هذا ما سيأتي التفصيل فيه في هذا المطلب بحول الله.

- الفرع الأول: القرءان يعلل العبـادات

استقراء الآيات التي شرعت للعبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج في نصوص القرءان؛ يتأكد من خلاله أنّ هذه العبادات جاءت معللة بمقاصد توخاها الشرع من وراء تشريعها، فالغاية من الصلاة هي ذكر الله -عز وجل- والغاية من الزكاة هي التطهير والتزكية، والغاية من الصوم هي التقوى، والغاية من الحج هي شهود المنافع، فالمقاصد من

[1]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص472

تشريع العبادات موجودة ومنصوص عليها صراحة، فما معنى قول كثير من العلماء أن الأصل في العبادات التعبد؟

يقول القرضاوي: " وليس معنى قولنا: إنّ الأصل في العبادات: التعبد دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد: أنّ العبادة خالية من المقاصد تماما، فهذا ليس بصحيح. بل كل ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات، فإنما شرعه لحكمة ومصلحة، علمها من علمها وجهلها من جهلها "[1]

قلت: وقد جاءت الكثير من النصوص التي تأمر بالعبادات في مذيّلة ببيان الحكم المتوخاة من هذه العبادات، يقول تعالى في شأن الصلاة: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [العنكبوت45]

وفي شأن الزكاة:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة103]

ويقول عن الصيام:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة183]

ويقول عن الحج:﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾ [الحج27-28]

ويقول عن الذكر:﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾ [البقرة152]

1- القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2007م، ص204

ويقول عن العمل الصالح بصفة عامة- ومنه العبادات طبعا-:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل97]

فالعبادات كما يظهر من نصوص القرءان معلّلة بمقاصد متنوعة ومختلفة، وإن كانت تلتقي جميعها في مقصد أساسي كلي وهو تحقيق العبودية لله -عز وجل-، والغاية من إظهار هذه المقاصد هي ترغيب الناس في أداء هذه العبادات، **فالأنفس البشرية مجبولة على الإقبال على ما تظهر فائدته**، وهذا ما حرص عليه الفقهاء قديما، يقول الريسوني: " ولعل هذا ما التفت إليه فقهاؤنا قديما وكانت البداية في حدود ما أعلم مع الحكيم الترمذي في كتابه **الصلاة وأسرارها**، وهو لحسن الحظ موجود مطبوع، وإن كان صاحبه ينحو في تعليلاته منحى ذوقيا إشاريا، أكثر منه منحى علميا منضبطا."[1]

الفرع الثاني: الشاطبي ورأيه في تعليل العبادات

يقول الشاطبي- رحمه الله-:" الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد،دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني."[2]ماذا يفهم من كلام الشاطبي- رحمه الله- هل هو نفي للتعليل في العبادات مطلقا؟لا بد أن نفرق بين نوعين من أنواع التعليل عند الشاطبي، التعليل القياسي الخاص، والتعليل المصلحي العام.

-أولا: التعليل القياسي الخاص

هذا النوع من التعليل هو أساس القياس عند الأصوليين. وهو؛ "وجود علة أو علل خاصة في هذا النص أو ذاك، سواء كانت ظاهرة أو خفية، تصلح لنقل الحكم بموجبها من الأصل إلى الفرع، مع إمكان معرفتها بمسلك من مسالك التعليل المعروفة."[3]

---

[1]- الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص40

[2]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص472

[3]- البزا، فقه المقاصد والمصالح، مرجع سابق، ص300

وقد أفاض الشاطبي– رحمه الله– في موضوع التعليل القياسي في كتابيه الاعتصام والموافقات، وخلص إلى أن العبادات منزهة عنه بالمرة، جاء عنه في الاعتصام: " فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقا؛ لأنه كالمنافي لوضعها، ولأنّ العقول لا تدرك معانيها على التفصيل، كذلك حافظ العلماء على ترك القياس فيها؛ كمالك بن أنس فإنه حافظ على طرح الرأي جدا، ولم يعمل فيها من أنواع القياس إلا قياس نفي الفارق حيث اضطر إليه. وكذلك غيره من العلماء، وإن تفاوتوا؛ فهم محافظون جميعا في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها."[1]

وفي كتاب الموافقات يقول:" إنّ التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى."[2]

– ثانيا: التعليل المصلحي العام

يقول البزّا:" وهذا النوع من التعليل يشمل أحكام العقائد الإيمانية، وأحكام الشعائر التعبدية، وأحكام المعاملات الاجتماعية؛ فجميعها منوطة بحكمها وعللها المصلحية، وأسبابها وشروطها المعقولة بلا استثناء."[3]

ويقول أيضا معقبا على كلام الشاطبي الذي أشار فيه إلى غلبة التعبد على العبادات، وندرة التعليل فيها:" وما ذكره الشاطبي... من غلبة التعبد على العبادات، وندرة التعليل فيها؛ فذلك بالنسبة إلى المكلف، لا بالنسبة إلى الشارع؛ فالمكلف هو الذي لا يستطيع الإحاطة بكل ما تضمنته الأحكام من مصالح على وجه التفصيل العام والشامل، أما الشارع الحكيم فلا تخفى عليه خافية مما في أحكامه من حكم ومصالح وأسرار وألطاف."[4]

---

[1]– الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار التوحيد، دط، دت، ج2، ص62

[2]– الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص593

[3]– البزا، المرجع السابق، ص307

[4]– المرجع نفسه، ص313

ويفهم من هذا الكلام أنّ أحكام الشريعة عبادات أو معاملات؛ هي مُعللة في أصلالوضع بالنسبة لواضعها سبحانه وتعالى. أما بالنسبة للمكلفين؛ فهم المعنيون بالتفريق فيها بين العبادات والمعاملات أثناء التطبيق.

يقول البزّا: " وبهذا يتبين أنّ التعليل المنفي عن العبادات؛ في نظر الشاطبي هو التعليل بمعناه القياسي الخاص، لا التعليل بمعناه المصلحي العام الذي لا يخلو منه حكم شرعي، تعبديا كان أو عاديا."[1]

وخلاصة القول أنّ العبادات في الإسلام معللة بمقاصد وغايات أشارت إليها النصوص القرءانية، وهو تعليل يدفع المؤمن إلى الاطمئنان إلى هذه العبادات أكثر والإقبال عليها، يقول حامد العالم: " حين يتسرّب إلى العقل المسلم بأنّ الأحكام قد تخلو عن المقصد، إما لأنها تعبدية أو لأنّ البحث عن المقصد لا طائل من ورائه فالمهم تنفيذ المطلوب، أو أنه لا داعي للبحث عن تلازم بين الحكم ومقصده فإن ضررا بالغا يصيب تصور الإنسان لفعله – الذي هو موضع إيقاع الحكم – وسوف يضطرب وتضطرب معه نظرة الإنسان لإرادته ولقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل إلى غير ذلك من السلبيات."[2]

وفي نظر حامد العالم فإنّ إهمال البحث عن مقاصد الأحكام، يبقى أحد أهم أسباب انتشار التقليد، وفتور الرغبة في الاجتهاد، حيث صار القول بتعبدية الأحكام مخرجا يعفي صاحبه من بذل المزيد من الجهد لإدراك المقصد، وهو ما يفسر حسبه عدم شيوع البحث في المقاصد كما شاع في أصول الفقه.[3]

– الفرع الثالث: تحديد المقادير وأثره على القول بالتعليل.

لئن قال العلماء بتعليل العبادات، إلا أنّ هناك أحكاما في العبادات يصعب تعليلها تعليلا ظاهرا ومعقولا، والمقصود بذلك المقادير التي جعلت عليها العبادات، فلماذا قدرت الصبح بركعتين جهرا، والظهر بأربع سرا، والعصر كذلك، والمغرب بثلاث جهرا، والعشاء

---

[1]– المرجع السابق، ص313

[2]– العالم، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص:4

[3]– المرجع نفسه، ص5

بأربع، وخص الصيام بشهر رمضان، والحج بأشهر معينة، وبكيفية معينة، والزكاة جاءت بمقادير معينة، فهذا كله كما قال كثير من العلماء ممّا لا يعقل معناه ولا يمكن تعليله، وإن حاول بعض العلماء إيجاد تعليل لهذه المقادير، يقول ابن القيم: " للشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة"[1]

ويقول الغزالي: " لا اجتهاد فيما استأثر الشارع بحكمته، كركعات الصلاة، وأيام الصيام، وأشواط الطواف، وأنواع الكفارات، وأنصبة الزكاة، وعقوبات الزنا والقذف، ورمي الجمار."[2]

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ هذه المقادير لا تطعن في القول بتعليل العبادات للأسباب التالية

– أنّ عددا من العلماء حاولوا إيجاد تعليل لهذه الأحكام.

– أنّ هذه المقادير على فرض عدم تعليلها؛ فهي مقارنة بما تم تعليله استثناء، أما الغالب فهو التعليل.

– أنّ هذه المقادير لها مقصد وهو الحفاظ على الإطار العام لهذه العبادات، فلا كلام عن عبادة دون وجود هيئة لها أو ضوابط إذ لولا هذه الضوابط لضاعت العبادة.

ويرى الرّيسوني أنّ هذه التحديدات هي من الحاجات الملحة للحياة العامة واستقامتها. وهي– فضلا عما في التزامها من معاني التعبد والخضوع– من ورائها مصلحة ظاهرة في تنظيم الحياة وتسهيل سيرها، وضبط واجباتها وحدودها. فالتسليم بالحكم العامة في الطهارة والصلاة، يقتضي وضع تفصيلات يسير عليها الناس، تساعدهم على الحد اللازم والمحافظة عليه، والتسليم بالحكمة العامة للزكاة، يقتضي تحديد الأنصبة وتقدير المقادير، حتى يعرف كل واحد حقه أو واجبه. والتسليم بحكمة الصيام ينبغي معها رسم حده ومقداره ونهايته، بكيفية تلائم عموم الناس. والتسليم بحكمة الحج لا بد معها لتحقيق هذه الحكم من جعل

[1]– ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج2، ص107

[2]– الغزالي.محمد، ليس من الإسلام، دار الهناء، برج الكيفان، الجزائر، دط، دت، ص:47

الحج في وقت معلوم﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [البقرة197] وبمراسيم محددة، ينتظم الناس فيها، حتى لا يبقى الحجيج هملا، يموج بعضهم في بعض.[1]

فهذه التحديدات حسب الريسوني الغاية منها هي المحافظة على الإطار العام لهذه العبادات إذ يقول:" ولولا هذه التقنينات، وهذه الضوابط، لضاعت تلك الأركان والأسس المسلم بها؛ لضاعت بسبب وغموضها والتباسها على الناس، ولضاعت بسبب اختلافاتهم فيها،ولضاعت بسبب التهاون في تقديرها وتنفيذها، ولضاعت بالتسويف والمماطلة لعدم توقيتها."[2]

-الفرع الرابع: العبـادات مطلوبة طلب غايـات ومقاصد، لا طلب أدوات ووسائل.

هناك تركيز في كثير من المؤلفات المعاصرة على ثمرات العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج الغاية منه تحبيب هذه العبادات إلى قلوب الناس، وهو قصد حسن، وهناك من توسّع في ذكر هذه الثمرات، ونحت تعليلاته للعبادات منحى ماديا وحسّيا يحتاج إلى تعقيب وليس الموضع موضع تفصيل في هذه المسألة، لكن ما ينبغي أن يلفت النظر إليه في معرض الكلام عن ثمرات العبادات في الإسلام هو أنّ هذه العبادات مع ما فيها من ثمرات تبقى مطلوبة لذاتها طلب غاية لا طلب وسيلة، يقول القرضاوي:" العبادات مطلوبة طلب الغايات والمقاصد، لا طلب الأدوات والوسائل، فهي مرادة لذاتها بغض النظر عما وراءها من منافع وثمرات، بل هي الغاية من خلق المكلفين كما قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات56]، والمبالغة في هذا الجانب قد تؤدي ببعض الناس إلى أن يقول: إذا كان هدف العبادات هو تربية الضمائر، وتزكية الأنفس، وتقويم الأخلاق، فعندنا وسائل أخرى توصلنا إلى هذا الهدف."[3]

---

[1]- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص:219

[2]- المرجع نفسه، ص220

[3]- القرضاوي، ثقافة الداعية، مرجع سابق، ص84

ويبقى تحقيق وإظهار العبودية هو المقصد العام من العبادات كلها، من صلاة وصيام، وزكاة وحج، وتلاوة وذكر، ودعاء واستغفار، واتباع للشريعة، والتزام بأحكام الحلال والحرام. أما صلاح النفس، وزكاة الضمير، واستقامة الأخلاق، فهي ثمرة لازمة للعبادة الحقة، وليست علة غائية لها، لهذا قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة21]

نخلص من هذا إلى ما يلي:

– معظم أحكام العبادات معللة ومعقولة المعنى، والقليل فقط هو مايتعذر تعليله.

– تعليل الأحكام الشرعية هو الأصل. أما ما لا يمكن تعليله فقد خرج مخرج الاستثناء.

– استقراء نصوص القرءان الكريم يؤكد على أن أحكام الشريعة كلها معللة، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

– تحقيق العبودية هو المقصد العام من جميع العبادات

– التحذير من الاقتصار على التعليلات المادية والحسية عند ذكر مقاصد العبادات، واتباع نهج القرءان في إعطاء الأولوية للتعليلات الروحية– التقوى–.

– المطلب الرابع: فريضة الزكـاة بين التعبد والتعليل

أشرنا فيما سبق إلى وجود تمايز في الفقه الإسلامي بين بابي العبادات والمعاملات، وقد ذكر العلماء أنّ" الفرق الجوهري بين العبادات والمعاملات هو في كيفية التعامل مع النص، ففي العبادات وهي لا تثبت إلا من قبل الشارع يجب التزام حرفية النص، والوقوف عند حدوده..أما المعاملات فهي تقوم على أساس المصلحة، التي تتغير من زمن لآخر، ويمكن إدراكها بمحض العقل، دون الحاجة إلى النص الصريح، ويكفي الاستهداء بمضامين وكليات التشريع العامة"[1].

[1]– المشرفي، القراءة التعبدية في الخطاب الفقهي، مرجع سابق، ص17

كما تمتاز المعاملات أيضا بدخول القياس عليها.

وإذا كنا قد أشرنا في المطلب الماضي إلى أنّ العبادات في عمومها معللة بالمقاصد، فإنّ اختلافا واضحا بين العلماء ظهر في فريضة الزكاة خاصة دون سائر العبادات الأخرى، هل هي عبادة محضة أم حق مالي؟ والعلماء في هذه المسألة فريقان:

هناك من رجح فيها الجانب التعبدي أصالة؛ على اعتبار أنها جاءت مقرونة بالصلاة في معظم آي القرءان، والجانب المالي هو تبع فيها، وهناك من قال أنّ الزكاة في أساسها مؤونة مالية، ومعنى التعبد تبع فيها من باب الترغيب فيها.

وقد كان لهذا الاختلاف أثر كبير على مسائل الزكاة وفروعها، ومن ذلك مسألة استثمار أموال الزكاة. وفيما يلي أدلة كل فريق:

-الفرع الأول: القائلون بأنّ الزكاة مؤونة مالية وأدلتهم.

يرى هذا الفريق أنّ الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها وإنما أثبتها الشرع ترغيبا في أدائها حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمرت بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود، واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهرا، وجواز التوكيل في آدائها، وبتحمّل الزوج عن زوجته والسيد عن عبده. وقد نسب هذا الرأي إلى الإمام الشافعي.[1]

يقول شهاب الدين الزنجاني- وهو شافعي المذهب- " معتقد الشافعي رضي الله عنه- أنّ الزكاة مؤونة مالية – أي أنها نفقة من النفقات المالية الواجبة على المكلف في ماله- وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام، على سبيل المواساة. ومعنى العبادة تبع

1- الزنجاني.شهاب الدين، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1982م، ص111

فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيبا في أدائها، حيث كانت النفوس مجبولة على الضّنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها، ليطمع في الثواب، ويبادر إلى تحقيق المقصود."[1]

- الفرع الثاني: القائلون بأن الزكاة عبادة محضة وأدلتهم.

وهو الفريق القائل" أنّ الزكاة وجبت عبادة لله ابتداء، وشرعت ارتياضا للنفس بتنقيص المال من حيث أنّ الاستغناء بالمال سبب للطغيان والوقوع في الفساد، قال الله تعالى:﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾ [العلق6-7]، وللطغيان أثر في استحقاق العقاب في الآخرة، وبالزكاة يحصل الارتياض والامتناع من الطغيان...واحتج في ذلك بقوله- صلى الله عليه وسلم-: « بُني الإسلام على خمس.»[2]، وزعم أنّ الإسلام عبادة محضة وكذا سائر أركانه والزكاة من جملتها فيجب أن تكون كذلك. ونسب هذا الرأي إلى أبي حنيفة."[3]

الفرع الثالث: الترجيــح

من خلال العرض المختصر لأدلة الفريقين تترجح أدلة الفريق الأول القائل بأنّ الزكاة عبادة مالية وجبت في أموال الأغنياء لصالح الفقراء، وأنّ معنى العبادة تبع فيها للترغيب في إخراجها، وهذا الترجيح جاء للاعتبارات التالية:

- أولا: دخول القياس مسائل الزكــاة

المتأمّل لكثير من مسائل الزكاة يلحظ دخول القياس عليها، وهو ما ينزع عنها صفة التمحض التي ألصقها بها فريق من العلماء، يقول الريسوني:" وإذا نظرنا إلى فقه الزكاة، لم نجد حكما من أحكامها إلا وقد أدخل عليه الفقهاء التعليل. إن لم يعلله هذا علله غيره. وكلها تعليلات مصلحيه واضحة. وقد استعملوا القياس في أحكامها رغم أنها عبادة."[4]

---

[1]- المصدر السابق، ص110

2- البخاري، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، (رقم:8/ص9) ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان، (رقم:16/ص35)

[3]- الزنجاني، المصدر السابق، ص112

[4]- الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص217

فدخول القياس على كثير من مسائل الزكاة ينزع عنها صفة التمحض التي ألصقها بها كثير من العلماء، لأنّ المعروف عن العبادة المحضة أنها لا تتغير بتغير الأعصار والأمصار.

- ثـانيا: تغيّر أحكام الزكاة بتغيّر العرف ومراعـاة للمصلـحة

ممّا ينزع صفة التمحّض أيضا عن هذه الفريضة تغيّر عدد من أحكامها بتغير الزمان، واعتبار تغيّر الأعراف، ومراعاةالمصلحة في تغيير هذه الأحكام،ويكفي أن نستدل لذلك إلى ما ذهب إليه العلماء في العصر الحديث من وجوب تحديد نصاب النقود في هذا العصر بالذهب دون الفضة بسبب انهيار قيمة الفضة عما كانت عليه في زمن النبي- ﷺ- رغم وجود نص يحدد نصاب الفضة بمائتي درهم وهي مايعادل(595) غراما، وهي قيمة تزيد عليها قيمة الذهب بحوالي عشرة أضعاف في هذا الزمن[1]

ويمكن أن نشير هنا أيضا إلى قول العلماء بجواز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف الأربعة التي نصّ عليها الحديث مراعاة لتغيّر أقوات الناس في هذا الزمن عمّا كانت عليه من قبل، وكذا جواز إخراجها نقدا عند بعضهم مراعاة للمصلحة[2]. ويؤخذ ممّا ذكر أنه لا مانع من النظر في بعض أحكام الزكاة إذا كانت مبنية على مصلحة أو عرف لم يبقيا إلى اليوم.

- ثـالثا: تصنيف الزكـاة في مؤلفات بعض العلماء

ممّا يؤكد أنّ الزكاة ليست عبادة محضة؛ إدخال عدد من العلماء لهذه الفريضة في كتب السياسة المالية أحيانا مثل كتاب الخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وفي كتب السياسة الشرعية أحيانا أخرى باعتبارها ولاية من الولايات، مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، وكتاب السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية وغيرها من المؤلفات.

---

[1] - القرضاوي، دراسة في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص164-165

[2]- فتاوى وتوصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الشارقة، الإمارات العربية، (2-4 أبريل 1996م).

وخلاصة القول أنّ الزكاة أخذت طابعها التعبدي لارتباطها بأركان الإسلام الخمسة، وهو ما جعلها تقرأ بالطريقة نفسها التي تقرأ بها العبادات المحضة من صلاة وصيام وحج، في حين أنّ وسائل الاستنباط كان من المفترض أن تختلف في العبادات المحضة، عنها في غير المحضة لاختلاف الاعتبارات بينهما، فالعبادة المحضة لا يدخلها القياس، كما أنها لا تتغير ولا تتبدّل باختلاف الأمصار والعادات، بينما غير المحضة – كالزكاة – تكون عرضة للتغيير حسب مقتضيات كل عصر.

إنّنا لو غلّبنا الجانب التعبدي للزكاة، واقتصرنا على ما هو منصوص عليه، لأعفينا الكثير من الأموال التي تدُرّ أربحا طائلة على أصحابها في هذا العصر من الزكاة، ولكان وعاء الزكاة يقتصر على ماهو منصوص عليه لفظا في أحاديث النبي– ﷺ–، وهو ما يدفع إلى تحجيم دور هذه الفريضة، والتقليل من فاعليتها، وهو ما أشار إليه بعض الباحثين المعاصرين.

يقول المشرفي:" الصورة الباهتة لفريضة الزكاة وعدم فاعليتها في الشأن الاقتصادي العام، هو الإطار الفقهي الذي وضعها فيه الفقهاء أنفسهم؛ حيث أثّرت القراءة التعبدية كثيرا في تنحيتها عن الفاعلية الاقتصادية، وليس أدل على ذلك من فتح باب الضرائب باكرا في الفقه الإسلامي تحت ذريعة(أنّ في المال حقا سوى الزكاة) باعتباره مسارا آخر مغايرا للزكاة، مقابل أن تحتفظ الزكاة ببعض خصوصيتها التعبدية الأمر الذي أسهم في تحجيمها والتقليل من شأنها، وإبعادها عن ميدان الفعل الحضاري، الذي قاتل الصّدّيق مانعيها بسببه."[1]

نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

– الشريعة في عمومها معلّلة بالمقاصد.

– التعبد في الاصطلاح يطلق ويراد به معان عدة، يطلق ويراد به ما كان أصل العلم به هو الوحي وليس العقل، ويطلق ويراد به التكليف، ويطلق ويراد به ما لا يعقل معناه.

[1]– المشرفي، القراءة التعبدية، مرجع سابق، ص16

– استقراء نصوص القرءان والسنة يؤكد أن أحكام الشريعة كلها معللة، لا فرق بين العبادات والمعاملات.

– الأحكام عبادات ومعاملات في أصلها معللة بالنسبة لواضعها سبحانه وتعالى، الذي لا تخفى عليه خافية ممّا في أحكامه من حكم ولطائف وأسرار، وما ذكر من غلبة التعبد على العبادات، وندرة التعليل فيها فذلك بالنسبة للمكلف لا بالنسبة إلى الشارع.

– التعليل المنفي عن العبادات هو التعليل بمعناه القياسي الخاص، لا التعليل بمعناه المصلحي العام الذي لا يخلو منه حكم شرعي– تعبديا كان أو عاديا–.

– الأحكام المعللة والمعقولة المعنى في مجال العبادات كثيرة جدا، والقليل منها هو الذي يتعذر تعليله تعليلا واضحا.

– ارتباط الزكاة بالصلاة في أغلب الآيات القرءانية والأحاديث النبوية يؤكد الدور التعبدي للزكاة.

– الزكاة وإن عدّت من الشعائر الأربع الكبرى ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام والحج والعمرة، بل هي عبادة فيها معنى الضريبة وضريبة فيها معنى العبادة، فهي عبادة وحق مالي في نفس الوقت.

– الدليل الأكبر على عدم تمحّض عبادة الزكاة خضوع الكثير من مسائلها للقياس والتعليل.

– إظهار العبودية لله –عز وجل– والخضوع له، وامتثال أمره هو العلة المشتركة بين العبادات كلها، أما صلاح النفس واستقامة الأخلاق فهي ثمرة لازمة لهذه العبادات.

– يطلق التعليل في الاصطلاح ويراد منه أحكام الله التي وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، ويطلق أحيانا ويراد منه بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها واستخراجها.

– علم المقاصد هو علم بالغ الأهمية لكل مسلم مهما كان اختصاصه العلمي، فكل مسلم ينبغي أن تكون آراؤه وتطبيقاته في أعماله جارية على وفق أحكام الشريعة محققة لمقاصدها.

– تكثيف دراسات المقاصد والعلل والأهداف والغايات، والبحث عن الحكم من وراء تشريع الأحكام هو أهم ما يحفظ لهذه الشريعة مرونتها، وصلاحيتها بر مختلف الأعصار والأمصار، ويعيد للعقل المسلم صفاءه ونقاءه، وقدرته على العطاء والاجتهاد، وترتيب الأولويات، وتوخي المقاصد والغايات.

مقـــــــاصد الزكاة

ترغيب الناس في الزكاة ببيان مقاصدها[1] وثمراتها هو أكبر دافع إلى إخراجها، وهو ماينبغي أن يُركز عليه الدعاة أكثر، فَسوْقُ أحكام الشريعة متبوعة بأسرارها ومقاصدها وغاياتها وثمراتها له أثره الفعال في إقناع العقول، وسرعة الانقياد لأحكام الشرع، ولا عجب إن وجدنا معظم آيات الأحكام في القرءان مذيّلة ببيان العلل من وراء تشريع تلك الأحكام.

وفريضة الزكاة على غرار العبادات الأخرى، هناك العديد من المقاصد التي تغيّاها الشرع من وراء فرضيتها، وهذه المقاصد أنواع نذكرها وفق الترتيب الآتي:

- المطلب الأول: مقاصد الزكاة العقدية.

أولا: تحقيق العبودية.

تحقيق العبودية هو الغاية من العبادات جميعها، وقد أفاض في هذا المقصد عدد من الباحثين[2] ، فغاية خلق الإنسان على سطح هذه البسيطة هي عبادة الله-عز وجل- وذلك ما أشار إليه القرءان في قوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات56]، فنحن نتعبد الله بما أمرنا به في كتابه لأنه يستحق العبادة، وتأتي الزكاة على رأس العبادات التي أمر الله تعالى أن يتعبّده بها خلقه، وهي دليل إيمان المرء، يقول الكاشاني:" التلفظ بكلمة الشهادة التزام بالتوحيد، وشرط تمام الوفاء بذلك ألا يبقى للموحد محبوب سوى الله، فإن المحبة لا تقبل الشركة، والتوحيد باللسان قليل الجدوى، وإنما تمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوبات، والأموال محبوبة عند الخلق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا فامتحنوا بتصديق دعواهم

1- هناك من العلماء من خص مقاصد العبادات وأسرارها بالتأليف منهم الغزالي أبو حامد في كتابه " أسرار الزكاة"، تحقيق: عبد العال أحمد محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ، 1982م، والكاشاني الفيض في كتابه أسرار العبادات، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، ط 2005م.

2 - ينظر: العاني.خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها، دار أسامة، الأردن، ط1، 1999م، ص:74

في المحبوب."[1] وقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة، من ذلك قوله تعالى في كتابه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة43]

وقوله:﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾.[التوبة18]

يقول رشيد رضا:" يُقرن الإيمان دائما بذكر الصلاة والزكاة: فالصلاة آية الإيمان القلبية الخفية، لأنها لا تكون آية إلا بإخلاص القلب، والزكاة هي الدليل الحسي الظاهر عليه"[2]

كما أنّ القصد الأول من إعطائها لذوي الحاجات تقوية إيمانهم، وتعزيز ثقتهم بالدين، وإعانتهم على طاعة الله وتنفيذ أوامره، فالناس إذا تحققت لهم الكفاية، وأمنوا على أنفسهم وأرزاقهم أمكنهم أن يطمئنوا إلى حياتهم، ويتجهوا بالعبادة إلى خالقهم.

وجزء آخر منها ينفق في تأليف القلوب عليه، وفي نصرته، وإعلاء كلمته، وتأمين دعوته في الأرض﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [الأنفال39]

- ثانيا: تحقيق حرية الإنسان.

حُبّ المال فطرة جبل عليها الإنسان، والغاية من ذلك دوام حركة الإنسان في الأرض بالعمل طلبا للمال فتتحقق بذلك العمارة التي أرادها الله –عز وجل–، ولأنّ سلطان المال على النفوس قوي، فرض الله على عباده إخراج جزء منه بين الفينة والأخرى، تحريرا للعبد

[1]– الكاشاني، أسرار العبادات، مرجع سابق، ص:199

[2]– رضا.محمد رشيد، تفسير المنار، ج2، ص:10

من سلطان المال وغلوائه[1]، فيكون المسلم بإخراجه للزكاة مالكا للمال وليس عبدا له، وفي الحديث النبوي الشريف: « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»[2]

وتحرير الإنسان من سلطة المال فيه تحقيق لكمال عبوديته لله،" بحيث لا يشارك حب الله تعالى في قلب المسلم أي هوى آخر لأحد مخلوقاته مهما عظمت، ولذلك جعل الله سبحانه إخراج الزكاة برهانا على الاعتراف بوحدانية الله، والانقياد لأوامره."[3]

- ثالثا: شكر النعمة

شكر المخلوق للخالق على ما أولاه من نعم عبادة [4]، ومن أظهر نعم الخالق على المخلوق نعمة المال الذي استخلفه الله عليه واستأمنه كما تشير إلى ذلك نصوص القرءان الكثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد7]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور33]

وشكر العبد لربه على هذه النعمة أمر مطلوب، إذ ليس هناك من قيد للنعمة كالشكر، يقول جل شأنه:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم7]، يقول الكاساني:" الله تعالى أنعم على الأغنياء بصنوف النعم والأموال وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، وأداء

---

[1]- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص351

[2]– البخاري، عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، (رقم:2886/ص518)

3– مشهور .نعمت عبد اللطيف، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993م، ص: 260

4– لبيان أثر الزكاة في شكر النعمة ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص:4، رضا محمد رشيد، المرجع السابق، ج1، ص: 293، الكاشاني، أسرار العبادات، مرجع سابق، ص201

الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا."[1] ومن تمام شكر نعمة المال إخراج الزكاة منه طاعة لله."

ويقول العالم: " الزكاة هي العبادة التي تؤدى بأحد نوعي النعمة وهو المال، فإنّ النعم الدنيوية نعمتان نعمة البدن ونعمة المال، والعبادات مشروعة لإظهار شكر النعم بها في الدنيا، ونيل الثواب في الآخرة، فكما أن شكر نعمة البدن بعبادة تؤدى بجميع البدن وهي الصلاة، فشكر نعمة المال بعبادة تؤدى بجنس تلك النعمة."[2]

فالشكر قيد للنعم، والمعاصي إذن بزوالها، ومما قيل في هذا المعنى:

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم

وداوم عليها بشكر الإله فإن الإله شديد النقم.

المطلب الثاني: مقاصد الزكاة الأخلاقية

للعبادات- ومنها الزكاة- أثر كبير على الأخلاق[3]، بل إنما شرعت العبادات لتزكو بأخلاق المؤمن، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصيام جُنّة من اللغو والرفث، والحج كذلك، والزكاة على غرار أركان الإسلام الأخرى لها أثار على الأخلاق، منها:

- **أولا: تطهير النفس وتزكيتها**

وهذا المقصد الجليل أشار إليه القرءان الكريم، يقول سبحانه:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة103] ، يقول محمد رشيد رضا: " أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي

---

[1]- الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص:3

[2]- العالم، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص242.

[3]- ممن كتب في علاقة العبادات ومنها الزكاة بالأخلاق، محمد الغزالي، خلق المسلم، شركة شهاب، الجزائر، (دط)، (دت) (ص7) وما بعدها.

أنفسهم بها: أي تُنمّيها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية، حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية. فالمطهّر هنا هو الرسول والمطهّر به الصدقة."[1]

فالزكاة بنص القرءان تطهير للنفس البشرية من دنس الشح المهلك، ورجس الأنانية الممقوتة التي تجعل الإنسان لا يفكر إلا في نفسه، دون اعتبار لحاجات من حوله من إخوانه.

والتطهّر من الشح أدعى للفلاح في الدنيا والآخرة كما نصّ على ذلك البيان الإلهي في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر9]

والتطهير للأفراد هو تطهير للجماعة ككل، يقول محمد رشيد رضا:" فهي تطهّر أنفس الأفراد من أرجاس البخل والدناءة والقسوة والأثرة والطمع والجشع، ومن أكل أموال الناس بالباطل من خيانة وسرقة وغصب وربا وغير ذلك، فإنّ الذي يتربى بالإيمان على بذل ما في يده أو ما أودعه في خزانته وصندوقه في سبيل الله ابتغاء مرضاته ومغفرة ذنوبه رفع درجاته، جدير بأن ينزه نفسه عن أخذ مال غيره بغير حق، وهذا التطهير لأنفس الأفراد..يستلزم تطهير جماعة المؤمنين..من أرجاس الرذائل الاجتماعية التي هي مثار التحاسد والتعادي والبغي والعدوان ومثار الحروب."[2]

ثانيا: تعليم خلق الإيثار والكرم

الزكاة تربي المؤمن على الجود والكرم[3]، وهو خلق من أخلاق الله تعالى، وتنمي في نفسه الثقة بالخلف من الله فيؤثر بماله إخوانه، ولا يخشى من ذي العرش إقلالا، لأنه بما عند الله أوثق بما في يده، يقول هواري عامر: " إن في الصدقة ارتقاء للنفس البشرية لأنها بمثابة إيثار للغير، والإيثار هو من أصعب الاختبارات على النفس البشرية، حيث تتخلى

[1]– رضا محمد رشيد، تفسير القرءان الكريم، مرجع سابق، بتصرف، ج11، ص24

[2]– المرجع السابق، ج11، ص27

[3]– ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص3

عما اشتهته طواعية وحبا في الله بوصفه الرابط الوحيد للمتخلى عنه، فهي تدفع للغير دون اشتراط رابط القربى أو المعرفة، ولا يقصد بها سوى جه الله تعالى."[1]

-المطلب الثـالث: مقاصد الزكـاة النفسيـة.

الزكاة كما هي غذاء للأرواح هي علاج للنفوس[2]، فهناك مجموعة من الآثار الطيبة التي تتركها الزكاة على النفس البشرية أشار إليها العلماء نذكر منها ما يلي:

- أولا: تحقيق للراحـة النفسية.

قضت حكمة الله تعالى أنّ العبد كلما سعى في نفع إخوانه والإحسان إليهم أورثه الله بذلك راحة في نفسه[3]، وانشراحا في صدره، ولذلك اشتهر على ألسنة العلماء قولهم: **من أراد السعادة فليبحث عنها في إسعاد الآخرين**، وفريضة الزكاة باعتبارها تقوم أساسا على سد خلّة الناس وقضاء حوائجهم، وإدخال الفرحة على قلوبهم لها عظيم الأثر على نفس المؤمن.

ويرى سعدات جبر أن الزكاة تساهم في إحداث تغيرات سيكولوجية هامة في نفوس البشر، حيث تعمل على إزالة التوترات والضغوطات التي تنجر عن الحاجة، فهي بذلك شفاء من الأمراض النفسية والجسدية، وجماع القول في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج19-25]، فالإنسان خلق هلوعا بحكم تكوينه، وتزويده بأجهزة عصبية شديدة

1- هواري عامر، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،ص:5

2- ينظر ما كتبه السيد سابق، إسلامنا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1978م، ص:120

3- هناك بعض البحوث التي تناولت أثر الزكاة على الصحة النفسية، منها البحث الموسوم بـ: أثر الزكاة على الصحة النفسية لسعدات جبر، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، يراجع الفصل الثاني من هذا البحث، ص 14 وما بعدها.

الحساسية، وفي الآية القرءانية الآنفة بيان لأهم أنظمة الدفاع عن الإنسان وعلى رأسها الصلاة والزكاة.[1]

ويرى ابن القيم أن من أهم أسباب انشراح الصدر الإحسان إلى الخلق، ونفعهم بما يمكن من مال..فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرا، وأطيبهم نفسا.[2]

وبقدر ما تجلب الزكاة الراحة النفسية للمعطي، تجلبها كذلك للآخذ" فالزكاة تعين الفقراء والمساكين، وتفرج عنهم ضيق الفقر مما يستتبع ذلك من هدوء نفسي، فينتزع من الفقير خلق الاحتياج وذل السؤال ومرارة اللجوء إلى الغير، فيصله حقه مع احتفاظه بعزة نفسه.

- ثـانيا: تحقيق المحبة

الأصل في المجتمع المسلم أنه جسد واحد، وفي الحديث الصّحيح عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ- أنه قال:« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ».[3]

وفي حديث عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ- :« مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى.»[4]

هذا التراحم والتعاطف في المجتمع المسلم بين الأغنياء والفقراء يورث المحبة بين أبنائه، لأنّ النفس البشرية مجبولة على حب من أحسن إليها، وهو ما يقوي روابط الأخوة أكثر بين أفراد الجماعة المؤمنة.

1- سعدات جبر، أثر الزكاة على الصحة النفسية، مرجع سابق، ص:6

2- ابن القيم، زاد المعاد، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، دت،ج1، ص:223

3- مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، (حديث رقم:2585/ص1122)

4- مسلم، كتاب البر والصلة، باب: تراحم المسلمين...، (حديث رقم2586/ص1122)

ومن أحسن ما قيل في تأثير الإحسان على القلوب:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم لطالما استعبد الإنسان إحسان.

يقول ابن عثيمين: " الفقراء إذا رأوا من الأغنياء أنهم يمدونهم بالمال، ويتصدقون عليهم بهذه الزكاة التي لا بجدون فيها منة عليهم لأنها مفروضة عليهم من قبل الله، فإنهم بلا شك يحبون الأغنياء ويألفونهم، بخلاف إذا ما شح الأغنياء بالزكاة، واستأثروا بالمال، فإن ذلك يولد العداوة والضغينة في قلوب الفراء"[1]

- ثالثا: التطهير من الحسد

الحسد والبغضاء شرّ مستطير على المجتمعات البشرية، يدفع إلى القطيعة وسفك الدماء، وهل وقعت أول جريمة في الأرض إلا بسبب الحسد، لذلك جاء النهي عنه في نصوص كثيرة من السنة.

عن أنس- رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ- أنه قال:« لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا.»[2]

ولم يتوقف الإسلام في محاربته للحسد عند مجرد النهي فحسب، أو الإرشاد النظري، بل سعى إلى استئصاله من القلوب بطرق عملية منها الزكاة، فليس هناك من دواء ناجع يستأصل الحسد من قلوب الفقراء للأغنياء من إحسان الأغنياء إلى الفقراء، وماذا ينفع الفقراء أن يتلقوا دروسا في تطهير القلوب من الحسد، والنهي عن عدم تمني زوال النعمة، وهم يرون من مظاهر الترف والتنعم إلى حد الإسراف في محيطهم ما يملأ قلوبهم غيضا وحقدا وكراهية.

1- العثيمين.محمد بن صالح وآخرون، ألف فتوى في الزكاة والصدقات، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، ط2004م.ص:21

2- مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر،(حديث رقم: 2559/ص1114)

فالحسد والحقد والكراهية من أهم الأمراض التي تهدد تماسك المجتمع، وتشريع الزكاة هو أهم أسلوب عملي شرعه الإسلام لمعالجة هذه الأمراض.

-المطلب الرابع: مقاصد الزكـاة الاجتمـاعية.

ما من شك أنّ الآثار الايجابية للزكاة تمتد حتما إلى المجتمع[1]، على اعتبار أنّ الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة، فالمجتمع ليس إلا مجموعة أفراد، وكل ما يقوي شخصية الفرد ويُنمّي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية، يقوي بالضرورة للمجتمع وينميه، وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في أفراده، شعروا بذلك أو لم يشعروا، ومن هذه.

الآثار الاجتماعية نذكر مايلي:

- أولا: الزكـاة ضمان اجتمـاعي.

سبق الإسلام بتشريعه للزكاة التي تعتبر ضمانا اجتماعيا بامتياز[2] سائر النظم الوضعية التي رفعت شعار الدفاع عن حقوق الإنسان بما سنته من قوانين في صالح الفئات المحرومة من المجتمع، وهي قوانين لم تُسن إلا بعد ثورات قام بها الفقراء، على عكس شريعة الإسلام التي جعلت التكفل بهؤلاء أصلا من أصولها، وركنا من الأركان التي لا يقوم هذا الدين إلا بها، فالمطلقات، والأرامل، واليتامى، والعجزة، واللقطاء، وأصحاب الأمراض المزمنة والعاهات كالمعاقين، والعميان، والصم والبكم، والصرعى، وأرباب الأسر الكبيرة الذين عجزوا عن توفير ضرورات الحياة لأبنائهم لهم حق في العيش الكريم بما فرض لهم في أموال الأغنياء.

1- ممن كتب في آثار الزكاة الاجتماعية: أبو زهرة.محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1991، عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، (دط)، (دت)، يوسف القرضاوي، أهداف الزكاة وآثارها على المجتمع، فقه الزكاة، ج2، ص:374

2- أكثر من كتب عن الضمان والتكافل في الإسلام اعتبر أن الزكاة هي المؤسسة المعنية بالضمان الاجتماعي، منهم: عثمان حسين عبد الله ، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، مرجع سابق، محمد شوقي الفنجري في مؤلفه: الإسلام والضمان الاجتماعي، مصطفى السباعي في مؤلفه: اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص: 128.

" إنّ الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات التطوعية، بل يقوم على مساعدات دورية ، غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج، هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، ولم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكل محتاج، وتحقيق الكفاية الكاملة له ولأسرته.. ومع هذا لم تفكر فيه إخلاصا لله، ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات.."[1]

ونستطيع القول أن مصارف الزكاة الثمانية قد استغرقت جميع أوجه الضمان والتأمين الاجتماعي في الحياة[2]

- ثـانيا: تحقيق العدل وإعـادة توزيع الثـروة.

لقد أثبت البيان الإلهي أنّ العدل[3]هو غاية الرسالات السماوية جميعها، يقول سبحانه وتعالى:﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [الحديد25]، ومن مظاهر العدالة التي أراد الإسلام ترسيخها توزيع الأموال بين الأغنياء والفقراء، حتى لا يكون دُولة بين الأغنياء فقط، وتوزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء هو مما سعى إليه الإسلام عبر الزكاة، يقول العاني:" الإسلام يمنع تكدس الثروة إلى جانب، والفقر والفاقة إلى جانب، ولا شيء يوجد المجتمع المتوازن، ويعيد توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء كالزكاة "[4] ، ويقول الخولي: " إذا غدا تداول المال مقتصرا على طبقة الأغنياء، كنا إزاء خطر مدمر لكيان الأمة لا يقل أثرا عما لو تقلص امتداد الدم عن صعيد البدن بأسره، وغدا دورانه مقتصرا على طائفة قليلة من الأعضاء."[5] فالزكاة في الإسلام تُقرّب المسافة بين

---

[1]- القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بتصرف، مرجع سابق، ص105

[2]- أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية، مرجع سابق، ص:179

[3]- لمعرفة دور الزكاة في تحقيق العدل ينظر: الزكاة عبادة مالية، المرجع السابق، ص:232، قدي عبد المجيد، الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة رسالة المسلم، السنة الأولى، رجب 1424هـ، سبتمبر2003م، ص:51

[4]- العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص:98

[5]- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ، 1981م، ص:237

الفقراء والأغنياء، وتُحقق التضامن بين أبناء المجتمع الواحد، وفي البذل محافظة على قوة المجتمع وتماسكه.

تبقى الإشارة إلى أنّ آليات إعادة توزيع الثروة في الإسلام متعددة، ولا تقتصر فقط على الزكاة، فالإسلام كما يقول قدي لم يترك هذا الدور –أي إعادة توزيع الثروة– لوسيلة واحدة، وإنّما أخضعها لنظام كامل ذي آليات مختلفة، منه الزكاة، العاقلة، الوقف، الميراث، الوصية، الدية... وهذا حتى يتفاعل هذا النظام فيما بينه ويتوازن، بحيث إنه يستطيع حتى وإن ظهرت بعض السلبيات في تطبيق بعض الوسائل فإنّ وسيلة أخرى من هذا النظام تكون قادرة على إزالة هذا الأثر السلبي.[1]

– ثـالثا: أداء الواجب نحو المجتمع

يعتقد الكثير من الأغنياء أنّ الثروة التي حصّلها إنما هي بجهده وعرق جبينه ولا دخل للمجتمع في ذلك، وفي هذا الاعتقاد نكران من الإنسان لجميل محيطه، لأنّ هذا المحيط هو العنصر الفعال في نجاح فرص التموّل والاستثمار بتدخل أفراده في عمليتي الاستهلاك والإنتاج، ولولا المجتمع ما استطاع الفرد أن يحقق شيئا وحده، ولهذا السبب نسب القرءان الأموال إلى المجتمع فقال:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [النساء5]، وإنّما أضاف الأموال إلى المخاطبين – مع أنها من الناحية الرسمية والقانونية – أموال السفهاء، لأن المجتمع مشارك أساسي الأموال.

– رابعا: المحافظة على الأمن العام للدولـة.

إنّ من أهم الوظائف المالية للدولة الإسلامية إشباع الحاجات العامة للأفراد، والتي تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى التحسينات أو الكماليات، وتحقيق هذه الحاجات يكون بمراعاة الأهم فالمهم، وفريضة الزكاة بما تسعى إليه من توفير حد الكفاية؛ من أهم عوامل استتباب الأمن في المجتمعات، وهي صمّام أمان من الوقوع في الفتن والاضطرابات

[1]– قدي، بحث بعنوان: الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة رسالة المسلم، مرجع سابق، عدد2، ص51

التي أدّت في كثير من الأحيان إلى سقوط أنظمة، وخراب البنى التحتية لاقتصاديات كثير من دول العالم، وتاريخ الشعوب الطويل يشهد أن المحرّك الرئيسي للثورات والانقلابات في الغالب هو الفقر، يقول أحمد إسماعيل: " الاقتصاد هو العامل الحاكم والعنصر الفعال في قيام الأنظمة وسقوطها، وبقائها واندثارها، ونجاح السياسات وفشلها، وهذه الحقيقة قد صبحت مستقرة عند الفلاسفة وعلماء الاجتماع بوجه عام، وعند علماء الاقتصاد بوجه خاص."[1]

إنّ فريضة الزكاة كفيلة بأن تحدّ بما توفره من حدّ الكفاية من وقوع الكثير من جرائم القتل والسرقة وبيع الأعراض التي يكون الدافع إليها في الغالب هو الفقر، ومن ثم الحفاظ على استقرار المجتمعات.

- خامسا: حل المشكلات الاجتماعية.

كثيرة هي تلك المشكلات التي أضحت تهدد استقرار وأمن المجتمعات، فالتشرد والتسوّل والعزوف عن الزواج عند الشباب بسبب قلة ذات اليد، وارتفاع نسبة العنوسة عند النساء هي من أهم المشاكل الاجتماعية التي باتت تهدد استقرار المجتمع المسلم، وتدفع إلى الأمراض النفسية والانتحار و(الحرقة) وتناول المخدرات هروبا من الواقع المعيش، هذه المشاكل جميعها وجدت لها حلول في نظام الزكاة[2] منذ زمن النبي- ﷺ- فقد كان الرّاغب في الزواج يُعان لإعفاف نفسه، والأصل في ذلك ماروه أبو هريرة- رضي الله عنه- أنّ النبي- ﷺ- جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال:« على كم تزوجتها» ؟ قال: على أربع أواق فقال النبي- ﷺ-«على أربع أواق»؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه»[3].

وفي سؤال لهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، بنك دبي الدولي حول جواز إعانة طالب الزواج من صندوق الزكاة جاء الجواب كما يلي: " ترى الهيئة جواز مساعدة راغبي الزواج من

---

[1]- أحمد اسماعيل، الزكاة عبادة مالية، مرجع سابق، ص178

2- ممن أفاض في بيان آثار الزكاة الاجتماعية ومساهمتها في الحد من الظواهر السلبية التي يعاني منها المجتمع، الدكتور يوسف القرضاوي، أهداف الزكاة وأثرها في المجتمع، فقه الزكاة، ج2، ص:374

[3]- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص177

صندوق الزكاة بعد بحث حالتهم، والتأكد من أنهم من أهل الحاجة، بشرط أن تقتصر مساعدتهم على كفاية الحاجات الضرورية لأواسط الناس من أهل زمنهم وبيئتهم، وفق الضوابط الشرعية التي تأمر بالتيسير وعدم المغالاة، والبعد عن الإسراف والتبذير".[1]

- المطلب الخامس: مقـاصد الزكـاة الاقتصادية.

الدور الاقتصادي للزكاة لا يخفى على أحد[2]، وقد ساهمت الزكاة عبر قرون الإسلام الأولى- يوم أن كانت تجبى إلى بيت مال المسلمين- في الإقلاع الاقتصادي للدولة الإسلامية، وتحقيق الرفاه للمجتمع المسلم الذي لم يوجد فيه فقير يأخذ الزكاة على رأس المائة الأولى في خلافة عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- ويمكن أن نجمل أهم مقاصد الزكاة الاقتصادية فيما يلي:

- أولا: مورد مـالي هام من موارد بيت المال

إنّ الدولة حين تقوم بجباية ربع العشر من أموال الأغنياء المحصلة عن طريق التجارة في كل عام، وتأخذ العشر أو نصف العشر أحيانا من زكاة الزروع والثمار في موسم الحصاد وتجمع زكاة الأنعام من إبل وبقر وغنم بعد حولان الحول، يتأمّن لديها من دون شك مورد مالي ضخم تستطيع من خلاله تأمين حاجات الفقراء[3]، كما حدث في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز، وفي كلامه عن موارد بيت المال في الإسلام جعل العاني الزكاة على رأس موارد بيت المال[4]

---

[1]- الفتوى رقم (104)، فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، بنك دبي الإسلامي.

[2]- كتب الكثير من المعاصرين في آثار الزكاة الاقتصادية، وقدمت الكثير من البحوث التي تعنى بهذا الموضوع، وممن خص الآثار الاقتصادية بالبحث: محمد بدوي القاضي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ص:(154)، قدي عبد المجيد، الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة رسالة المسجد، السنة الأولى، ع2، 1424هـ، 2003م، ص:45

[3]- ينظر: العاني، مصارف الزكاة، مرجع سابق، ص:122، حامد أحمد الطاهر، الوصايا النبوية، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 2005م، ص:132

[4]- العاني، المرجع السابق، ص:122

ثـانيا: حرب عملـية على الكنز

يقول سبحانه:﴿ ۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة34-35]

فالإسلام لم يقف في محاربة الكنز عند حدّ التحريم والوعيد الشديد، بل شرع خطوة عملية لها أثرها الفعال في تحريك الثروات المكنوزة، ودفعها للتداول ومن ثم القيام بدورها في التنمية، وليست هذه الخطوة العملية سوى فريضة الزكاة.

إنّ فرض الزكاة على الأموال المدخرة غير المستغلة في العملية الإنتاجية سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال من دون شك إلى استثمارها في نشاطات صناعية أو تجارية أو زراعية بهدف الحصول على عائداتها، فيحافظ بذلك على رأس المال، وتدفع الزكاة من الأرباح، ناهيك عما يتيحه هذا الاستثمار من فرص لزيادة العمالة.[1]

- ثـالثا: نظام تأمين إسلامـي.

إذا كانت المدنية الحديثة تفتخر بنظام التأمين الذي استحدث تحت ضغط الجماهير الكادحة، فإن الإسلام سابق للتشريعات الحديثة إلى هذا النظام[2] عن طريق تشريع الزكاة، بل إنّ نظام التأمين في الإسلام أوسع وأشمل، ودوافعه إنسانية بحتة[3]، ويمكن أن نشير إلى أهم أنواع التأمين في الإسلام فيما يلي:

أ- نظام تأمين ضد الكـوارث: كما جاء في حديث قُبيصة بن المخارق، قال: « تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله- ﷺ- أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال:

1- شابرا.محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، و.م.أ، ط1، 1996م.ص:334- 355، وأحمد اسماعيل، الزكاة عبادة مالية، مرجع سابق، ص:230

2- للتوسع في دور الزكاة كوسيلة من وسائل التأمين يراجع كتاب: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، يوسف كمال، دار الوفاء، مصر، ط1406،1هـ، 1986م.

3- التأمينات في المجتمعات الغربية ذات دوافع نفعية لا إنسانية، ولا تعطى إلا للقادرين على دفع الأقساط، لمعرفة الفرق بين التأمين في الإسلام والتأمين الغربي يراجع كتاب: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، يوسف كمال، المرجع السابق، ص:13

ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش– أو قال: سدادا من عيش–، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلّت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش– أو قال: سدادا من عيش– فما سواهن من مسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا.»[1]

كما أنها تأمين ضد الكوارث والجوائح، وفيها إعانة للمصلحين والخيرّين من أبناء المجتمع على السعي لإصلاح ذات البين، وتعويضهم ما دفعوه من أموال.

ب– تأمين للغارمين: من مصارف الزكاة الثمانية مصرف الغارمون، وهم الذين استدانوا في غير معصية الله، ولم يجدوا لدينهم قضاء، " ففي داخل المجتمع يمكن أن يوجد من يحجم عن إقراض الآخرين مخافة أن يتعرضوا لإفلاس أو يمتنعوا عن التسديد، نتيجة ضيق ذات اليد، إلا أن الزكاة منحت لهؤلاء تأمينا على أموالهم، بحيث أنه إذا وقع المحذور فإنّ في الزكاة سهما لمواجهة هذه الحالات."[2]، فأين هذه الرحمة التي خص بها الإسلام بالغارمين من الاستغلال البشع لهذه الفئة الموجود في الشرائع الوضعية الأخرى.

يقول أبو زهرة[3]: " لنوازن بين الإسلام في ذلك وقانون الرومان، فإنّ القانون الروماني في بعض أدواره كان يبيح للدائن أن يسترق المدين ويبيعه في دينه، والإسلام كما ترى يوجب أن يسدي من مال المسلمين الديون التي يعجز أهلها عن سدادها، وإن الفرق بين الإسلام وهذا القانون كالفرق بين الرق والحرية، وكالفرق بين نور السماء وظلام الأرض."[4]

---

[1]– مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، (حديث رقم:1044/ص417)

[2]– قدي، بحث بعنوان: الزكاة من منظور اقتصادي، رسالة المسجد، مرجع سابق، ع2، 1424هـ، 2003م

[3]– محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة 1898م، بدأ اتجاهه العلمي في كلية أصول الدين، ليعين بعد ذلك أستاذا محاضرا، فعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، له أكثر من أربعين كتابا منها: أصول الفقه، وأحكام الزكاة والمواريث، كانت وفاته بالقاهرة سنة 1974م/ الأعلام للزركلي، ج6، ص:26

[4]– أبو زهرة.محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1991، ص81

- رابعا: محاربة مشكلة التضخم

من أكبر المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية على وجه الخصوص مشكلة التضخم، وللزكاة أثر فعال في علاج هذه المشكلة أشار إليه عدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي[1]، وفي كتابه "علاقة التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام" يشير الباحث مجدي عبد الفتاح إلى دور الزكاة في محاربة التضخم نذكر ببعض منها:

- انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حول قمري حيث يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية إلى عملية الإصدار النقدي.

- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.

- إنّ الزكاة بحفزها لأصحاب الأموال على استثمارها بصورة مباشرة، أو في صورة نظام المشاركة، تؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.[2]

- كما يرى التركماني عدنان خالد أن الدولة تستطيع أن تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية– وإخراج القيمة للحاجة جائز مراعاة للمصلحة– وفي هذه الحالة تستطيع الدولة أن تحبس كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة، ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقينفي صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب، وتخف حدة التضخم.[3]

---

[1]- ينظر: أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مرجع سابق، ص:211

[2]- مجدي عبد الفتاح، علاقة التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، 2002،(ص204-205)

[3]- التركماني.عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1988، ص262

من خلال ما ذكرناه من مقاصد؛ يتبيّن أن فريضة الزكاة هي فريضة ذات أبعاد متعددة، فهي إضافة إلى كونها عبادة من العبادات تقرب إلى الله –عز وجل– تؤدي أيضا رسالة عقدية وأخلاقية ونفسية واقتصادية واجتماعية، وهي آثار متكاملة فيما بينها.

نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

– بيان مقاصد الزكاة وثمراتها هو أكبر دافع إلى إخراجها.

– للزكاة مقاصد عقدية منها: تحقيق العبودية، تحقيق حرية الإنسان من سلطان المال وغلوائه، وشكر النعمة.

– من مقاصد الزكاة الأخلاقية تطهير النفس وتزكيتها من الشح والأنانية.

– من مقاصد الزكاة النفسية أنها مجلبة للمحبة النفسية، مجلبة للراحة النفسية، مطهرة من الحسد.

– من مقاصد الزكاة الاجتماعية أنها ضمان اجتماعي يحمي الفئات الضعيفة،تحقيق العدل وإعادة توزيع الثروة، أداء الواجب نحو المجتمع،المحافظة على الأمن العام للدولة، المساهمة في حل أهم المشكلات الاجتماعية.

– من مقاصد الزكاة الاقتصادية أنها مورد مالي هام من موارد بيت المال، حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتثمير، هي نظام تأمين إسلامي، كما أنها تساهم في محاربة مشكلة التضخم.

المبحث الثالث: مقاصد استثمار أموال الزكاة

هناك تداخل واشتراك بين المقاصد العامة لاستثمار أموال الزكاة وبين المقاصد الخاصة لفريضة الزكاة، بيد أنّ هذه المقاصد التي سيأتي ذكرها تظهر في استثمار أموال الزكاة أكثر، وقد حاولت حصرها في ثلاثة مقاصد رئيسية وهي:

- المقصد الأول: حفظ المـال وإنماؤه

المال بالنسبة للإنسان على سطح هذه المعمورة هو عصب الحياة، والحفاظ عليه هو أحد مقاصد الإسلام الخمسة، وهو وإن لم يكن غاية في نفسه بيد أنه وسيلة لتحقيق مقاصد جمّة فردية وجماعية، دنيوية وأخروية، فقوام حياة الإنسان بالمال، به يضمن مأكله ومشربه، وملبسه ومسكنه، ودواءه ومركبه وتعليمه، وبه يحقق استمرارية وجوده بما يدفعه من صداق للزواج، وبه يحقق رقيه وازدهاره، وبه ينال رضوان ربه عند إنفاقه في وجوه الخير، فالمال بهذه الأوصاف هو قوام الحياة بنص القرءان الكريم، حيث يقول جل شأنهَ:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء5] " ففي الآية نهي عن تضييع المال، ووجوب حفظه وتدبيره، وحسن القيام عليه، حيث قد جعله الله تعالى في إصلاح المعاش وانتظام الأمور، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن."[1]

ولمكانة المال في حياة الإنسان جاءت نصوص كثيرة تدعو إلى السعي في الأرض لطلبه من جهة، والمحافظة عليه من جهة ثانية من خلال النهي عن تبذيره وعدم إتيانه السفهاء، وترتيب الحدود والعقوبات على من اعتدى عليه، والدعوة إلى تنميته من جهة ثالثة حتى لا يستهلك بمرور الزمن، ولعل من أهم طرق تنمية المال الدعوة إلى استثماره.

يقول النجار: " تضافرت أحكام الشريعة على تحقيق مقصد حفظ المال ليقوم بدوره في تنمية الحياة الإنسانية وترقيتها وتعميرها من جهات متعددة، فحفظ المال بالكسب لينشأ ويتكاثر، وحفظه بصيانته من التلف عبثا أو فسادا أو إسرافا، وحفظ بحماية ملكيته من

[1]– السايس، تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق، ص215

الاعتداء، وحفظ بحماية قيمته من التدهور، وحفظ بتيسير رواجه ودورانه بين الناس. وحينما تلتقي هذه الأحكام عند تحقيق مقصد حفظ المال، فإنه يكون عاملا أساسيا من العوامل الناهضة بالإنسان في سبيل تحقيق وظيفته التي من أجلها خلق، وظيفة الخلافة في الأرض."[1]

وما من شك أنّ الاستثمار هو أهم وسيلة لتيسير رواج الأموال وتنميتها، ولهذا اقتضت فلسفة الإسلام في الإنفاق أن يقسّم المال إلى جزئين، جزء للاستهلاك وجزء للاستثمار والإنتاج، كما فعل النبي- ﷺ- مع الأنصاري الذي جاءه يسأله من مال الصدقة.

عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أنّ رجلا من الأنصار أتى النبي- ﷺ- يسأله فقال: « أما في بيتك شئ»؟ قال: بلى حلس: نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله- ﷺ- وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: « من يزيد على درهم »؟ مرتين أو ثلاثا قال رجل:« أنا آخذهما بدرهمين» فأعطاهما إياه،وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: « اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به» فأتاه به، فشد فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عودا بيده، ثم قال له:« اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله – ﷺ-: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع. »[2]

وتطبيق هذا المبدأ على أموال الزكاة بتوجيه جزء منها للاستهلاك وجزء آخر للاستثمار يساهم من دون شك في نماء الشق المستثمر من هذه الأموال، وهو نماء يعود بالنفع من دون شك على مصارف الزكاة وعلى رأسها مصرف الفقراء والمساكين.

---

[1]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص206

[2]- سبق تخريجه، ص:82

-المقصد الثانـي: الإغنـاء

غاية خلق الإنسان على سطح الأرض هي عبادة الله- عز وجل- يقول الله تعالى في كتابه :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات56]

والإسلام كدين لم يطلب من الإنسان تحقيق العبودية لله فحسب، بل سعى إلى توفير المناخ الملائم الذي يؤدي فيه الإنسان رسالته، وذلك بتوفير الحاجات الأساسية للإنسان من مطعم ومشرب وملبس ومسكن، وهي الحاجات التي أشار إليها النص القرءاني في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه118-119]

فالإنسان لا يؤدي رسالته، ولا يعبد ربه العبادة الحقة إلا في جو من الأمن والاستقرار والرخاء، وفي خطاب الله تعالى لقريش:﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش3-4]

ولهذا فإنّ تحقيق الرخاء الاقتصادي، وتوفير حد الكفاية للفئة المحرومة وإغنائها؛ هو ممّا سعى إليه الإسلام، وهو المقصد الأساسي من تشريع الزكاة، فالمصارف وإن تعدّدت إلى ثمانية فإنّ الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف التي توجه لها الزكاة، وغاية الإسلام هي تحقيق الرخاء الاقتصادي، وتوفير الحاجات الأساسية التي تمثل مستوى الكفاية للفرد.

ولمّا تهيّأ للمسلمين حكم عادل وخلافة راشدة في زمن عمر بن عبد العزيز[1]– رضي الله عنه– تحقق الإغناء الذي وعد به النبي– ﷺ– في الحديث[2]، ولم يوجد في المجتمع المسلم يومها من يحتاج إلى الصدقة.

إن هذا المقصد العام لفريضة الزكاة– مقصد الإغناء– يتحقق بأمرين:

– **أولـهما:** صرف المال إنفاقا لأجل الاستهلاك، وسد الحاجات الفورية العاجلة.

– **ثانيهما:** صرفه للاستثمار والإنتاج.

فيتم بالعمليتين إطعام المساكين من الجوع، وتأمينهم من الخوف على المستقبل، وذلك بتوفير فرص العمل للقادرين عليه، وتوفير دخل منتظم للعاجزين، سيرا على نهج القرءان.

ويرى الباحث علاش محمد أنّ التركيز في الزكاة على سد الاحتياجات الاستهلاكية فقط من شأنه الإخلال بمقاصد الزكاة التي تتراوح ما بين حفظ النفس من الهلاك ومراعاة كرامة الإنسان، وبين تقليص عدد الفقراء قدر الإمكان، وقد تبين أن الزكاة الاستهلاكية لا تفي بالمقصد الثاني خاصة في زمن التضخم الجامح الذي تتآكل معه قيمة النقود باستمرار، ويتغير معه نصاب الزكاة من سنة إلى أخرى، وما ينجر عنه من خروج طائفة من المزكين إلى دائرة الحاجة للزكاة، على اعتبار أن النصاب هو الحد الفاصل بين الغنى والفقر، مما يوجب اللجوء إلى الاستثمار الزكوي[3]

1– هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، ولد بحلوان قرية بمصر سنة إحدى وستين، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عم بن الخطاب، تولى الخلافة على رأس المئة الأولى تقريبا، اشتهر بالعدل والزهد والورع، توفي–رحمه الله– بدير سمعان من أعمال حمص وقبر بها، وكانت وفاته لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومئة، وله حينئذ تسع وثلاثون سنة وستة أشهر، وكانت وفاته بالسم. ينظر تراجم أعلام السلف لأحمد فريد، ص(59) وما بعدها، وصفة الصفوة لابن الجوزي،ج2/ص58 وما بعدها.

2– حديث إفاضة المال حديث صحيح، رواه البخاري عن أبي هريرة– رضي الله عنه– ونصه: " لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته، ويدعى إليه الرجل فيقول: لا إرب لي فيه" رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب:

3– علاش محمد، محاولة إسقاط آليات الوقف على الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية، مرجع سابق، ص219–220

فالزكاة لا تنحصر وظيفتها في إعطاء دراهم معدودة من النقود، أو أقداح من الحبوب، تكفي الإنسان أياما أو أسابيع، ثم يعود لما كان عليه من الفاقة ومد اليد طلبا للمعونة، حينئذ تكون الزكاة كما قال السعيد حوى أشبه بالأقراص المسكنة للألام إلى وقت محدود، لا بالأدوية الناجعة التي تجتث الألآم من جذورها[1]، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، عن طريق مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها، فمن كان صاحب حرفة أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه مزاولة حرفته، ومن كان من أهل التجارة أعطي من الزكاة ما يمكنه من مزاولة تجارته وهكذا، بحيث يعود على الفقير من وراء ذلك دخل يحقق كفايته وكفاية أسرته على وجه الدوام.[2]

إنّ استثمار أموال الزكاة الغاية منه تنمية أموال الزكاة للوصول بها إلى مستوى يضمن حد الكفاية للفقراء والمحتاجين، خاصة أن ما يجمع أحيان من أموال الزكاة يقصر عن تحقيق هذه الكفاية.

- ما هو حد الكفاية المطلوب؟

إذا كانت رسالة الزكاة هي إغناء الفقراء والمساكين، وتحقيق الكفاية التي تسمح بالعيش الكريم وتحفظ كرامة الإنسان فإنّ هناك اختلافا بين العلماء في مقدار ما يحقق حد الكفاية من المال

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ثلاثة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** يحدد الكفاية وما يعطى للفقير والمسكين بمدى الحياة.
- **الاتجاه الثاني:** إلى أن ما يعطى هو كفاية سنة.
- **الاتجاه الثالث:** تعددت آراء أصحاب هذا الاتجاه بين إعطاء ما يكفي قوت يوم، أو أربعين درهما، أو بما لا يزيد على خمسين درهما أو مائتي درهم."[3]

---

[1]- حوى السعيد، الإسلام، مرجع سابق، ص:134

2- القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ، 2001م، ص13

[3]- المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، مرجع سابق، ص:170

" ومردّ الاختلاف بين الفقهاء في موضوع كم يعطى للفقير والمسكين إلى أنّ النصوص والآثار التي استدل بها أصحاب كل رأي ليست نصا في الموضوع، وأنها كلها تحتمل التأويل والاجتهاد."[1]، والمسألة بأدلتها مفصّلة في كتب الفقه.

قلت: ومع اجتهاد بعض العلماء في تحديد حد الكفاية بمبلغ معين كما هو الشأن للرأي الأخير، فإنّ الراجح هو أنّ حد الكفاية، ومستوى المعيشة الذي تهدف الزكاة إلى تحقيقه يتجدد بمقاييس كل عصر، ومن الدلائل على مرونة الشريعة أنها لم تحدد العطاء بمقدار، أو رقم مجرد، بل حددته باحتياجات اقتصادية واجتماعية تتغير بتغير الزمان والمكان، وتظل مناسبة لاستيعاب كل جديد، يقول سعيد حوى:" مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدا جامدا صارما، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلافثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي، ورب شيء يكون كماليا في عصر أو أمة، يصبح حاجيا أو ضروريا في عصر آخر أو أمة أخرى"[2]

- المقصد الثالث: تحقيق العمران

الإنسان خليفة الله تعالى في أرضه، والآيات التي تشير إلى مهمة الخلافة التي أنيطت بالإنسان كثيرة، في سورة البقرة نجد قول الباري تعالى:﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾ [البقرة30]، وفي سورة الأنعام نجد قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [الأنعام165]، وفي سورة فاطر نجد قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [فاطر39]

وفي هود نجد قوله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ [هود61]، " أي وجعلكم عمارا فيها من العمران، فقد كانوا زراعا وصناعا وبنائين...واستعمل الاستعمار في

---

[1]- المحمدي، المرجع السابق، ص169.

2- حوى السعيد، الإسلام، شركة شهاب، باب الواد، الجزائر، ط2، 1408هـ، 1988م. ص:141

عصرنا بمعنى استيلاء الدول القوية على بلاد المستضعفين واستثمارها واستعباد أهلها لمصالحهم."[1]

وتحقيق العمران الذي أمر به الله- عز وجل- في كتابه لن يكون إلاّ بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة على سطح الأرض لإنتاج وتوفير ما يحتاج إليه المجتمع من الطيبات، والاستغلال الأمثل لموارد الطبيعة يحتاج إضافة إلى العنصر البشري إلى إمكانات، إذ ينبغي أن يكون للأمة من الإمكانات والقدرات والوسائل ما يمكنها من استغلال الموارد المتاحة لديها لتحقيق هذا العمران الذي أشار إليه القرءان.

وتأتي على رأس هذه الإمكانات وجود السيولة المالية التي تعتبر الدافع الأساسي لحركة الإنسان على سطح الأرض.

يقول النجار:" إنّ للمال بعدا اجتماعيا أصليا، إذ هو في أساسه مكتسب في نطاق المجتمع، وفي المجتمع تتحدد قيمته، والهدف الأعلى من أهدافه خدمة المجتمع بترقيته وتيسير مُضيه في التعمير، والتعمير مهمّة لا تنهض بها إلا الأمة مجتمعة، وهو لا يتقدم في مسيرته إلا بالمال، فالمال إذن هو الذي يمكّن المجتمع من القيام بهذه المهمة."[2]

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنّ المال لن يؤدي مهمة العمارة التي أُنيطت بالإنسان إلا إذا كان رائجا ومتداولا بين أفراد المجتمع ككل، لا أن يكون دُولة بين الأغنياء فقط، يقول النجار:" وإذا كان المجتمع هو المطالب بحركة التنمية والتعمير، وإذا كانت هذه الحركة لا تتم على الوجه المطلوب إلا بالمال، أصبح إذن رواج المال في المجتمع، ودورانه بين أفراده أمرا ضروريا يتوقف عليه قيام المجتمع بدوره التعميري، وأصبح احتباسه عند أفراد معينين، أو عند فئة قليلة دون انتشاره الواسع ضربا من التعطيل للقيام بدوره؛ ولذلك كان من معاني حفظ المال أن يكون دائرا بين الناس، رائجا في المجتمع، نقيضا لمعنى تعطيله وإهداره بكنزه وحبسه عن الرواج."[3]

---

[1]- رضا.محمد رشيد، تفسير القرءان الحكيم، مرجع سابق، ج12، ص121

[2]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص203

[3]- المرجع نفسه، ص:203

فاستعمار الأرض يقتضي زيادة ما فيها من طيبات، وهو عين الإنتاج والاستثمار الدائبين الذين ينبغي ألا تتوقف حركتهما، ويأتي استثمار أموال الزكاة كواحدة من الأدوات التي تضمن ديمومة حركة الأموال ونمائها، وهي حركة تصبّ من دون شك في مصلحة الطبقة الفقيرة، ذلك أنّ حصول الفقراء والمحتاجين على مزيد من المال بفضل الاستثمار الأمثل لأموال الزكاة يؤدي من دون شك إلى تدعيم القوة الشرائية لهذه الطبقة وزيادة إنفاقها، هذه الزيادة في الإنفاق تقابل بقوة إنتاجية لتغطية النفقات، وما من شك أنّ حماية كيان الإنسان وآدميته، والقضاء على كل أسباب الخوف والقلق التي تحد من عطائه، وتحد من قدراته هي جزء من واجب العمارة.

إنّ من أهم مقاصد الزكاة السعي بالنهوض الحضاري للأمة، هذا النهوض الحضاري الذي يعتبر المال أحد شقيه الرئيسيين كما قال الشاعر:

بالعلم والمال يبني الناس ملكهم لم يبن ملك على جهل وإقلال

وما من شك أنّ فقر الأمة الإسلامية اليوم إلى المال جعلها عاجزة عن تحقيق التقدم العمراني والحضاري المطلوب.

يقول بكار:

" حين يكون المجتمع فقيرا...فإنّ هموم الناس وتفكيرهم بصورة عامة تتجه نحو تأمين الضروريات التي لا بقاء لهم بدونها، وهذا في الحقيقة يخفض المنتج الإنساني إلى مستوى المنتج المستهلك، ويحول الحياة من فرصة الكفاح نحو الأهداف النبيلة إلى ساحة صراع من أجل البقاء."[1]

نخلص من هذا المبحث إلى مـا يلي:

– من أهم مقاصد استثمار أموال الزكاة حفظ المال الذي به قوام الحياة.

– الإغناء وتحقيق حد الكفاية للفقراء والمحتاجين هو أحد أهم المقاصد الهامة من استثمار أموال الزكاة.

[1]– بكار.عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1422هـ، 2001م، ص37

– من أهم مقاصد استثمار أموال الزكاة تحقيق العمران الذي به تتحقق مهمة الخلافة المنوطة بالإنسان.

الفصل الثالث: الحاجة إلى المقاصد وضوابط استثمارها في أموال الزكاة

في زمن العولمة هذا الذي يشهد تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية سريعة، تحتاج رسالة الإسلام إلى ضخ دماء جديدة ومعالجة فعالة للمشاكل المعاصرة التي أضحت تفرزها الحضارة الحديثة والتغيرات المجتمعية السريعة، معالجة تتوافق وما أودعه الله تعالى في هذه الشريعة السمحة من مرونة ويسر، ولن يكون ذلك إلا بتفعيل دور المقاصد التي تمثل روح هذه الشريعة وجوهرها،حيث تعالج النوازل المعاصرة ومستجدات القضايا في ظل مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحاجة إلى المقاصد.

المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة المحققة لمقاصدها.

المبحث الأول: الحاجة إلى علم المقاصد

إذا كانت المقاصد هي روح الشريعة وجوهرها، فإنّ تنزيل هذه المقاصد على الواقع المعيش ليس فقط من قبل المجتهدين بل من قبل المجتمع ككل، وفي شتى الميادين بما في ذلك الميدان الاقتصادي ضرورة حتمية لتحقيق الغايات التي يصبو إليها التشريع، وفي هذا المبحث بيان لحاجة الأمة إلى المقاصد باعتبارها طريق التجديد لهذا الدين، وتأكيد لوجوب مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء لتوظيف المقاصد.

- المطلب الأول: حاجة الاجتهاد المعاصر إلى المقاصد

الشريعة في أحكامها وتوجيهاتها تستهدف غايات ومقاصد بعضها كلي وبعضها جزئي، وغاية وضع الشريعة في عمومها جلب المصالح ودرء المفاسد عن الخلق، ولذلك وجب على المجتهد التمكن من علم مقاصد الشرع حتى لا يخالف قصده فيما يستنبطه من أحكام مقصود الشرع.

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-:" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما:فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها."[1]

ويرى النجار أن الشريعة قد اكتملت، وانقطع الوحي باكتمالها، ولم يبق للمتدين بها إلا أن يتحرى مقاصدها ليحسن فهمها وتطبيقها دون أن ينتظر مددا في ذلك من مشرعها، وتحري تلك المقاصد بالتحقيق والضبط في كلياتها وجزئياتها، سيكون للمسلم أحد أهم المسالك للاجتهاد في الأحكام الشرعية فهما، وفي العمل بها سلوكا، فإذا غابت عنه المقاصد منها فإنه قد يشتط به الفهم كما قد يشتط به التطبيق إلى مآل لا تتحقق فيه تلك المقاصد التي من أجلها شرعت.[2]

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4، ص:,372

[2]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة بتصرف، مرجع سابق، ص19

- المطلب الثـاني: حاجة الأمـة إلـى علم المقاصـد

الحاجة إلى علم المقاصد لا تقتصر على المختصين في علم الشريعة فحسب كما غلب على ظن الكثيرين، بل هو علم يفتقر إليه كل مسلم في حياته مهما كان تخصصه العلمي، ومهما كان نشاطه العملي، فآراء المسلم في اختصاصه وأعماله التي يباشرها ينبغي أن تكون جارية على وفق أحكام الشريعة محققة لمقاصدها.

يقول النجار:" هذا العلم بالغ الأهمية لكل مسلم مهما كان اختصاصه العلمي، ومهما كان نشاطه في الحياة العملية، وذلك لأنّ كل مختص في علم من العلوم، وكل مباشر لعمل من الأعمال ينبغي أن تكون آراؤه في اختصاصه وتطبيقاته في أعماله جارية على وفق أحكام الشريعة محققة لمقاصدها، وهو ما يقتضيه مبدأ الشمول الذي اختص به الإسلام".[1]

ويقول عمر عبيد حسنة " إنّ اقتصار الاجتهاد المقاصدي على المجال الفقهي التشريعي.. يورث الكثير من التخلف والعجز، والحياة العبثية في المجالات المتعددة، والضلال عن تحديد الأهداف..صحيح قد يكون الاجتهاد المقاصدي في الفقه والتشريع هو الموضع الأهم والأخص، لكن المشكلة المطروحة التي نعاني منها تكمن في غياب العقل المقاصدي والتفكير المقاصدي والسلوك المقاصدي الهادف الذي ينعكس على الأنشطة والمسالك البشرية في جميع حقولها الفكرية والمعرفية والسلوكية."[2]

-المطلب الثـالث: أهمية علم المقاصـد في تطوير الجانب المالي للشريعة الإسلامـية

في ظل تنامي المشكلات المالية المعاصرة التي أفرزتها الحضارة الحديثة، وخاصة في مجال الاستثمار الذي أصبح هو عصب الاقتصاد في العصر الحديث، أضحت" الحاجة ماسّة إلى تفعيل دور المقاصد في هذا المجال، وخاصة في إمداد الاجتهاد المعاصر بكل ما يتطلبه في سبيل تطوير واختراع أدوات التمويل والاستثمار، دون نسيان تقنين التشريعات التجارية والاقتصادية المطلوبة في هذا المجال، وكذلك في إمداد الفقيه المسلم بأدوات وملكة

[1]- المرجع السابق، ص:21

[2]- الاجتهاد المقاصدي للخادمي، نقلا عن عمر عبيد حسنة بتصرف، مرجع سابق، ص18

فقهية تساعده على طرح الحلول الجديدة للمشكلات الاقتصادية والمالية المستجدة، وخاصة المتعلقة منها باختراع وسائل التمويل والاستثمار الشرعية."[1]

إنّ الكثير من المعاملات المالية الحديثة نشأت في الغرب بعيدا عن بلاد المسلمين، ومن ثم بعيدا عن الإسلام وتعاليمه، وفي ظل ما يسمى بأسلمة المعرفة التي ينادى بها في العصر الحديث، أضحت الحاجة ماسة إلى علم المقاصد خاصة في جانب الاقتصاد لتوجيه المعاملات الاقتصادية الوافدة وفق ما تقتضيه روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- طـريق المقـاصد هو طريق التجديد

لقد أخبر النبي- ﷺ- أنّ الله -عز وجل- سيبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها[2]، وما من شك أن طريق التجديد يمر عبر تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، وبعث الفقه المقاصدي الذي تنضح به نصوص الشريعة الغراء، ومن يدرس تاريخ المجددين الذين ظهروا عبر القرون يجد أن " معظم فقهاء الإصلاح والتجديد بدأت مشروعاتهم في التغيير من إعادة الاعتبار للفقه المقاصدي، بحيث ربطوه بمصالح الناس، وانتشلوا فكر الأمة وفعلها من الوهدة التي سقطت فيها، وحاولوا ردم فجوة التخلف وإعادة الاعتزاز بالشريعة والالتزام بأحكامها، وخلصوا الاجتهاد من الآلية الميكانيكية والقواعد المجردة، وربطوا اجتهادهم بقضية المقاصد."[3]

- المطلب الرابـع: حاجة تفعيل المقاصد إلى ضـوابط

إذا كان تفعيل المقاصد ضرورة ملحّة، فإنّ ما ينبغي أن يشار إليه هو أنّ" التفعيل المقاصدي تحكمه ضوابطه المعرفية والمنهجية والعقلية والواقعية. وهو ليس أمرا عارياعن أصوله ونصوصه، ومنفلتا عن شروطه وضوابطه. وضوابطه مسألة نظرية وبحثية تتفاوت أنظار العلماء في تقريرها وبيانها وإعمالها.غير أنها تعود إلى معنى كبير هو بمثابة الضابط

1 - الدعالي.محمد الأمين، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م، ص78

2- أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في القرن المئة، (رقم:4291/ص674)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم149)، والألباني في الصحيحة (رقم:599).

3- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص: 19

العام والشرط الأكبر، وهو ألا يعود التفعيل المقاصدي على أصل التكليف ومعنى التعبد بالإبطال والتعطيل، وألا يصاب بالأهواء والأدواء. فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف والمجتهد أيضا من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيار، كما هو عبد لله اضطرارا."[1]

هذه الضوابط التي وضعها العلماء للاجتهاد المقاصدي بقدر ما تساهم في تسديد عملية الاجتهاد، هي بمثابة السياج الواقي الذي يحول دون استخدام المقاصد مطية لأهل الأهواء للتحلل من أحكام الشريعة تحت غطاء مراعاة المصلحة.

يقول الأخضري: " فإن قيل إن علم المقاصد يكون منفذا لأهل الأهواء، يؤيدون من خلاله آراءهم الضالة، فالجواب من وجهين:

الأول: أنّ لمنهج المقاصد أسس وضوابط إذا اتبعت يستحيل أن تنتج استدلالا على آراء زائغة.

الثاني: أنّ الوسائل الفاضلة قد تركب للوصول إلى الغايات الفاسدة، وأنّ هناك من توسل بآيات القرءان لتأييد مذهبه الفاسد فتأمل."[2]

ولطالما أشار كثير من الباحثين والعلماء المعاصرين إلى خطورة الاستدلال بالمقاصد دون مراعاة لهذه الضوابط، وأشاروا إلى ما ينجرّ عن ذلك من مزالق.

يقول عمر عبيد حسنة مشيرا إلى أهم المزالق الناتجة عن عدم مراعاة الضوابط عند الاستدلال بالمقاصد ما نصه:

" وهنا لا بد من التنبيه إلى بعض المخاطر التي تصاحب عملية الاجتهاد المقاصدي، ذلك أنّ قضية المقاصد أو التوسع بالرؤية والاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية يمكن أن يشكل منزلقا خطيرا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، ومحاصرة النصوص باسم المصالح، واختلاط مفهوم المصالح بمفهوم

[1]– الخادمي، إعمال المقاصد، مرجع سابق، ص244

[2]– الأخضري، الإمام في مقاصد الأنام، مرجع سابق، ص17

الضرورات، في محاولة لإباحة المحظورات، فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة. "[1]

ويقول ابن حرز الله:" وقد ولج هذا الباب غير أهل الاختصاص، فزاحموا مدلولات النصوص الشرعية بمدلولات المقاصد الوهمية، وذريعتهم في ذلك ما أعطاه سلفنا الصالح للمقاصد من اعتبار في محال الاجتهاد."[2]

قلت: ونحن أحوج ما نكون في زماننا هذا إلى تفعيل هذه الضوابط، خاصة بعد أن اتخذت المقاصد من قبل بعض الدخلاء والمغرضين ذريعة ومبررا للإنفلات من نصوص الشريعة.

[1]– الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، نقلا عن عمر عبيد حسنة، مرجع سابق، ص(33–34)

[2]– ابن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد، مرجع سابق، ص11

- المبحث الثـاني: ضوابـط استثمار أموال الزكـاة المحققة لمقاصدها

تحرّي ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة هو الغاية من هذه الرسالة، وفي ذكر هذه الضوابط تأكيد على أن المعاملات الاقتصادية في الإسلام ليست اعتباطية بل هي مضبوطة بما يجعلها توافق روح الشريعة الإسلامية، وتحقق الأبعاد العقدية والأخلاقية والاقتصادية التي أرادها الإسلام، كما يؤكد ذكر هذه الضوابط من جهة ثانية أن توظيف المقاصد في مجال الاجتهاد لا يكون خبط عشواء، بل هو عملية دقيقة محكومة بضوابط يجب مراعاتها عند الاجتهاد.

وقد آثرت أن أذكر هذه الضوابط حسب الترتيب الآتي: الضوابط العقدية، والضوابط الأخلاقية، وضوابط الموازنات والأولوية، والضوابط الاقتصادية، وضوابط البيئة.

- المـطلب الأول: الضـوابط العقـدية

الغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله –عز وجل– وتوحيده، ومن ثمّ فإنّ حركة الإنسان وتصرفاته ومعاملاته في هذا الكون ينبغي أن تصُبّغي اتجاه وهو تحقيق العبودية لله، والزكاة واحدة من أعظم الفرائض التي تتحقق بها عبودية المخلوق للخالق، بما فيها من استعلاء على سلطان المال، وشكر للنعمة، واستشعار للمسلم بملكية الله الحقّة لهذا المال، ومن ثم يجب أن يسير فيه وفق ما أراده الله –عز وجل– منه، ومن هنا فإن استثمار أموال الزكاة لا بد أن يكون مضبوطا بمجموعة من الضوابط العقدية حتى لا يحيد عن الغاية التي شرعت لها فريضة الزكاة، وفيما يلي أهم الضوابط العقدية لاستثمار أموال الزكاة.

- الضـابط الأول: الملكية الحقيقية للمـال لله تعـالى

يختلف مفهوم الملكية في الإسلام عنها في الرأسمالية والشيوعية[1]، فالمُلاّك الحقيقيون في الرأسمالية هم الأفراد، وفي الشيوعية الملكية للدولة، أمّا في الإسلام فإنّ المالك الحقيقي

[1]– ينظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:44، السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص:81

هو الله وحده، هو الخالق لكل شيء، والمالك لكل شيء، وفي القرءان الكريم آيات كثيرة تؤكد هذا المعنى، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [المائدة17]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾.[آل عمران9]

فالوجود وما فيه؛ بما في ذلك الإنسان وما يملك هو ملك لخالق الوجود سبحانه، فالمال في حقيقته مال الله، والإنسان موكّل عليه يتصرف فيه وفق مراد الله، " والمسلم يؤمن بأنه مخلوق لله تعالى، يعمل في ساحة هي أرض الله، بقدرات هي من هبة الله، ووفقا لسنن هي من صنع الله، فإذا كسب بعد ذلك مالا فهو مال الله، هو خلقه وملّكه، وإنما هو مستخلف فيه وأمين عليه"[1]

وممّا يؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور33]، و قوله تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد7]

والآيات التي تشير في القرءان إلى أنّ المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى كثيرة، وما الإنسان في حقيقته إلا مستخلف أو وكيل أو أمين على هذا المال.

إنّ" طبيعة الخلافة تفرض على الإنسان أن يتلقى تعليماته بشأن الثروة المستخلَف عليها ممّن منحه تلك الخلافة، قال الله تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد7]، كما أن من نتائج هذه الخلافة أن يكون الإنسان مسؤولا بين يدي من استخلفه، خاضعا لرقابته."[2]

[1]– القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:42

[2]– الصدر.محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط20، 1408هـ، 1987م، ص535

- الحكمة من إضافة ملكية الأمـوال أحيانا إلى العباد

مع التسليم أنّ المال في حقيقته هو مال الله، بيد أنّ هناك آيات قرءانية نسبت الأموال إلى الناس أحيانا، كما في قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة103]، وقوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات19] فما هو سر هذه النسبة يا ترى؟

هذه النسبة في حقيقتها هي على سبيل المجاز[1] ليس إلّا، والمقصود بها ملكية المنفعة والتصرف[2]، أو هي ملكية وكالة ونيابة[3]، وهي تفضّل من الله تعالى على عباده وتكريم لهم من جهة، وإشعار لهم بروح المسؤولية على هذه الأموال من جهة ثانية، واستثارة **لغريزة التملك**[4] التي تدفعهم إلى العمل لطلب المال من جهة ثالثة، ومن ثمّ تتحقق عمارة الأرض، وتتحقق معها مهمة الخلافة التي أنيطت بالإنسان.

ومن لطف الله وكرمه بعباده أنه يستقرض هذا المال – الذي هو من هبته وعطائه– من عباده، ليكافئهم عليه أضعافا يوم القيامة، قال تعالى﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [البقرة245]

وللبهي الخولي إشارة لطيفة في بيان إضافة الأموال إلى العباد أحيانا، وإلى مالكها الحقيقي سبحانه وتعالى أحيانا حيث يقول[5]: حين يريد الله تعالى التوجيه إلى البذل والإنفاق يكون مدخله إلى مراده من باب ملكية الأزل فيقول﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [النور33]، وحين يريد التوجيه إلى التثمير والتنظيم والحرص على المال يكون المدخل من الملكية المجازية...

---

[1]– البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص:58

[2]– السالوس.علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص:44

[3]– المصري.رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:52

4- ممّا يؤكد أن حب التملك غريزة في الإنسان؛ ما نراه عند الأطفال في سنواتهم الأولى إذ ما من شئ يراه الطفل إلا ويريد أن يحوزه ويقبض عليه، ولهذا فقد لبى الإسلام هذه الفطرة.

[5]– البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص57

آثار هذا الضابط على المسلم في حياته العملية

– اعتقاد الإنسان أنّ المال مال الله يخفف من غلوائه على قلبه، ويحول بينه وبين البطر والأشر[1]، لأنه يوقن بأنّ المال مال الله حقيقة، وهو أمين عليه، فيكون شعارهَ: ﴿ هَـٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ ﴾ [النمل40]، ولا يكون شعاره: ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ ﴾ [القصص78]

– الاعتقاد أنّ المال مال الله يُهوّن المال في عين مالكه، ويدفعه ذلك إلى إنفاقه في سبل الخير، وفي نصرة الحق، موقنا بالخلف من الله تعالى.

– الاعتقاد أنّ المال مال الله مدعاة للالتزام بالتوجيهات الإلهية المتعلقة بالمال كسبا وإنفاقا، لأنها توجيهات المالك الأصلي للمال[2]، كما يروث اعتقادا لدى الأغنياء بأن دفع الزكاة ليس معروفا يسدونه إلى الفقراء لأنهم ليسوا المالكين الحقيقين للثروة، بل هم مستخلفون فيها يجب عليهم إنفاقها وفق شروط الاستخلاف.[3]

– يخول هذا الاعتقاد ولاة الأمور بالمطالبة بالزكاة عند منعها، بل وأخذها عنوة كما فعل الخليفة الأول– رضي الله عنه– لأنهم يدركون أن المال مال الله والزكاة حق للفقير في مال الغني.

– تخويل الجماعة المؤمنة حق الرقابة على الغني فيما يحوزه من أموال، وإعطائها حق الحجر عليه في حالة سوء التصرف في المال تنفيذا لأمر المالك الأصلي للمال.

---

[1]– السباعي.مصطفى، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص:81

[2]– شوقي نذير، ازدواجية المقصد في النشاط الزراعي ومستلزمات تحققها، مجلة رسالة المسلم، السنة الرابعة، ع1، رمضان هـ، أكتوبر 2006م، (ص46)، السباعي، اشتراكية الإسلام، ،المرجع السابق، ص81

[3]– شابرا.محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص:331

- الضـابط الثـاني: أن يقصد بالاستثمار وجـه الله تعـالى

التوجه بالأعمال الصالحة لله تعالى وطلب مرضاته لا يتوقف فقط على استثمار أموال الزكاة، بل هو مبدأ ينسحب على جميع أعمال المسلم في هذه الحياة[1]، فكل أعمال المسلم هي بالله ولله، وفي سورة الشعراء نجد قوله تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام162]، وفي سورة الزمر نجد قوله تعالى مخاطبا نبيه- ﷺ-﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر 11]

وفي حديث النبي- ﷺ-:« إنّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[2]، والنصوص التي تؤكد أن قبول الأعمال عند الله تعالى مرهون بالإخلاص كثيرة.

ولئن كان الإخلاص مطلوبا في أعمال المسلم كلّها، إلا أنّ النصوص تؤكد عليه أكثر في مجال الإنفاق والإحسان إلى الفقراء، ففي سورة الإنسان نجد قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان9]

يقول زياد إبراهيم: " هذا النص يوجه إلى ضرورة أن يكون مبتغاه فيما أتاه الله من مال واستخلفه عليه مرضاة الله، وفي آخر الآية إشارة على أنه إذا لم يربط الإنسان نفسه ويقيدها بهذا الضابط ستكون النتيجة الفساد والإفساد في الأرض من ظلم وتكبر وطغيان."[3]

ويقول شوقي نذير:" إن العمل إذا أسس على إخلاص ونية صادقة مع المولى -عز وجل- ونصح للمسلمين، وتحقيق نفع عام وخاص، هو المعتبر شرعا، والمستحق الأجرين الدنيوي والأخروي"[4]

---

[1]- ينظر: السيد سابق، إسلامنا، مرجع سابق، ص:37 وما بعدها.

[2]- البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله- ﷺ- (رقم:1/ص5)

3- مقداد.زياد إبراهيم، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، ماي 2005، الجامعة الإسلامية- غزة، ص10 .

4- شوقي نذير، ازدواجية المقصد في النشاط الزراعي ومستلزمات تحققها، رسالة المسجد، المرجع السابق، ص:46

ومما تجدر الإشارة إليه كما يقول الفنجري أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يقرق بين ما هو ما هو دنيوي وبين ما هو أخروي، فكل نشاط يباشره الإنسان هو في نظر الإسلام عمل روحي أخروي طالما كان مشروعا ، ويتجه به إلى الله تعالى[1]

وهل يراد باستثمار أموال الزكاة إلا تنمية أموال الزكاة لإطعام البطون الجائعة، وسد خلّة الفقراء والمحتاجين، ولهذا فإنّ الإخلاص هنا مطلوب، وهو أساس التوفيق في الأعمال كلها، فنجاح أي مشروع مرهون بمدى إخلاص أهله لله تعالى.

- الضـابط الثـالث: ألا يشغل الاستثمار عن العبادات الأخرى

الضرب في الأرض لطلب الرزق عبادة إن خلصت النية، لكن ما اشترطه الإسلام في هذا السعي أن لا يشغل المسلم عن عبادات أخرى لها دور كبير في تزكية المسلم ومنها الذكر والصلاة، وفي القرءان الكريم نصوص كثيرة تنبه إلى ذلك

في سورة النور يقول سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [النور 36-38]

قال القرطبي:" خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل بها الإنسان عن الصلاة"[2]

قلت: وفي خاتمة هذه الآيات القرءانية إشارة إلى أنّ الانشغال بالذكر والصلاة هو مفتاح من مفاتيح الرزق، وسبب لزيادة فضل الله -عز وجل- فليتأمل ذلك من ينشغل بالبيع والشراء ويضيّع الصلاة.

1- الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهية الاقتصاد الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر، 1413هـ، 1993م، ص50

2- القرطبي، أحكام القرءان، مصدر سابق، ج12، ص203

وفي سورة الجمعة:﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجمعة11]

يقول الصدر:" الثروة وأساليب تنميتها التي تحجب الإنسان عن ربه، وتنسيه أشواقه الروحية، وتعطل رسالته في إقامة العدل على هذا الكوكب وتشده إلى الأرض لا يقرّها الإسلام، والثروة وأساليب التنمية التي تؤكد صلة الإنسان الإسلامي بربه المنعم عليه، وتهيء له عبادته في يسر ورخاء، وتفسح المجال أمام كل طاقاته ومواهبه للنمو والتكامل، وتساعد على تحقيق مثله في العدالة والأخوة والكرامة هي الهدف الذي يضعه الإسلام أمام الإنسان الإسلامي، ويدفعه نحوه."[1]

إنّ عيب كثير من المستثمرين في هذا الزمن أنهم غرقوا في دوامة الماديات والأرقام والمكاسب، وانشغلوا بذلك عن الذكر وعن الصلاة، فأصبحوا عبادا للدينار والدرهم بدل أن يكونوا عبادا لله.

بقي أن أشير إلى أنّ أهم ضوابط استثمار المال وتنميته هي تلك التي تبقي على علاقة العبد بربه، وتقوي صلته بخالقه على اعتبار أن الغاية الأسمى للإنسان في هذا الوجود هي تحقيق العبودية.

- ثمرات الضوابط العقدية

الإيمان بالله –عز وجل– له أثر كبير على حياة المؤمن، وله ثمار يجنيها في الدنيا والآخرة، ومن ثمرات العقيدة التي يجنيها المسلم في جانب المال ما يلي:

- التواضع

عوض أن تكون نزعة التملك وسيلة للطغيان والتسلط والاستعلاء والظلم، " تغدو وسيلة طبيعية لإقامة حياة عادلة رخيّة يقوم فيها العمران وتخضر في أنحائها الحدائق والجنان، وتتكاثر في جنباتها الخيرات"[2]،

[1]– الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص653

[2]– البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط32، 2011م، ص67

- الرقابة الذاتية

الرقابة تكون عند المؤمن ذاتية نابعة من إيمان المستثمر واستشعاره رقابة الله –عز وجل–عليه، وعلى نشاطه الاستثماري في كل وقت وحين، فلا يكذب ولا يغش ولا يستغل، ولا يكسب ثروته على حساب الآخرين.[1]

- القدرة على العطاء

الإيمان طاقة تدفع المؤمن إلى السعي في جنبات الأرض بهمة ونشاط، ذلك أن" المؤمن– بمقتضى إيمانه– يتمتع في حياته بسكينة النفس وطمأنينة القلب، وانشراح الصدر، وبسمة الأمل، ونعمة الرضا والأمن، وروح الحب والصفاء، ولا ريب أنّ لهذه الحالة النفسية أثرها في الإنتاج، فإنّ الإنسان الشارد أو المضطرب أو القلق، أو اليائس من الحياة قلّما يحسن عملا يوكل إليه، أو ينتج إنتاجا يقنع ويرضي."[2]

- الإحساس بقيمة الوقت

ارتباط المؤمن بربه وباليوم الآخر، يجعله أولى الناس إحساسا بالوقت وقيمته، فهو يعلم أنّ الوقت هو الحياة، وأنّ الله تعالى سائله يوم القيامة عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، ولهذا فهو ضنين بوقته أن يضيع في غير إنتاج ومنفعة.

- الفاعلية

ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة من أهم العوامل التي تساعد في نجاح أي نظام اقتصادي، وفي اقتناع الناس به، وسعيهم نحو تطبيقه في حياتهم الدنيوية، " لذلك كان من

1– السالوس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:31، الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق،ص47

2– القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 156

أهم ميزات الاقتصاد الإسلامي إيمان الذين يطبقونه بصلاحيته للحياة، وحرصهم على أخذه بقوة ممّا يزيد في فاعليته، ويؤدي إلى تعميق أثاره."[1]

نخلص من هذا المطلب إلى ما يلي:

– المال في حقيقته مال الله، وملكية العبد للمال مجازية لا حقيقية.

– التوجه إلى الله –عز وجل– بالأعمال الصالحة مبدأ ينسحب على جميع أعمال المسلم بما في ذلك عند استثماره للمال.

– المال في حقيقته وسيلة تتم بها عمارة الأرض وتحقيق العبودية لإله الكون،لا غاية تشغل الإنسان عن خالق الكون.

– من ثمرات الإيمان في جانب المال؛ استشعار لرقابة الخالق، وتواضع للخلق، وقدرة على العطاء، وإحساس بقيمة الوقت.

– المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية

رسالة الإسلام شاملة، تناولت جميع نواحي الحياة الإنسانية بالتوجيه، ومن أهم ما ضبطه الإسلام بالأخلاق المعاملات الاقتصادية أيا كانت[2]، والاستثمار بصفة خاصة، واستثمار أموال الزكاة بصفة أخصّ على غرار المعاملات المالية الأخرى في الإسلام له مجموعة من الضوابط الأخلاقية أشارت إليها النصوص من القرءان والسنة نذكر منها ما يلي:

[1]– فؤاد العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص124

2– الاقتصاد في الإسلام يقوم على أساس الأخلاق الفاضلة، والمبادئ السامية التي توجه الأموال والاقتصاد، وتسخرهما في الوجوه التي شرع الله تعالى، وقد كانت لعلماء الإسلام كتابات هامة وكثيرة تبين علاقة الاقتصاد في الإسلام بالأخلاق، منها: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي لعبد الحليم الجندي، دار المعارف، القاهرة، مصر، (دط)،(دت)

- أولا: ضــابط الصـدق والأمـانة

من أهم الأخلاق التي تقوم عليها المعاملات المالية في الإسلام الصدق والأمانة[1]، والأمانة في اللغة: ضد الخيانة[2]

وخلق الأمانة يحمل صاحبه على اجتناب الحلف الكاذب والتدليس والغش والاستغلال، ولهذا فإنّ المسلم حين يسلك سبيله في مجال النشاط الاستثماري عليه أن يكون على قدر من الصدق والأمانة يكون سدا منيعا بينه وبين المال المشبوه أو الحرام الذي يأتي عن طريق الغش والخداع والحيلة والتدليس والكذب، ولا عجب إن جاء الثناء في القرءان كما في السنة على أهل الصدق والأمانة، يقول الله تعـالى مثنيا على نبيه إسمـاعيل- عليه السلام-﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴾ [مريم54]، وفي الحديث النبوي الشريف: « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[3]

إنّ أكثر ما يشوب الأسواق التجارية والمعاملات في عالم اليوم الكذب والتزييف والغش والتدليس، خاصة بعد انتشار السلع المقلدة، فكل شيء مباح من أجل الربح السريع ولو على حساب القيم والأخلاق، وقد تكبّد الكثير من الناس بسبب ذلك خسائر فادحة، ولم تسلم المشاريع الاستثمارية الكبرى في القطاعين العام والخاص من ارتدادات هذا الانفصام بين الأخلاق والمعاملات، وخراب الضمائر الذي ابتلي به كثير من الناس.

إنّنا كثيرا ما نقرأ في الصحف، كما نشاهد أحيانا بأعيننا ما تعانيه بعض المؤسسات العامة من إهمال، حيث تعطل أجهزة على جدّتها، وتخرّب على متانتها، فتتعطّل معها حاجات الناس، كما نشاهد أعمالا يكفيها يوم تستغرق أياما نتيجة عدم استشعار روح المسؤولية، وكانت نتيجة ذلك أنّ مشروعات نافعة تخفق، وجهودا مخلصة تبعثر، وأموالا

---

[1]- النبهاني.يوسف بن إسماعيل، دليل التجار إلى أخلاق الأخيار، (دط)، (دت)، ص:3

[2]- نزيه حماد، معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص:80

3- البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان..(رقم: 2079/ص362)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، (رقم: 1532/ص660)، اللفظ متفق عليه.

طائلة تضيع، والإنتاج العام يتدهور أيّما تدهور، وما ذلك إلا لفقدان الأمانة والإخلاص، وخراب الضمائر.

هذا وقد حرم الإسلام جميع المعاملات والبيوع التي تخل بضابط الأمانة، وشرع بمقابلها مجموعة من العقود التي تقوم أساسا على الأمانة، والتي تعرف بعقود أو بيوع الأمانة.

ومن البيوع التي تعرف ببيوع الأمانة، بيع المرابحة الذي يجب أن يصارح البائع فيه المشتري بما قامت عليه السلعة من ثمن ومصروفات، دون تزايد أو تحايل. وممّا يقوم على الأمانة أيضا المضاربة والشركة والوكالة ونحوها من العقود التي يستأمن فيها أحد الطرفين الآخر على التصرف لصالحهما بما يرضي الله سبحانه، فإذا تصرف لمصلحته على حساب صاحبه فقد خان الأمانة.

وبقدر ما تجب الأمانة في المستثمرين للأموال، تجب من باب أولى في القائمين على مؤسسات الزكاة التي تعنى بجباية أموال الزكاة وتوزيعها، فهؤلاء هم من صنف العاملين عليها، وهم مؤتمنون على ما في أيديهم من أموال أثناء جبايتها وأثناء توزيعها، ونجاح مؤسسات الزكاة المعاصرة في كسب ثقة المزكين، ورفع عائدات الزكاة مرهون بمدى أمانة القائمين على هذه المؤسسات، وقد جاء في توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت:" يشترط فيمن يشغل هذه المهام– أي المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة– شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، الذكورة، الأمانة، والعلم بأحكام الزكاة."[1]، كما دعا القائمون على الندوة إلى ضرورة تشكيل لجان على مستوى مؤسسات الزكاة تقوم على رقابة القائمين على هذه المؤسسات، ومحاسبتهم في حال ثبوت أي تقصير أو إهمال، وقد جاء في توصيات هذه الندوة ما نصه:" تجب مراقبة ومتابعة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيا بفعل النبي–ﷺ– في محاسبته للعاملين على الزكاة، والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال، ويكون مسؤولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير."[2]

1– توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، 29–30/ فيفري/ 1994م، شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص: 888

2– توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، 29–30/ فيفري/ 1994م، شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص: 889

- ثـانيا: ضــابط الوفــاء

الوفاء: ضد الغدر، يقال وفّى بعهده وفاء وأوفى بمعنى واحد.[1]

والوفاء بالعهد واجب شرعا، وفي القرءان الكريم نجد قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة1] ، قال بن عباس:"العقود: معناها العهود، وهو لفظ يشمل كل عقد وعهد بين الإنسان وربه، وبين الإنسان والإنسان"[2]

وإذا كان الوفاء هو سمة المسلم في جميع عقوده وعهوده، فإنّ جانب المعاملات، والمعاملات المالية خصوصا هو أحد أهم الجوانب التي ينبغي أن يظهر فيها خلق الوفاء ولعل الملفت للنظر، أنّ كثيرا من النصوص في هذا المضمار تربط بين الوفاء والعقود، وبين الوفاء والمال، وبين الوفاء والكيل والميزان، مما يشعر بضرورة انضباط المسلم بهذا الضابط عند كسبه للمال واستثماره له.

يقول الغزالي- رحمه الله-" ومن الإيمان أن يكون المرء عند كلمته التي قالها، ينتهي إليها كما ينتهي الماء إلى شطآنه؛ فيعرف بين الناس بأنّ كلمته موثق غليظ، لا خوف من نقضها، ولا مطمع في اصطيادها."[3]

- ثـالثا: ضــابط الاستثمار فيما هو مشروع.

لا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات محرمة، كتشغيلها في المصارف التي تتعامل في الربا، أو المؤسسات التجارية التي تعمل في نشاط محرم كبيع المواد المحرمة شرعا كالخمر، والأصنام ، وآلآت اللهو، أو بتأجير شيء من ممتلكاتها لأغراض محرمة.[4]

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ- :« أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال عز وجل-:﴿يَـٰٓأَيُّهَا

[1]- الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص: 460

[2]- الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ج1، ص326

[3]- الغزالي.محمد، خلق المسلم، مرجع سابق، ص54

[4]- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة القرار 323

ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ (المؤمنون51)، وقال:يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (البقرة172). ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟ »[1]

فالكسب الحرام كما نص عليه ظاهر الحديث يقطع صلة العبد بربه، وهو أحد أهم أسباب رد الدعاء، ولهذا فإنّ تحري الحلال ما أمكن عند استثمار الأموال وتنميتها والابتعاد عن الشبهات أمر لا مناص منه، وفيما يلي إشارة إلى أهم أنواع الكسب المحرم التي ينبغي أن يتفاداها المسلم وهو يسلك سبيله في مجال النشاط الاقتصادي.

أ-: الربـــــا

الربا قديم قدم الشراهة إلى المال في أنفس أصحابه، وقد عرفت التشريعات القديمة التقنين للتعامل بالربا[2]، والربـا الشائع في عصرنا هذا هو ربا النسيئة، وهو القرض إلى أجل بالزيادة على رأس المال[3]، وهو محرم سواء أكان استهلاكيا موجها للإنفاق على الحاجات الضرورية، أو كان استثماريا موجها لتنمية الثروة، وذلك لعموم قوله تعالى:ٱلَّذِينَ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة274]

- الغاية من تحريم الربـا

الربا يدخل في دائرة الخبائث التي حرمها الشرع الحنيف، وهو تحريم قائم على الأضرار التي يلحقها الربا بالمجتمع وبالاقتصاد، ويمكن أن أشير إجمالا إلى أهم الأضرار الناجمة عن الربا وأوجزها فيما يلي:

---

[1]- مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (رقم: 1015/ص407-408)

[2]- من ذلك تشريع حامورابي الذي حكم بابل سنة 1727 قبل الميلاد، وفي العام التالي أصدر قوانينه وأباح الربا، وحدده بخمس القرض في كل سنة، الأخلاق في الإسلام، عبد الحليم الجندي، دار المعارف، مصر، دط، دت، ص:204

[3]- نزيه حماد، معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص:220

– الربا قائم في عمومه أساسا على استغلال حاجة الناس للمال فيقرضون إلى أجل بأضعاف، فيزدادون بذلك فقرا، وهو ما يتنافى مع تعاليم الإسلام الذي يأمر بإقراض ذوي الحاجات من الناس وتفريج كرباتهم، وإنظار الموسر منهم، والتجاوز عن المعسر، ويعدّ ذلك من أفضل القربات، وفي سورة البقرة نجد قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة280]

– الربا يؤدي إلى تضخم رأس المال عند فئة من الناس دون أخرى، وهو ما يجعل المال دولة بين الأغنياء والمترفين، ويوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء، وهذا ما يأباه الإسلام.

– هو كسب للمال من غير جهد ولا عرق جبين ولا خدمة تقدم للمجتمع عن طريق جعل النقود سلعة تباع وتشترى، وهذا ما يأباه الإسلام الذي يرى في النقود وسيلة للتعامل التجاري وليست سلعة، ويشترط في اكتسابها الكد وعرق الجبين والمشاركة في عملية الإنتاج وليس استغلال ذوي الحاجات والمعدمين.

– " تحريم الربا يعد في جوهره رفضا لأي نوع من المعاملات التجارية التي تلقي تبعة المخاطر كلية على أحد الأطراف في حين تضمن الكسب للطرف الآخر."[1]

إنّ ما نلحظه اليوم في العالم من أزمات اقتصادية، وإفلاس الكثير من الشركات والمؤسسات المصرفية القائمة على الربا هو مؤشر قوي على فساد النظام الربوي القائم على الاستغلال، وفشله في وضع أسس سليمة للتنمية، وهو أمارة من أمارات إيذان الحرب من الله تعالى على أكلة الربا، وهي حرب كما قال سيد قطب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء، وعلى السعادة والطمأنينة..حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لمنهجه على بعض، حرب المطاردة والمشاكسة، حرب الغبن والظلم، حرب القلق والخوف..وأخيرا حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول[2]. ولا بديل عن هذا النظام الاستغلالي إلا الاقتصاد الإسلامي الذي يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على أساس **قاعدة:"الغنم بالغرم"**، كما يستند استثمار المال فيه إلى قاعدة شرعية وهي أن **الربح يكون بالملك أوالعمل.**

[1]– يوسف حسين، سبيل الخروج من التخلف إلى التنمية عند مالك بن نبي، رسالة المسجد، مرجع سابق، ع6، ص32

[2]– سيد قطب، في ظلال القرءان، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط12، 1406هـ، 1986م، م1، ج3، ص:331

ب- التجارة في الممنوعات والمحرمات

كالتجارة في المخدرات، وزراعة الحشيش، وأدوات اللهو المحرم، وفي كل ما يعود على المجتمع بالضرر، كل ذلك من الكسب الخبيث المحرم بنصوص قطعية، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة90-91]

ويلحق بما هو منصوص عليه بالنهي في القرءان والسنة كل ما ثبت ضرره قياسا على المنصوص عليه للاشتراك في علة التحريم وهي الضرر،" ويدخل في ذلك كل مادة مضرة بالناس وإن لم ينص الشارع على تحريمها بصفة خاصة، فقد حرم الإسلام الضرر والضرار، وبات ذلك من القواعد القطعية الشرعية المستفيضة من نصوص القرءان، ومن استقراء جزئيات الأحكام، وعبر عنها الحديث النبوي القائل: لا ضرر ولا ضرار."[1]

فالربح ونماء المال في الإسلام لا ينبغي أن يكون على حساب أعراض الناس، وصحة أجسامهم وسلامة عقولهم، وأي ربح في الإسلام عاد على مقاصد الإسلام الخمسة – الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال- بالنقض والضرر فهو سحت في سحت، ممحوق البركة، يعود على صاحبه بالوبال دنيا وآخرة، والقاعدة الضابطة هنا أن **كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه، وكل ما حرم إنتاجه حرم الاستثمار فيه.**

وقد قسم العلماء الحرام إلى نوعين هما:

- **محرّم لذاته:** هو ما طلب الشرع تركه لعلة في ذاته كشرب المسكرات، وارتكاب الفواحش، وذلك لما فيها من مفاسد في ذاتها.

[1]- القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 266

– **محرّم لغيره:** هو ما كان مشروعا في ذاته، غير أنه اقترن به عارض اقتضى تحريمه، وذلك كالصلاة في أرض مغصوبة، وصيام يوم العيد."[1]

قلت: ويلحق بما ذكر في مجال البيوع بيع السلاح وقت الفتنة، وبيع العنب لمن يتخذه خمرا، وبيع الملابس غير الساترة لمن يعرف من حالها أنها تتبرج بها، فأصل المبيع هاهنا حلال، غير أنه اقترن به عارض اقتضى تحريمه.

إنّ الخاصيّة الأساسية التي يتميّز بها الاقتصاد الإسلامي، " والتي تجعله ممّيزا عن غيره ابتداء هي أنّ الموارد الاقتصادية يجب أن تتوجه وتتركز في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، فالرفاهية هنا لها مفهوم ومضمون يختلف عن المفهوم السائد في النظم الأخرى، فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابل للإنتاج."[2]

-ج :الاحتـكار

في اللغة: الجمع والإمساك والاستبداد بالشيء، ويقال: احتكر فلان الشيء إذا جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، والإسم: الحكرة.[3]

في الاصطلاح: الاحتكار في الشريعة قسمان جائز ومحظور

***الاحتكار الجائز:** هو إمساك بعض السلع أو المنافع وحبسها بغية الحصول على الربح نتيجة حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، من غير إضرار بحاجة الناس والتضييق عليهم، وهو بهذه الصفة أصل من أصول العمل التجاري المشروع.

***الاحتكار المحظور:** هو إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع واستئثاره بها، بحيث لا ينافسه في الاتجار غيره، والامتناع عن بيعها بغير الثمن لجائر الذي يفرضه، أو حبسها عن البيع حتى يغلو ثمنها طمعا في الربح الفاحش.[4]

---

[1]– جبران.عبد الله، فقه الموازنات المفهوم والضوابط، مجلة جامعة الناصر، ع:3، يناير 2014م،ص:1771

[2]– القرضاوي، المرجع السابق، ص: 43

[3]– نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، (ص28–29)، الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص13

[4]– المرجع نفسه، ص:29

والاحتكار قائم على الاستغلال شأنه شأن الربا، ولذلك جاءت نصوص الشرع بتحريمه، وفي حديث النبي- ﷺ- :« لا يحتكر إلا خاطئ»[1]

- يدفع الاحتكار بالمستثمر والمنتج إلى التقليل من الإنتاج، وذلك بغية التحكم في السوق والسيطرة عليها، ورفع الأسعار كيف يشاء، ووسيلة ذلك هي التحكم في الكمية المعروضة بالنقص المصطنع.[2]

- الاحتكار يهدف إلى رفع الأسعار بالتقليل من الإنتاج وذلك يؤثر لا محالة على الكمية المشغلة من الأيدي العاملة بأن تصبح أقل مما يجب أن تكون إذا لم يكن هناك احتكار، وذلك حتما يؤثر على الأجر ويحدده بأقل مما يجب أن يكون عليه في الحالة العادية[3]

- يشبه الربا في كونه كسبا بالانتظار، والكسب بالانتظار حرام.[4]

- الاحتكار قائم على أساس مراعاة مصلحة الفرد دون مصلحة الجماعة، وهو ما يتنافى مع تعاليم الإسلام التي تقوم على أساس الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة، فليس للفرد استخدام ما يملك بطريقة تسبب الضرر للآخرين، ولهذا على ولي الأمر أو المحتسب أن يجبره على بيع السلعة بثمن المثل[5]

وقد اشترط كثيرون لتحريم الاحتكار ثلاثة شروط، وهي:

أولها: أن يكون الشئ المحتكر فاضلا عن كفايته، وكفاية من يموّنهم سنة كاملة، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله، إذ ثبت عن النبي- ﷺ- أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام.

---

[1]- مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (رقم:1605/ص696)

2- بن ساسي.عبد الحفيظ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإسلامية باتنة، السنة الجامعية: 1429هـ، 2008م، ص99

[3]- المرجع نفسه، ص99

[4]- أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص:49

[5]- السالوس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص35

ثانيهما: أن يكون قد تربص الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة الغلاء لشدة حاجة الناس، وبذلك يجد الغني ما يسد به حاجته أو ضرورته، ولا يجد الفقير ما يدفع به حاجته أو ضرورته.

ثالثهما: أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر، ولو كان الشيء في أيدي عدد من التجار ولكن لا ضيق عند الناس لا يعد ذلك احتكارا.[1]

إضافة إلى ما ذكر هناك مجموعة من المكاسب المحرمة، فالمال الذي يأتي عن طريق الغش؛ وهو أن يظهر البائع السلعة على خلاف حقيقتها، والذي يأتي عن المقامرة والسرقة وترويج السلعة بالحلف الكاذب، والذي يأتي عن طريق بيع ما نهى الشرع عن بيعه، والذي يأتي عن طريق الرشوة، والذي يجمع على حساب عرق الأجراء كله مال حرام، وفي الحديث النبوي عن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي– ﷺ– فيما يرويه عن ربه أنه قال:« قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.»[2]

من خلال ما ذكر من ضوابط أخلاقية يظهر جليّا أنّ أهم يميّز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من مذاهب الاقتصاد الأخرى هو أنه اقتصاد قيم وأخلاق،هذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق في الإسلام لا يقتصر فقط على جانب الإنتاج،" بل يتجلّى في كل الحالات الاقتصادية في الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك."[3]

إنّ المجتمع الإسلامي بما لديه من رصيد أخلاقي جاءت به شريعة الإسلام " أجدر من يحقق له وللإنسانية التجربة التي تُعيد إلى عالم الاقتصاد أخلاقيته، ويتلافى بذلك الانحرافات الإباحية التي تورطت فيها الرأسمالية، كما ينجو من ورطة الماركسية المادية التي سلبت الإنسان ما يميّزه عن الآلات والأشياء."[4]

---

[1]– المرجع السابق، ص50

[2]– البخاري، كتاب الإجارة، باب : إثم من منع أجر الأجير، (حديث رقم2270/ص393)

[3]– القرضاوي، المرجع السابق، ص32

[4]– مالك بن نبي.المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط3، 2000م،ص:83

نخلص من هذا المطلب إلى ما يلي:

– من أهم ما يميّز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من مذاهب الاقتصاد الأخرى أنه اقتصاد قيم وأخلاق.

– الاقتران بين الأخلاق والاقتصاد يتجلى في كل الحالات الاقتصادية الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك.

– من أهم الأخلاق التي تقوم عليها العقود والمعاملات المالية الصدق والأمانة والوفاء.

– الموارد الاقتصادية في الإسلام يجب أن تتركز في إنتاج السلع والحاجات السوية للإنسان، لا أن توجه إلى السلع التي تلحق ضررا بالإنسان.

– الربح في الإسلام يكون بالملك والعمل انطلاقا من مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وليس عن طريق الاستغلال الذي يأباه الإسلام كما في الاحتكار والربا.

– المطلب الثالث: ضوابط الموازنات والأولوية

التداخل بين المصالح والمفاسد هو قانون إلهي حاكم للحياة، فالمصالح المحضة عزيزة الوجود كما قال العلماء، والمفاسد المحضة كذلك، ومن هنا لا مناص من إخضاعها لمنهج الموازنة والترجيح عند التفاوت أو التعارض، سواء أكان هذا الترجيح بين المصالح فيما بينها إذا تفاوتت، أو كان بين المفاسد فيما بينها إذا تمازجت، أو كان هذا الترجيح بين المصالح والمفاسد إذا اختلطت.

يقول ونيس مبروك: " الناظر في أحكام الإسلام يجد أنها تدور حول علل ومقاصد، وأنّ لتلك الأحكام مراتب وأقساما، فالفرض يُقدم على النفل، والمتعدي يُقدم على القاصر، والمصلحة العامة مُقدمة على المصلحة الخاصة، وسد ذريعة الفساد يُقدم على جلب المصلحة، وارتكاب أخف الضررين مقصود شرعا، والواجب المضيّق يُقدم على الواجب

الموسع، وما له بدل أولى مما ليس له بدل...وغير ذلك من المفاضلات التي عرفها أهل العلم بتتبع الجزئيات."[1]

ولهذا فإنّ التأصيل والتقعيد لفقه الموازنة، وربطه بشتى مناهج الحياة- ومنها الاقتصاد- يعتبر من أوكد الواجبات على العاملين للإسلام في هذا الزمن، وفي ذلك تحقيق لموعود الله تعالى بتجديد هذا الدين وإظهاره على سائر الأديان.

وفيما يلي تعريف لفقه الموازنة، وبيان للعلاقة بينه وبين فقه الأولويات،وكذا العلاقة بينه وبين فقه الواقع، مع بيان لكيفية إنزال هذا الفقه على استثمار أموال الزكاة خاصة.

-الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات

عرّفه السوسوة بقوله:"هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة والمفسدة- عند تعارضها- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده."[2]

-الفرع الثاني: العلاقة بين فقه الموازنة وفقه الأولويات.

فقه الموازنة وفقه الأولويات فقهان مترابطان أحدهما طريق إلى الآخر،فمعرفة الأَولى من غير الأَولى تمر حتما عبر الموازنة، وحتى تظهر العلاقة بين الفقهين نشير أولا إلى تعريف فقه الأولويات.

1- ونيس مبروك، بحث بعنوان: أولويات الدعوة في الغرب في ضوء مقاصد الشريعة، إعمال المقاصد، مرجع سابق، ص254

2- السوسوة.عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط1، 1425هـ، 2004م، ص13

أولا: تعريف فقه الأولـويات

عرّفه محمد همام بقوله: "هو العلم بمراتب الأعمال ودرجاتها وأحقياتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها".[1]

ثانيا: العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنة

من خلال التعريف يتبين أنّ هناك علاقة وطيدة بين الفقهين، فتحديد الأولوية يمر حتما عبر الموازنة بين المصالح فيما بينها، أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد.

يقول الكربولي: "إنّ مرحلة الموازنة أسبق من مرحلة الأولوية، لأننا نوازن بين شيئين أو حكمين بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة وأولوياتها ثم نعطي الأولوية للراجح منها، ولا بد من الإشارة أنّ الأَولية قد تتداخل مع الموازنة، وأنّ الموازنة قد تتداخل مع الأولوية."[2]

الفرع الثالث: العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الواقع

هناك فقه آخر له علاقة وطيدة بفقه الموازنات وفقه الأولويات وهو فقه الواقع، فالموازنة بين المصالح فيما بينها، أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد لن تكون إلا بمعرفة الواقع، فمعرفة الواقع هي التي تعطي بعد النظر، وحسن التخطيط، ودقة في تحديد سلم الأولويات.

يقول عبد الله جبران مُبيّنا حاجة فقه الموازنة إلى فقه الواقع، وارتباطه به: " فقه الموازنات يقتضي معرفة ثلاثة أمور أساسية

أولاها: الفقه بالأحكام الشرعية، بحيث يميز بين قطعيها وظنيها، وكليها وجزئيها، وعامها وخاصها، ومهمها من أهمها.

---

[1]– محمد همام عبد الرحيم ملحم، تأصيل فقه الأولويات، دار العلوم، عمان، الأردن، ط، 2008م، ص46

2- الكربولي.عبد السلام عيادة ، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ، 2008م.

ثانيها: الفقه بالضوابط التي تبنى عليها الموازنة بين الأحكام الشرعية، ثم الترجيح بينها في حالة التعادل، أو التعارض، أو التزاحم، وفقا لواقع الحال.

ثالثها: الإلمام بفقه الواقع، حتى لا تصدر الأحكام خارج إطارها."[1]

فما هو فقه الواقع؟ وما هي أهميته؟

أولا: تعريف فقه الواقع

عرّفه جبران عبد الله بن محمد بقوله:" يُقصد به قراءة حياة الناس، وواقعهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والإتيان بحلول متعدّدة في ضوء الضوابط الشرعية."[2]

ثانيا: أهميته وعلاقته بفقه الموازنة

تكمن أهمية فقه الواقع في كونه يمثل الأرضية الصلبة التي تنطلق منها الموازنة لمعرفة الأولوية،" ففقه الواقع في جوانبه المتعددة يعطي تكاملا في الرؤية، وبعدا في النظر، وتخطيطا للمستقبل، وتحديدا لسلم الأولويات، واتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، والحيلولة **دون** الفوضى والارتجال، والتي تؤدي غالبا إلى نتائج مؤلمة، ومن ثم يقتضي فقه الموازنة أن يكون هناك فقه للواقع" [3]

ولأهمية فقه الواقع أشار بعض الباحثين إلى ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة في البلدان الإسلامية مكرسة لفهم الواقع، تتكفل بالدراسة العلمية لهذا الواقع، في أبعاده الفكرية والنفسية، والاجتماعية والاقتصادية والساسية والحضارية، حتى يسهل التعامل معه والتأثير فيه[4]

[1]– جبران، فقه الموازنات المفهوم والضوابط، مرجع سابق، ص169

[2]– المرجع نفسه، ص:183

[3]– المرجع نفسه، ص:185

[4]– برغوث الطيب، سلطة المنهج في الحركة النبوية، دار النعمان، برج الكيفان، الجزائر، ط4، 2012م، ص:182

-الفرع الرابع: مراتب الأولـويات

المصالح التي أقرّتها جميع الشرائع السماوية ليست في مرتبة واحدة، بل هي متفاوتة فيما بينها من حيث أهميتها للمكلف، فهناك الضروريات والحاجيات والتحسينات.

-**الضروريـات:** وهي التي- كما قال الإمام الشاطبي-" لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لمتجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[1]

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهي متفاوتة فيما بينها، على اختلاف بين العلماء في ترتيب بعضها على بعض.

-**الحـاجيات:** وهي التي" يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة."[2]

وهنا تجب الإشارة إلى أنّ" الذي لا خلاف عليه أنّ حد الكفاية يتأثر بظروف الزمان والمكان، وأنّ ما كان حاجة في عصر يمكن أن يصبح ضرورة في عصر آخر."[3]

- **التحسينـات:**" ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المداسات التي تأنفها الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."[4]

أو هي ما يزين الحياة ويجمّلها، ونُسميه عرفا بالكماليات.

ونتيجة لتفاوت مراتب المصالح، فإنّ فقه الأولويات- أو الموازنات- يقتضي تقديم الأهم فالمهم،" فتقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات باعتبارها أصلا لها، وتقدم

[1]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص265

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص267

[3]- المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، مرجع سابق، ص: 167-168

[4]- الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص:267

الحاجيات على التحسينات، حيث يعطي الأولوية لتوفير الضروريات ثم الحاجيات، فمن هم دون الكفاف أو قريبون منه أولى من هم دون حد الكفاية، ومن هم داخل البلد الذي حصلت منه الزكاة أولى ممن هم في بلد آخر إذا تساوت الحاجة، ومن هم في حاجة إلى حفظ النفس أولى ممّن هم في حاجة إلى حفظ العرض."[1]

ومن الأولويات التي يجب أن تراعى" عدم توجيه أموال الزكاة إلى غير المسلمين الفقراء لتأليف قلوبهم، إلا بعد كفاية المسلمين الفقراء."[2]

- الفرع الخامس: أولويات المصالح فيما بينها

وفي الموازنة بين المصالح فيما بينها تراعى الأولويات التالية:

-" أولـوية المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

- أولـوية المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

- أولـوية مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

- أولـوية مصلحة الكثرة على مصلحة القلة.

- أولـوية المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.

- أولـوية المصلحة الجوهرية على المصلحة الشكلية أو الهامشية.

- أولـوية المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة"[3].

- الفرع السادس: الأولـويات في مجال العمل والاستثمار

إذا جئنا إلى مجال العمل والاستثمار يمكن أن نشير إلى بعض الأولويات منها:

---

[1]- شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص: 184

[2]- المرجع نفسه، ص: 185

[3]- القرضاوي، في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط7، 1426هـ، 2005م، ص: 26

- أولوية العلم على العمل.

- أولوية الكيف على الكم.

- أولوية العمل والاستثمار الأطول نفعا والأبقى أثرا.

- أولوية المشاريع الصديقة للطبيعة على غيرها.

انطلاقا مما ذكر من تفاوت المصالح يتعين على الدولة بصفتها القائم الأول على استثمار أموال الزكاة أن تراعي هذا الضابط جيدا، يقول السوسوة: " إنّ الدولة وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي مبنيا على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أعظم خطرا ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات"[1]

- الفرع السابع: اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان

هنا نقطة لا بد من توضيحها وهي: أنّ الأولوية والأفضلية في كثير من الأمور لا تكون أولوية مطلقة في الزمان والمكان والأشخاص والأحوال وإن تفاوتت، بل الغالب أنها تتفاوت بتفاوت المؤثرات الزمانية والمكانية والبيئية والشخصية،وإذا أردنا بيان القاعدة نطرح السؤال التالي: هل الأولوية للاستثمار في مجال الزراعة أم الصناعة أم التجارة؟

اختلف العلماء في هذه الأعمال الثلاثة أيّها أفضل[2]، وأكثر ثوابا عند الله، واختلافهم راجع لتعدد النصوص التي تشير إلى فضل كل منها.

---

[1]– السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص24

2– ممن أشار إلى هذا الخلاف عبد الحليم الجندي في مؤلفه: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، (دط)، (دت)، ص: 102، وقد مال المؤلف إلى تفضيل الزراعة باعتبارها أعم نفعا، والاشتغال بها أعم، والصدقة في الزراعة أطهر.

ففي فضل الزراعة نجد قول النبي- ﷺ-« ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[1]

وفي فضل التجارة نجد قول النبي- ﷺ-« التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»[2]

وفي فضل الصناعة جاء حديث:« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[3]

هذه الأحاديث وأمثالها دفعت بالمحققين من العلماء إلى عدم تفضيل واحدة من هذه الثلاث بإطلاق، بل قالوا أنّ الأفضلية بحسب الحاجة، فحيث تقل الأقوات، ويكون المجتمع في حاجة إلى غذاء تكون الزراعة أفضل، لتوفير الأمن الغذائي للأفراد، وحيث يتوفر الغذاء، ويحتاج الناس إلى الصناعات المختلفة، للاستغناء عن الاستيراد من جهة، وتشغيل الأيدي العاملة من جهة ثانية، تكون الصناعة أفضل، وحين تتوافر الزراعة والصناعة، ويحتاج الناس إلى تسويق إنتاجهم الزراعي والصناعي تكون التجارة أفضل[4]

- الفرع الثامن: ترتيب الأولـويات يتبع ترتيب الحاجات

الغرض الأساسي من الزكاة هو تحقيق حد الكفاية بضمان ضرورات الحياة للمحتاجين؛ من غذاء وملبس ومسكن ودواء وما يلزمها من أشياء ضرورية، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يوجه الاستثمار إلى المشروعات الانتاجية التي تغطي الحاجات الأساسية للفقراء، فترتيب

1- البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: فضل الغرس والزرع..، (رقم: 2320/ص404)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، (رقم: 1553/ص675) اللفظ متفق عليه.

2- الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار..(رقم: 1209/ص377)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب بلفظ: " التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة" (رقم:2139/ص318)، والدارقطني في السنن رقم:(2813)، والحاكم في المستدرك، رقم:(2196)، والدارمي في مسنده، رقم:(2735)

3- البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، (رقم: 2072/ص361)

4- يراجع ما كتبه القرضاوي في فقه الأولويات، مرجع سابق، ص100-101

أولويات الانتاج في الإسلام يتبع ترتيب أولويات الحاجات، سواء أكانت للفرد أو المجتمع ، والأنشطة التي تنتج السلع التي تشبع الحاجات الأساسية نجدها تقتصر غالبا على المجالين الزراعي والصناعي.

في ميدان الإنتاج يجب دائما تقديم الأهم على المهم، والمهم على غير المهم، أو على حد تعبير الأصوليين تقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم الحاجيات على التحسينات أو الكماليات، فلا يجوز في مجال الزراعة أن يُهتم بزراعة الفواكه الغالية الثمن التي لا تهم عادة إلا الأثرياء والمترفين، في حين تُهمل زراعة القمح أو الذرة أو الأرز التي هي القوت اليومي للجماهير، ولا يجوز في مجال السكن إقامة مساكن اصطياف للأثرياء على الشواطئ، وترك إنشاء المساكن الضرورية للفقراء، ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة في حين لا تتجه الهمم إلى صناعة أدوات الزراعة أو الري أو السيارات،أو صناعة الدواء الضروري للصحة.

- الفرع التاسع: إحياء الموات أولـوية الأمة في هذا العصر

من أفضل الأعمال التي رغّب فيها الإسلام، ووعد عليها بعظيم الأجر والمثوبة، خدمة الأرض وتهيئتها واستغلالها خاصة في المجال الزراعي، لما في ذلك من توسيع الرقعة الزراعية وزيادة مصادر الإنتاج، وقد اصطلح على هذا الأمر في الفقه الإسلامي بعنوان معبّر هو **إحياء الموات**[1].

وممّا لا يخفى على أحد أنّ الأمة الإسلامية مع ما حباها الله به من مساحات شاسعة لا تزال تعاني التبعية لغيرها في غذاء بطنها رغم وجود الملايين من الهكتارات العذراء التي لم تصلها يد الإنسان بالاستغلال منها ما هو صالح للزراعة، ومنها ما يحتاج إلى إحياء، وهو ما

1- **الموات**: الإحياء في اللغة: جعل الشيء حيا، والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان، معجم المصطلحات المالية، حماد، ص: 33، وعرفها السباعي: " الأرض خارج البلد، لم تكن ملكا لأحد، ولا حقا له خاصا، ويكون إحياؤها بجلب الماء إليها، أو بتجفيفها إن كانت مغمورة بالماء، أو بزراعتها، أو بالبناء فيها، أو بكل شيء يجعلها صالحة للاستثمار بعد أن كانت معطلة، مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص89.

يجعل التوجه إلى الاستثمار في خدمة الأرض بإحياء مواتها لتحقيق الاكتفاء من أولى الأولويات التي ينبغي أن تهتم به الأمة. وفي ذلك فتح لباب عمارة الأرض التي سخرها الله تعالى للإنسان، وضمان للقمة العيش التي تخوّل للإنسان أداء رسالته على أكمل وجه.

يقول أبو زهرة: " إننا نرى في فتح باب الإحياء، فتحا لباب العمارة في الأرض، وتنمية للثروة وتعاونا اجتماعيا، وخصوصا أن ما ينتج من زرع أو غراس تجري فيه المقاسمة التي تقيم بناء الدولة، وتضمن التكافل الاجتماعي، أو تجري فيه زكاة الزروع والثمار وهي أيضا من المقاسمة."[1]

إنّ الأمة لو أخذت بمبدأ إحياء الموات، وطبّقت حديث رسول الله- ﷺ- « من أحيا أرضا ميتة فهي له»[2]، وتمّ استغلال الآلاف بل الملايين من الهكتارات التي بقيت عذراء تطلب يد الإنسان لإصلاحها، لحقّقت الاكتفاء الذاتي على الأقل في طعامها، ولما احتاجت أن تمدّ يدها إلى غيرها، بل ولحققت بهذا الإحياء عمارة الأرض التي أنيطت بالإنسان.

إن ما تعانيه البشرية اليوم من انتشار للفقر مرده ليس لقلة الموارد، وإنما لاختلال نظام الأولوية، حيث توجه الناس إلى التخريب والتدمير إذ ينفقون على السلاح في عام واحد ما يكفي لإطعام سكان الأرض أعواما.[3]

نخلص من هذا المطلب إلى ما يلي:

- التداخل بين المصالح والمفاسد قانون إلهي حاكم للحياة، ولا مناص من إخضاعها لمنهج الموازنة عند التعارض والترجيح.

- ربط فقه الموازنة والأولوية بشتى مناهج الحياة- ومنها الاقتصاد- من أوكد الواجبات على العاملين للإسلام في هذا الزمن.

---

[1]- أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص42

[2]- البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا فهي له، (رقم: 2335/ص407)

[3]- السالوس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص39

– قاعدة اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان من القواعد التي تراعى عند الاستثمار.

– الضروريات والحاجيات ليست ثابتة بل تتأثر بظروف الزمان والمكان فما كان حاجة في عصر يمكن أن يكون ضرورة في عصر آخر.

-المطلب الرابع: الضـوابط الاقتصادية

يعتبر الاستثمار دعامة من دعائم الاقتصاد في العصر الحديث، ولا عجب أن أولاه العلماء اهتماما كبيرا من حيث الإشارة إلى أهم الشروط والضوابط التي تساهم في نجاح عملية الاستثمار، ومن باب أولى أن تضاف إلى هذه الشروط شروط ينبغي أن تتوفر في استثمار أموال الزكاة لخصوصيتها باعتبارها حقا للفقراء والمساكين، وفيما يلي أهم الضوابط الاقتصادية التي ينبغي أن تتوفر في استثمار أموال الزكاة.

– الضـابط الأول: ترك حد الكفاية للفقـراء

ضابط ترك حد الكفاية من أهم الضوابط التي أقرّها الفقهاء[1] لاستثمار أموال الزكاة، فقد اشترطوا " ألاّ تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لهذه الأموال"[2]، إنّ الزكاة فرضت أساسا لسد حاجات الفقراء، وتوفير وسائل العيش الكريم لهذه الفئة المحرومة من مأكل وملبس ومشرب ومسكن وغطاء ودواء...الخ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة60]، فالغاية الأولى من تشريع الزكاة كما يظهر من النص القرءاني هي القضاء على الفقر والعوز، ولهذا فإنّ تأمين الحاجات الأساسية للفقراء هو أولوية الأولويات قبل التفكير في أي نوع من أنواع الاستثمار، وهذا ما اشترطه القائلون بجواز الاستثمار الزكاة،

1– وهو ضابط جاء في جميع القرارات والتوصيات التي خرجت بها المجامع الفقهية وندوات الزكاة التي أجازت استثمار أموال الزكاة، منها قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع3 ج1 ص421، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص323

2– الغفيلي، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص:495

وإذا كانت أموال الزكاة قليلة لا تفي ربما حتى بحاجات هؤلاء، فلا يمكن بحال هنا أن توجه أموال الزكاة أو جزء منها للاستثمار ويترك هؤلاء يواجهون الموت البطيء.

يقول شبير:" إن وجدت تلك الحاجات العاجلة، لا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه."[1]

وقد جاء في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة عمان الأردن في أكتوبر 1986م ما نصه:" يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر."[2]

وقد يعترض على هذا الضابط بأنّ حاجة المستحقين للزكاة في العالم الإسلامي تستوعب كل الأموال الزكوية لكثرة الفقراء، فلا سبيل إلى الاستثمار إذن لعدم وجود فائض الأموال كما أشار الجويني[3]

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض كما يقول الفوزان بأنّ المراد بحاجة المستحقين التي يجب مراعاتها عند الاستثمار الحوائج الضرورية الأصلية الفورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والكساء والدواء، وهذا أخص من عموم حاجة مصارف الزكاة التي يمكن تأجيل بعضها، ولو كان المراد أن تفيض الأموال عن مصارف الزكاة لم يكن للاستثمار معنى لأنّ هذا الاستثمار لن يكون له مسوغ شرعي إذا لم تتحقق الحاجة منه، فضلا عن ندرة استغناء المستحقين تماما كما ذكر الجويني، ولتحقيق هذا الضابط يمكن استثمار جزء قليل من الأموال في البداية وصرف الجزء الأكبر للمستحقين لسد حاجاتهم الفورية، ومع توالي قبض

[1]– شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، مرجع سابق، ص:533

[2]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة عمان، الأردن، من11–16 أكتوبر، 1986م، ع3، ج1، ص:39

[3]– الصفحة 94 من الرسالة.

الأموال وتشغيل جزء منها في مشاريع استثمارية، ستكون الأرباح والعوائد الدورية كافية بإذن الله لسد الحاجة المتوقعة للمستحقين.[1]

ومما يساهم في توفير الحاجات الأساسية للفقراء ترك نسبة معينة من أموال الزكاة لأرباب الأموال يوزعونها على من يعرفونه من الفقراء في محيطهم.

يقول القرضاوي:" أرى أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع والثلث، لضمائر أرباب الأموال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياسا على أمر الرسول – ﷺ– للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين. وبذلك نكون قد أخذنا بخير ما في الطريقتين، وجمعنا بين الحسنيين."[2]

– الضابط الثاني: دراسة الجدوى

الإقدام على أيّ مشروع استثماري يتطلب دراسة الجدوى[3]، وهو ما يضمن عدم المخاطرة بالأموال، وعدم ضياع الجهود، فما المقصود بدراسة الجدوى الاقتصادية؟ وفيما تكمن أهميتها؟

– أولا: مفهوم دراسة الجدوى

في كتابه" دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي" عرّف عبد العظيم حمدي دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها:" مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على

[1]– الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، 83-84

[2]– القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص261

3– جاء هذا الضابط في جميع القرارات والتوصيات والأبحاث والفتاوى التي أجازت استثمار أموال الزكاة، فهناك اتفاق بين العلماء المجيزين على ضرورة تحقق مصلحة راجحة من وراء الاستثمار، ويتم ذلك عن طريق دراسات دقيقة يعدها مختصون في المجال الاقتصادي، وهو ما يسمى بالجدوى الاقتصادية، نوازل الزكاة للغفيلي، مرجع سابق، ص: 496، يسألونك عن الزكاة لعفانة حسام الدين، مرجع سابق، ص:143

صلاحية المشروع الاستثماري المقترح، أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والفوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع".[1]

- ثـانيا: أهمية دراسـة الجدوى

إقدام الإنسان على أيّ مشروع استثماري يبتغي من ورائه الربح، تسبقه معرفة الجدوى منه، والتحقق من منفعته، ويؤكد حمزى عبد الكريم على أنّ أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية ترجع إلى كونها أداة عملية تجنب المستثمر الانزلاق إلى المخاطر، وتحمّل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منها، إذ أنّ هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري، كما تسبق عملية التشغيل التجاري، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المستثمر عن الفكرة الاستثمارية، ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجرى له دراسة جدوى اقتصادية، وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر.[2]

إنّ أموال الزكاة هي أموال الفقراء، والأصل في الجهة المستثمرة لهذه الأموال الأمانة والمحافظة عليها من الضياع، وذلك يقتضي عدم المخاطرة بهذه الأموال في مشاريع استثمارية يكتنفها المجهول، وهو ما يتطلب إجراء دراسة أو دراسات متعددة إن اقتضى الأمر لمعرفة مدى جدوى الاستثمار، ولا مجال للارتجال والتخمين خاصة إذا تعلق الأمر بأموال الفقراء.

إننا في عصر يؤسس كل شيء على العلم والتخطيط، واستشراف المستقبل وفق معطيات الحاضر، ولهذا فلا مجال للارتجالية، ولا بدّ لأيّ عمل جاد من الدراسة الجادة، والتخطيط قبل التنفيذ، والاستعانة بالأرقام والإحصاءات قبل الشروع فيه.

1- حمدي.عبد العظيم، دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 1996م، ص17

2- حمزى عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2008م، ص185

وقد جاء عن هيئة الفتوى لوزارة الأوقاف الكويتية في سؤال عن حكم استثمار أموال الزكاة أن ذلك جائز بشروط منها: " تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة والتقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان"[1]

الضابط الثالث: اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين

وتظهر أهمية هذا الضابط كما يقول الفوزان عند مرور مدة زمنية طويلة على المشروع الاستثماري، فقد ينسى أو يتناسى بعض القائمين على المشروع الاستثماري أنه مؤسس من أجل أموال الزكاة، وأن لهذه الأموال جهات استحقاق لا يجوز بحال صرف الأموال إلى غيرها، ومن هنا كان لابد من التأكيد على هذا الضابط.[2]

وقد جاء عن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في جواب عن سؤال يتعلق باستثمار أموال الزكاة؛ أنّ ذلك يجوز بشروط منها" اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الشرعي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكنا، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع" [3]

- الضابط الرابع: إسناد قرار الاستثمار إلى ذوي الخبرة والكفاءة والأمانة[4]

وقد أمر القرءان أن يرد الأمر في كل فن، وفي كل عمل إلى أهل الخبرة والاختصاص فيه، وفي سورة النحل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل43]، وفي سورة فاطر نجد قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فاطر14]

[1]- هيئة الفتوى، وزارة الأوقاف الكويتية، رقم 57ع /86

[2]- الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص:89

[3]- هيئة الفتوى، وزارة الأوقاف الكويت، رقم 57ع/86

[4]- توصيات المؤتمر الأول للزكاة، الكويت، 29 رجب 1404هـ / 30 أفريل 1984م.

يقول فرحي محمد:" إنّ التطبيق المعاصر للزكاة يلزم الدول الإسلامية توخي جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة في ضوء ما نصت عليه قواعد الشريعة، وذلك بالاعتماد على مختصين من كفاءات مختلفة، ماليين قانونيين اقتصاديين واجتماعيين يقومون بتقدير الحاجات، وإثبات الاستحقاقات التي توجه للإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري لأموال الزكاة."[1]

وقد جاء في توصيات المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت في شهر رجب سنة 1404هـ، ما نصه:" يوصي المؤتمر بأهمية اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والصلاح، والاهتمام بالعمل الإسلامي العام لإدارة مؤسسات الزكاة، والعمل على تنظيم الدورات التدريبية، والحلقات التخصصية لتطوير قدراتهم"[2]

- الضابط الخامس: دعم المستثمرين في حالة فشل جزئي أو كلي للمشروع

إنّ دراسة الجدوى غالبا ما تحول دون فشل المشروع الاستثماري، لكن يبقى احتمال فشل المشروع ولو جزئيا واردا، وقد يحتاج المشروع أحيانا لتدخل الجهة المانحة لدعمه، وهنا لا مناص من تدخل الدولة لدعم المستثمر الفقير، وفي هذا الدعم دافع نفسي له ولغيره من الفقراء للإقبال على العمل والإنتاج

يقول الصدر:" إنّ إحساس الفرد بأنه مضمون من قبل الدولة، وإن مستوى كريما من الحياة مكفول له ولو خسر في مشروعه رصيد نفسي كبير، يزيد من شجاعته، ويدفع به إلى مختلف ميادين الإنتاج، وينمي فيه عنصر الإبداع والابتكار، خلافا لمن يفقد ذلك الضمان، ولا يحس بتلك الكفالة فإنه في كثير من الأحايين يحجم عن ألوان النشاط والتجديد خوفا من

1- فرحي محمد، بحث بعنوان: أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، ص4

2- توصيات المؤتمر الأول للزكاة، الكويت، 29 رجب 1404هـ / 30 أفريل 1984م.

الخسارة المحتملة التي لا تهدد ماله فحسب، بل تهدد حياته وكرامته ما دام لن يجد من يكفل ويوفر له أسباب الحياة الكريمة."[1]

وانطلاقا من هذا الضابط يرى بعض الباحثين أنه يمكن لمؤسسة الزكاة أن تلعب دورا مُميّزا في مجال تغطية مخاطر الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء **صندوق تغطية مخاطر الاستثمار** في المشروعات الكفائية الزكوية لهذا الغرض ضمن مصرف الغارمين، وهو الشيء الذي يزيد من الحافز نحو الاستثمار، والقابلية للمخاطرة الاستثمارية، والإقبال على إنشاء المشروعات الاقتصادية.[2]

- الضابط السادس: اعتماد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام والقاضي

وهذا في الدول التي تديرها حكومات إسلامية، أما إذا لم يوجد إمام مسلم أو حكومة إسلامية تطبق شرع الله تعالى فإن المسلمين لهم أن يختاروا من يرضون دينه وأمانته لينوب عن الإمام في قبض أموال الزكاة وصرفها في مصارفها، واستثمارها بما يحقق مصلحة المستحقين.[3]

- الضابط السابع: تقديم المشروعات ذات الأولوية

والذين اشترطوا هذا الضابط[4] استأنسوا بالمقاصد الشرعية الغرّاء التي تقرّر أن المستويات المصلحة المعتبرة هي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وهذا الشرط أشارت إليه بعض هيئات الإفتاء التي قالت بجواز استثمار أموال الزكاة، جاء عن هيئة الفتوى بوزارة

---

[1]- الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص:630

2- سالمي رشيد، فلاق علي، دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاسترتيجيات الحديثة للزكاة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، المدية، حوليات جامعة الجزائر1، ع30، ص:147

[3]- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، ص:464

[4]- عز الدين.مالك، اقتصاديات الزكاة، ص: 156

الأوقاف الكويتية في ذكرها لشروط الاستثمار:" أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية، وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها."[1]

- الضابط الثامن: الرقابة الدورية للمشاريع الاستثمارية.

وتكون هذه الرقابة من قبل مختصين في مجالات التفتيش والمراجعة بمساعدة لجان الزكاة، لتقييم هذه المشروعات وإسداء النصح إذا لزم ذلك، فإسناد إدارة هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة أمر مطلوب[2]، لضمان السير الحسن للمشروع، ولضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال، أو اختلاس شيء منها

-الضابط التاسع: تنضيض الأصول المستثمرة عند الحاجة

عند الحاجة إلى صرف هذه الأموال لمستحقيها يلجأ إلى تنضيض[3] الأصول المستثمرة لأن سد خلة المستحقين أولى، وذلك كما في الكوارث الطارئة التي تتطلب أموالا وفيرة لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الأموال التي تصرف بشكل دوري[4]

وقد جاء عن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية في جواب يتعلق باستثمار أموال الزكاة؛ أن ذلك جائز بشروط منها:" إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأجل استحقاق الزكاة، ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى، فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه"[5]

---

[1]- هيئة الفتوى، وزارة الأوقاف الكويتية، رقم: 57ع/86

[2]- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة، القرار ص:323، استثمار أموال الزكاة لشبير، ص:886

[3]- التنضيض: معناه تصيير المتاع نقدا ببيع أو معاوضة، وأصله من النض وهو النقد، يقال نض المال نضا إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، مرجع سابق، ص:152

[4]- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار): ص323

[5]- هيئة الفتوى، وزارة الأوقاف الكويتية، 57ع/86

هذه أهم ضوابط الاستثمار الاقتصادية، منها ما يتعلق بالاستثمار عموما، ومنها ما يتعلق باستثمار أموال الزكاة لخصوصيته، وهي كفيلة متى روعيت بتوجيه عملية استثمار أموال الزكاة لمصلحة الفقراء والمحتاجين.

بقي أن أشير إلى أنّ من القيم المهمة في مجال الإنتاج، والتي لها كبير الأثر على عملية التسويق إتقان العمل، فالمطلوب في الإسلام ليس مجرد العمل، بل إتقان العمل أيّا كان هذا العمل في مجال الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو في غير ذلك من مجالات الحياة، وقد جاءت نصوص الشرع تؤكد على ضرورة الإتقان، وفي الحديث النبوي عنه- ﷺ-:« إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء »[1] فهذا الإحسان في العمل ليس نافلة أو فضلا أو أمر هامشيا بل هو فريضة مكتوبة على المسلم، وقد استعمل الحديث لفظ كتب الذي يفيد الفرضية المؤكدة.

نخلص من هذا المطلب إلى ما يلي:

- ضابط دراسة الجدوى من أهم ضوابط استثمار أموال الزكاة باعتباره الدرع الواقي من المخاطر، وتجنب ضياع الأموال بدون عائد منها.

- تأمين الحاجات الأساسية للفقراء هو أولى الأولويات قبل التفكير في أي نوع من أنواع الاستثمار.

- إسناد قرار الاستثمار إلى ذوي الخبرة والكفاءة والأمانة هو أحد أهم عوامل نجاح الاستثمار.

- دعم المستثمرين الفقراء في حالة الفشل الجزئي أو الكلي للمشروع الاستثماري دافع نفسي لهم للإقبال على مزيد من العمل والانتاج.

[1]- مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (رقم:1955/ص871)

- الرقابة الدورية والمستمرة للمشاريع الاستثمارية ضمان لنجاحها.

- من القيم المهمة في مجال الانتاج، والتي لها كبير الأثر على التسويق إتقان العمل.

- المطلب الخامس: ضابط سلامة البيئة

البيئة هي الحاضنة الأساسية التي يؤدي فيها الإنسان رسالته، وهي الإطار الذي يشمل مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس، فلا كلام عن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال إلا في وجود بيئة ملائمة خالية من التلوث والفساد، ولهذا فإنّ مراعاة سلامة البيئة هو أحد أهم ضوابط الاستثمار، وفيما يلي تعريف للبيئة في اللغة والاصطلاح، وبيان لأهم أنواع حفظها وضوابط سلامتها التي ينبغي أن تراعى في العملية الاستثمارية.

- الفرع الأول: تعريف البيئة

- أولا: البيئة في اللغة

" مشتقة من بوّأ، وهي في اللغة بمعنى المنزل والمحيط، يقال: تبوّأ منزلا أي نزله، وبوّأ له منزلا هيّأه ومكن له فيه".[1]

فالبيئة في اللغة إذن بمعنى المنزل والمكان والمحيط، يقال: تبوأ المكان، أي نزل به.

وهذا المعنى اللغوي للبيئة يصادفنا في عدد من الآيات القرءانية، من ذلك قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [الأعراف74] " أي أسكنكم في أرض الحجر تبنون في سهولها قصورا رفيعة"[2]

[1]– الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص51

[2]– الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ج1، ص:455

وفي سورة يوسف نجد قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ ﴾ [يوسف56] " أي يتخذ منها منزلا حيث يشاء، ويتصرف في المملكة كما يريد."[1]

- ثانيا: البيئة في الاصطلاح

هناك تعريفات عدة للبيئة بعضها أوفى من بعض، وقد اخترت تعريفين التعريفات للبيئة الأول للنجار، حيث قال في تعريف البيئة ما نصه:

" هي كل ما جاء ذكره في القرءان الكريم ممنونا به على الإنسان أنه خلق مسخرا له من أجل الحياة."[2]

التعريف الثاني: جاء في إعلان مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم عام 1972م، حيث أوجز في تعريف البيئة فقال فيها أنها كل شيء يحيط بالإنسان[3]

- الفرع الثاني: حفظ البيئة في نصوص القرءان والسنة.

الوجود الإنساني له علاقة وطيدة بالبيئة التي يعيش فيها، فكلما كانت البيئة صالحة مهيئة كانت أحفظ للعنصر البشري الذي يعيش فيها، والعكس أي ضرر أو خلل يطرأ على البيئة يعود سلبا على الإنسان بل ربما شكل خطرا على وجوده وهدد كيانه، ولهذا جاءت الكثير من نصوص الشرع تأمر بالمحافظة على البيئة.[4]

يقول النجار:" والمتأمل لأحكام الشريعة يجد أن كثيرا منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدراتها

---

[1]- المرجع السابق، ج2، ص57

[2]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص: 207

[3]- يحي سعيدي، مجلة رسالة المسجد، بحث بعنوان: التأصيل الشرعي لحفظ التوازن البيئي، ع1، 1434هـ، 2013 م، ص:51

[4]- من البحوث التي أصّلت لحفظ البيئة من نصوص القرءان والسنة، ومقاصد الشريعة، ومن الأصول والقواعد الفقهية؛ البحث الموسوم بـ: التأصيل الشرعي لحفظ التوازن البيئي، أحمد سعيدي، مجلة رسالة المسجد، ع1، ربيع الثاني 1434هـ، مارس 2013م، ص51، والبحث الموسوم ب:المنهج القرءاني في تنمية البيئة، يحي محمودي، مجلة رسالة المسجد، السنة الرابعة، ع1، 1427هـ، 2006م.ص:22

على أن تكون صالحة للحياة منمية لها، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يبقي على الطبيعة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح."[1]

-أولا: حفظ البيئة في نصوص القرءان

القرءان الكريم ينضح بالكثير من الآيات التي تدعو إلى المحافظة على البيئة وما فيها من موارد بها قوام عيش الإنسان، وتدعو إلى الاستعمال العقلاني لهذه الموارد من دون إسراف، ففي سورة البقرةْ نجد قوله تعالى:﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [البقرة60]

ومن روائع ما جاء به القرءان الكريم تنبيه المسلم إذا أحرم بحج أو عمرة إلى احترام البيئة فلا يحل له قتل صيدها ولا ما فيها من حيوان إلا المؤذي كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [المائدة95]

كما جاءت بالمقابل كثير من آيات القرءان تنهى عن الإفساد في الأرض، وتؤكد أنه ضرب من كفران النعمة ينذر بوقوع العذاب من ذلك قوله تعالىَ:﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف56]، وفي سورة الفجر إخبار بالعذاب الذي حل بعاد وثمود لما أفسدوا في الأرض﴿ ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيۡهِمۡ رَبُّكَ سَوۡطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ﴾ [الفجر 11-14]

وفي سورة القصص: ﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [القصص77]

" والإفساد في الأرض قد يكون ماديا، بتخريب عامرها، وتلويث ظاهرها، وإهلاك أحيائها، وإتلاف طيباتها أو تفويت نفعها، وقد يكون معنويا بإشاعة الظلم، ونشر الباطل

[1]- النجار، المرجع السابق، ص209

وتقوية الشر، وتلويث الضمائر، وتضليل العقول، وكلاهما شر يبغضه الله تعالى ولا يحب أهله."[1]

فالفساد المنهي عنه في هذه الآيات كما أشار عدد من المفسرين هو الفساد مطلقا[2] أيا كان هذا الفساد؛ في العقيدة والأخلاق والبيئة.

ومن الدلائل على اهتمام القرءان الكريم بالبيئة أنّ عددا من سوره يسمى بأسماء للحيوانات والحشرات وبعض النباتات والمعادن، وبعض الظواهر الطبيعية، فنجد من أسماء السور سورة الأنعام، وسورة البقرة، وسورة الفيل، وسورة العاديات وهي الخيل، وكلها من الحيوانات، ونجد سورة النحل، وسورة النمل، وسورة العنكبوت وكلها من الحشرات.[3]

- ثانيا: حفظ البيئة في نصوص السنة

في السنة النبوية نصوص كثيرة تنضح بالإرشادات التي تنبه المسلم إلى ضرورة المحافظة على المحيط وما فيه من موارد، ومن هذه الإرشادات نجد ما يلي:

*** عناية السنة بالثروة المائية**

أ- النهي عن البول في الماء الراكد: فقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر- رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-« نهى أن يُبال في الماء الراكد.»[4]

ب- النهي عن الإسراف في الماء

جاء من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله- ﷺ- مر بسعد وهو يتوضأ، فقال:« ما هذا السرف ؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار.»[5]، والحديث دعوة صريحة إلى الاستخدام الأمثل لواحد من أهم مقدرات الطبيعة

---

[1]- القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:162

[2]- ابن عاشور.الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1984، ص520

[3]- محمودي يحي، المنهج القرءاني في تنمية البيئة، مجلة رسالة المسجد، مرجع سابق، ص29

[4]- مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، (رقم:281/ص137)

5- ابن ماجة، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء (رقم: 425/ص66)، ورواه أحمد في مسنده 6768، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم:(3292)

وهو الماء مهما كانت وفرة هذا العنصر الحيوي، والحديث يؤكد حرمة الإسراف لذاته بغض النظر عن الوفرة من عدمها.

*** عناية السنة بالثروة الحيوانية**

جاء في الحديث النبوي:« من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة»[1]

" وتلحق بالعصفور كل المباحات التي يحصل عليها بالصيد وغيره من ثروة برية أو بحرية فلا يجوز العبث بها ولا المساس بها بغير منفعة للناس، ومثل ذلك كل الثروات الحيوانية والزراعية والمعدنية."[2]

*** عناية السنة بالثروة الغابية**

جاء في صحيح مسلم عن جابر – رضي الله عنه– عن النبي–ﷺ– أنه قال:« ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.»[3]، وبمقابل الدعوة إلى الغرس التي أشار إليها الحديث، نجد الوعيد الشديد في حديث آخر لمن يعبث بالغطاء النباتي للأرض، فقد جاء في سنن أبي داود:« من قطع سدرة صوب الله وجهه في النار.»[4]

1– النسائي، كتاب الضحايا، باب:" من قتل عصفورا." (رقم:4448/ص643)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير، رقم:(5750/ص:829) وقال فيه أنه حديث ضعيف.

2– القرضاوي، المرجع السابق، ص158

3– مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، (رقم: 1553/ص675)

4– أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب: من قطع سدرة، (رقم: 5239/ص789)، وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار، وله شاهد عند البيهقي (6/140)، وللسيوطي رسالة في الحاوي للفتاوي بعنوان رفع الحذر عن قطع السدر قال فيها معلقا على الحديث:" هذا الحديث مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير، وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه أبوابا، وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه، وذكر احتجاج المزني بما نقله عن الشافعي من إجازة النبي ﷺ أن يغسل الميت بماء وسدر، ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به، ثم قال في موضع: والأولى عندي أن الحديث محمول على سدر الحرم، جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ، 2004م، ج2، ص:68

" والوعيد لمن قطع سدرة يدل على تأكيد المحافظة على مقومات البيئة الطبيعية، لما توفره من حفظ التوازن بين المخلوقات بعضها وبعض، وما يمثله الاعتداء عليها من فقدان بعض العناصر المهمة لسلامة الإنسان والحيوان."[1]

- الفرع الثالث: أنواع حفظ البيئة

يمكن أن نتكلم عن حفظ البيئة من جانبين؛ حفظ للبيئة من جانب الوجود، وحفظ للبيئة من جانب العدم، وفيما يلي تفصيل لكل منهما

- أولا: حفظ البيئة من جانب الوجود.

من جانب الوجود يمكن أن نتكلم عن نوعين من أنواع حفظ البيئة، حفظ البيئة بالتنمية والاستثمار، وحفظ البيئة من فرط الاستهلاك.

أ- حفظ البيئة بالتنمية والاستثمار

الاستثمار هو أحد أهم وسائل تنمية البيئة لتحقيق عمارة الأرض من جهة ولتعويض الموارد المستهلكة من جهة ثانية، ويأتي الاهتمام بالثروتين الحيوانية والنباتية على رأس أهم أنواع التنمية التي دعت إليها نصوص الشريعة .

ففي صحيح مسلم، عن أنس- رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ- أنه قال:« ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.»[2]

وفي رواية عن جابر- رضي الله عنه- عنه - ﷺ- أنه قال«: ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»[3]

---

[1]- القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، مرجع سابق، ص: 143

[2]- سبق تخريجه، الصفحة السابقة.

[3]- مسلم، الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، (رقم:1552/ص674)

وفي صحيح البخاري، من رواية جابر- رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ- أنه قال:« من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه.»[1]

فهذه النصوص النبوية تؤكد عناية الإسلام بالخضرة والتشجير، باعتبار الغرس من أعظم القربات إلى الله، وأفضل الصدقات الجارية التي تنفع الإنسان بعد موته

ب- حفظ البيئة من فرط الاستهلاك

الاعتدال في استغلال موارد البيئة هو مما أمر به الشرع؛ لأنّ ذلك يبقي على توازنها ويحفظ نظامها ويصون مقدراتها، وهو ما يسمح للأجيال المتعاقبة من البشرية بأن تؤدي مهمة الخلافة على أكمل وجه إلى أن يأذن الله بهلاك الكون، وهناك الكثير من نصوص الشرع التي تنضح بأوامر المحافظة على مقدرات البيئة، وتنهى عن الإسراف[2] في استغلال نعم الله -عز وجل- على اعتبار أن الإسراف تبديد لموارد الطبيعة، وتضييع للثروات في غير نفع، وفي القرءان الكريم نقل لما جاء عن نبي الله صالح- عليه السلام-: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ [الشعراء 151-152]

" وقد جاء النهي عن الإسراف في الآية مطلقا مما يعني تحريمه في كل شيء"[3]

وفي سورة الإسراء نجد قوله تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾ الإسراء [26-27]

1- البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، (رقم: 2632/ص462)، ومسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (رقم:1544/ص668) اللفظ متفق عليه.

2- الإسراف في اللغة تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، وفي الاصطلاح الفقهي: مجاوزة الحد في إنفاق المال، ويقال تارة باعتبار الكمية وتارة باعتبار الكيفية، نذير حماد، معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص:60

3- فياض عبد المنعم، النموذج التفسيري الإسلامي في الاقتصاد، بحث منشور في الدورة التدريبية حول المنهجية الإسلامية، مركز عبد الله صالح، الأزهر، القاهرة،-28 أكتوبر 2010م، ص402

أما من السنة فمن أظهر ما يؤكد الاقتصاد في استخدام مُقدّرات الطبيعة ما جاء من حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما–:" أنّ رسول الله– ﷺ– مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال:« ما هذا السرف ؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار.»[1]

ونهي النبي– ﷺ– عن تبذير الماء مع ما هو عليه من الوفرة في الطبيعة فيه إشارة إلى وجوب ترشيد الاستهلاك للنعم الأخرى من مأكل وملبس ومسكن..

يقول النجار:" إنّ هذه التوجيهات التي تطلب الاقتصاد في استهلاك المأكل والمشرب والملبس..قد تبدو في الظاهر مجرد توجيهات أخلاقية في الآداب ذات فوائد جزئية، ولكن عند التأمل فيها من حيث مراميها البعيدة تبدو توجيها في الفقه البيئي سابقة لزمانها، وناظرة إلى المستقبل البعيد، فتجاوز حد الاقتصاد في المأكل والمشرب والملبس والزينة من شأنه أن يستنزف الموارد البيئية، لا تلك الناضبة فحسب بل حتى تلك المتجددة، ومن شأنه أيضا أن يلوث البيئة بالقمامة الكثيرة التي يسببها الإسراف."[2]

إنّ الطراز الوحيد الذي يلائم خليفة الله في الأرض كما يقول شابرا محمد عمر هو الطراز المتواضع، الذي لا ينبىء عن صلف أو أبهة أو عظمة، أو انحلال خلقي، فهذا الطراز من الحياة يؤدي إلى المغالاة والهدر، وينجم عنه ضغط لا لزوم له على الموارد، مما يقلص على المجتمع على تلبية احتياجات الجميع[3]

– ثانيا: حفظ البيئة من جانب العدم.

من جانب العدم يمكن أن نتكلم عن نوعين من الحفظ، حفظ البيئة من التلف، وحفظ البيئة من التلوث.

[1]– سبق تخريجه، ص196

[2]– النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص227

[3]– شابرا.محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص266

أ- حفظ البيئة من التلف.

المحافظة على مُقدرات الطبيعة من التلف هو مما جاءت به نصوص الشريعة،" والإتلاف الذي المنهي عنه نوعان؛ الإتلاف العبثي الذي ليس وراءه من منفعة حقيقية للإنسان، والإتلاف الذي يُفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة." [1]

وقد جاءت نصوص نبوية عدة تنهى عن الإتلاف العبثي للثروة النباتية والحيوانية، ففي سنن أبي داود، عن النبي- ﷺ- أنه قال« من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار.»[2]

" والوعيد بالنار لمن قطع سدرة يدل على تأكيد المحافظة على مقومات البيئة الطبيعية، لما توفره من حفظ التوازن بين المخلوقات بعضها وبعض، وما يمثله الاعتداء عليها من فقدان بعض العناصر المهمة لسلامة الحياة والإنسان ."[3]

ب- حفظ البيئة من التلوث

" وتلويث البيئة يكون بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي قدرت عليها في أصل خلقتها."[4]

وممّا نهى الشرع عنه ويدخل في التلوث؛ التبرز في الظل أو في الطريق وفي الحديث:« اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم.»[5]

والنصوص كثيرة ليس هذا مجال حصرها،ويُقاس من دون شك على ما جاء في الحديث كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة، وبصحة الإنسان الذي يعيش في هذه البيئة كالقمامات، والنفايات الصناعية.

---

[1]- المرجع السابق، ص212

[2]- سبق تخريجه، ص:196

[3]- القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، مرجع سابق، ص143

[4]- المرجع نفسه، ص:212

[5]- مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (رقم: 269 / ص:132)

إنّ البشرية اليوم تعاني من نضوب الموارد الطبيعية غير المتجددة، وتلوث للبيئة على نطاق واسع أصبح يهدد الحياة على وجه الأرض[1]، تلوث ساهمت فيه إفرازات المصانع الغربية الكبرى، والنفايات الصناعية التي لم يحتط في رميها، تلوث طال الهواء والماء والغذاء، وهي المقومات الأساسية لحياة الإنسان، وقد نتج عن هذا التلوث انتشار الأمراض الفتاكة التي تقضي على حياة الملايين من البشر، وهو ما دفع بعقلاء العالم وأصدقاء الأرض كما يسمون إلى دق ناقوس الخطر، وإقامة أيام تحسيسية ومؤتمرات تدعو إلى الحد من التلوث، والاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة.

إنّ ما وصلت إليه البشرية اليوم من خطر يدفع حتما إلى عدم قبول المشاريع الاستثمارية إلا إذا روعي فيها ضابط المحافظة على المحيط، من خلال تفادي جميع أنواع الضرر بالبيئة، ويكون هذا الضابط معيارا للمفاضلة بين المشاريع، فتُعطى الأولوية والدعم والتراخيص للمشاريع التي ينعدم فيها الضرر أو يكاد بالبيئة، وتقدم على التي فيها ضرر.

وتبقى مسؤولية الدولة في توجيه النشاط الاستثماري وفق ما يحافظ على سلامة البيئة قائمة،" فتدخّل ولاة الأمور لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد أمر مقرر في الشريعة الإسلامية.. وحدود هذا التدخل مضبوطة في السياسة الشرعية بالمقاصد العامة للتشريع الإسلامي، وبالمصالح الحقيقية المشروعة المنوط بهم تحقيقها، إذ القاعدة الكلية أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة."[2]

نخلص من هذا المطلب إلى ما يلي:

- البيئة هي الحاضنة الأساسية التي يؤدي فيها الإنسان مهمة الخلافة.
- الحفاظ على البيئة ومقدراتها مطلب شرعي جاءت به نصوص القرءان والسنة.
- مراعاة سلامة البيئة هو أحد أهم ضوابط الاستثمار.
- حفظ البئة من جانب الوجود يكون بالتنمية والاستثمار، كما يكون باجتناب فرط الاستهلاك.

[1]– شابرا.محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص29

[2]– خالد محمود عبد اللطيف، البيئة والتلوث من منظور الإسلام، مرجع سابق، ص107

– حفظ البيئة من جانب العدم يكون باجتناب الاتلاف لمقدراتها، كما يكون بحفظها من التلوث

الفصل الرابع

مؤسسات الزكاة المعاصرة وضوابط الاستثمار

هذا الفصل هو الجانب التطبيقي من البحث، وهو ثمرته أيضا، بحثت فيه مجموعة من مؤسسات الزكاة المعاصرة، ومدى مراعاتها لضوابط الاستثمار المحققة لمقاصد الشرع، كما بيّنت فيه أثر توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية على واقع التنمية في هذه البلدان.

وقد قسّمته إلى أربعة مباحث جاءت كالآتي:

المبحث الأول: صندوق الزكاة الجزائري وتجربة الاستثمار.

المبحث الثاني: بيت المال الكويتي وتجربة الاستثمار.

المبحث الثالث: ديوان الزكاة السوداني وتجربة الاستثمار.

المبحث الرابع: أثر العمل بالزكاة في التخفيف من الفقر

هذا الفصل يُمثّل الجانب التطبيقي في هذه الدراسة، تناولتُ فيه تجارب بعض البلدان الإسلامية التي أنشأت مؤسسات لجمع الزكاة تحت مسميات مختلفة، وخصّصت نسبة معينة من أموال الزكاة التي تمّت جبايتها للاستثمار، وقد حقّقت تجارب استثمار أموال الزكاة في هذه الدول نجاحا معتبرا في مجال التنمية كما ستبيّنه الإحصاءات، كما تناولتُ تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مجال الاستثمار وهي التجربة التي لم يُكتب لها الاستمرار، مُبيّنا في الوقت ذاته الأسباب التي دفعت بالقائمين على الصندوق إلى توقيف عملية الاستثمار.

كما أشرت من خلال عرض تجارب هذه البلدان التي خصّصت جزءا من أموال الزكاة للاستثمار إلى مدى مراعاة هذه التجارب المختلفة لضوابط الاستثمار التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

إنّ أهم نقد وجه ولا يزال للدراسات المقاصدية المعاصرة أنها بقيت في معظمها حبيسة الدراسة النظرية دون أن تلمس الواقع وتعالج قضاياه، في وقت كان ينبغي أن تُفعّل المقاصد لتعالج قضايا الأمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما يتوافق وروح الشريعة الإسلامية ويحقق غاياتها.

وأحسب أنّ هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي هي مساهمة جزئية لبيان أثر المقاصد في توجيه الاجتهاد في نوازل العصر بما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية السمحة ويحقق غاياتها، خاصة وأنّ المسألة محلّ البحث هي واحدة من أهم النوازل المعاصرة التي أولت اهتمام الباحثين ألا وهي استثمار أموال الزكاة.

- أنواع مؤسسات الزكاة المعاصرة

قبل الدراسة التفصيلية لتجارب بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة مع استثمار أموال الزكاة رأيت أنه من الضروري معرفة أهم أنواع مؤسسات الزكاة التي ظهرت في العصر الحديث لنستطيع بذلك معرفة طبيعة المؤسسات موضوع الدراسة في البحث، وقد آثرت أن أشير إلى أقسام هذه المؤسسات من زاويتين:

الأولى: من زاوية علاقتها بالدولة، وهي تنقسم من هذا المنظور كما أشار بعض الباحثين إلى أقسام أربعة، جاء في كتاب التطبيق المعاصر للزكاة لحسين حسين شحاته وهو أحد الباحثن في شؤون الزكاة ما يلي:

" تقسم مؤسسات الزكاة المعاصرة من منظور علاقتها بالدولة إلى:

- مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وإيران وباكستان والسودان، أي تعتبر جزءا من النظام المالي للدولة.

- مؤسسات زكوية تحت إشراف الدولة الإشراف المالي والإداري كما هو الحال في ليبيا واليمن ومصر والكويت وقطر.

- مؤسسات زكوية خاصة مثل صناديق الزكاة ولجان الزكاة المنشأة بالهيئات والشركات، ومنها صناديق الزكاة في المصارف والمؤسسات الإسلامية.

- مؤسسات تتبع الجمعيات الخيرية، حيث يقوم بعض الأفراد بإنشاء جمعيات خيرية بها صندوق للزكاة."[1]

الثانية: من حيث الإلزام، وهي تنقسم من هذا المنظور كما أشار الكبسيإلى أربع مجموعات وهي:

[1]- حسين شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، مصر، ط3، 1432هـ، 2011م،، ص: 192

المجموعة الأولى: دول يتم فيها جباية الزكاة بقوة القانون، وعن مؤسسات رسمية

وهذه الدول هي السودان، واليمن، والسعودية، وليبيا، وباكستان، وماليزيا، وإن كانت هذه الدول تختلف فيما بينها في بعض الجزئيات، كالاختلاف في أموال الوعاء الزكوي، أو في آليات الجباية والتوزيع، وتعتبر التجربة السودانية هي التجربة الرائدة بين هذه الدول باعتراف عدد من الباحثين،[1] وهي واحدة من التجارب التي حظيت بالدراسة في موضوع البحث.

المجموعة الثانية: دول يتم فيها جباية الزكاة دون إلزام، بواسطة مؤسسات رسمية.

ومن هذه الدول الكويت والجزائر والبحرين والإمارات والعراق وتونس وقطر وعمان ولبنان وبنغلاديش وغيرها، وتتميز مؤسسات الزكاة في هذه البلدان باستقلال مالي وإداري، ويتم فيها جمع الزكاة من المكلفين، لكن التليف لا على جهة الإلزام، كما أن من برامجها قبول سائر التبرعات، والبعض ن هذه المؤسسات له دعم من الحكومة كما هوالشأن لبيت المال الكويتي،، وهذه الصورة من المؤسسات هي الأكثر انتشارا في البلدان الإسلامية.

وأبرز هذه التجارب تجربة بيت الزكاة الكويتي حسب رأي بعض الدارسين[2] الذي أُسّس سنة1982م، بمرسوم أميري تحت إشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وله هيئة شرعية تطلع على أعمال البيت وأنشطتها المختلفة من أجل ضمان موافقتها لأحكام الشريعة، كما تقوم بإبداء الرأي في القضايا التي تطرح عليها، ولبيت المال الكويتي دور كبير في دعم المشاريع الخيرية التي من أشهرها مشروع كافل اليتيم، إذ بلغ عدد الأيتام الذين كفلهم بيت المال سنة 2008م أكثر من عشرين ألف يتيم في أكثر من خمس وثلاثين دولة، ولأهمية هذه التجربة جعلتها واحدة من ثلاث تجارب حظيت بالبحث، من بينها صندوق الزكاة في الجزائر.

[1]– الكبسي، دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص:25

[2]– المرجع نفسه، ص:27

المجموعة الثالثة: دول يتم جباية الزكاة من غير إلزام، بواسطة مؤسسات شبه رسمية

ويُمثّل لهذه التجربة ببنك ناصر الاجتماعي في مصر، وهو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة، ويتبع إداريا وزارة التأمينات، ورقابيا البنك المركزي، ويهدف إلى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في مصر، وتوجد فيه إدارة خاصة بالزكاة، تقوم بتشكيل لجان شعبية تقوم باستقبال الزكاة ثم صرفها في مضانّها بعد ذلك.

المجموعة الرابعة: يتم فيها جباية الزكاة بدون إلزام، بواسطة مؤسسات ومنظمات خيرية

وهذه المؤسسات والمنظمات الخيرية تتواجد عادة في البلدان التي ليس فيها قانون يشرع فيه جمع الزكاة بواسطة مؤسسات رسمية وشبه رسمية، كما يُسمح فيها للمؤسسات الخيرية عادة بجمع الزكاة، وعدد من هذه المؤسسات والجمعيات الخيرية يوجد في البلدان التي فيها أقليات مسلمة، ولها صورتان:

الأولى: مؤسسات وجمعيات خاصة بالزكاة، ما في باكستان، ونيجيريا، والهند، ولبنان، وفي الجاليات والأقليات المسلمة، فمثلا أسست حركة الشباب المسلم في جنوب إفريقيا صندوق الزكاة، وأنشأ اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا مؤسسة الزكاة.

الثانية: أن يكون جمع الزكاة ضمن أنشطة المؤسسة والجمعية الخيرية.[1]

والأصل أن تكون مؤسسات الزكاة تابعة للدولة، لكن خوفا من خلط موارد الزكاة مع الموارد الأخرى للدول من جهة، ونظرا لاهتزاز الثقة بين كثير من الحكومات وشعوبها من جهة ثانية يرى فريق من أهل العلم والاختصاص أن يتولى أمر مؤسسات الزكاة أجهزة شعبية

1- الكبسي، المرجع السابق، ص:27-28، ويراجع ما كتبه منذر قحف، بحث بعنوان: النماذج المؤسسية التطبيقية وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص:201، وفؤاد العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص20

مستقلة تماما في أعمالها التنفيذية، وتخضع لإشراف الأجهزة الرقابية الشعبية، وذلك في المرحلة الأولى إلى حين استقرار الأمور، وتزداد الثقة في الحكومات.[1]

[1]– شحاتة حسين، أساسيات الزكاة، دط، 1425هـ، 2004م، القاهرة ، مصر.

المبحث الأول: صندوق الزكاة في الجزائر وتجربة الاستثمار

مع بداية الألفية الثالثة، ومجاراة لعدد من البلدان الإسلامية التي سبقت الجزائر في جباية أموال الزكاة رأى الخيّرون في هذا البلد أن يبادروا إلى إنشاء مؤسسة تعنى بجمع أموال الزكاة وتشرف على توزيعها كما كان عليه الأمر في زمن النبوة، وتم إطلاق **صندوق الزكاة**[1] على هذا المشروع الذي خرج إلى النور مع بداية الألفية الثالثة، وبالضبط سنة:2003م.

وفي هذا المبحث تعريف بهذا الصندوق، وبيان لأهم مكوناته ووظائفه، وعرض لتجربة الصندوق في مجال الاستثمار، وأسباب توقيف عملية الاستثمار، مع بيان أهم العراقيل التي تقف في طريق هذا الصندوق.

- المطلب الأول: صندوق الزكاة في الجزائر، النشأة والدوافع

- الفــرع الأول: نشأة الصندوق

أولا: انبجاس الفكرة

بما أنّ المشاريع تنطلق من أفكار، فإنّ فكرة إنشاء مؤسسة للزكاة في الجزائر تقدم بها الوزير السابق عبد الرحمن شيبان كمشروع قانون للحكومة ليعرض على البرلمان في بداية التسعينات من القرن الماضي، ولم يُكتب للفكرة أن تنجح يومها، وشاءت إرادة الله تعالى أن تُطرح هذه الفكرة من جديد مع بداية الألفية الثانية، في عهد الزير أبو عبد الله غلام الله، وأن

1- اختلفت تسميات المؤسسات التي تعنى بجمع الزكاة في العصر الحديث، ففي السودان ديوان الزكاة، وفي الكويت بيت الزكاة، وفي الأردن ولبنان وسلطنة عمان وقطر والبحرين وغيرها صندوق الزكاة، وفي الإمارات صندوق التضامن الإسلامي وفي م. ع. س، مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية ، ويبقى الهدف الأساسي هو إنشاء مؤسسة تقوم على جباية وتوزيع أموال الزكاة كما كان عليه الأمر في زمن النبي- ﷺ- وإن اختلفت التسميات.

تُجسّد على أرض الواقع، اعتمادا على صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف المنصوص عليها في قانون الجمهورية، حيث دعا الوزير نُخبة من الإطارات وعمداء كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، إلى جانب فقهاء وباحثين، وخبير دولي من البنك الإسلامي للتنمية، وخرج الفريق بتصور نظري متكامل لإرسال صندوق لزكاة إلى أرض الواقع، أودع لدى وزارة الشؤون الدينية التي أسست فريقا لتنفيذ التوصيات.[1]

ثانيا: التعريف بالصندوق

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد.[2]

وقد تم إنشاء الصندوق سنة 2003، **و**يتشكل الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية كالتالي:

أ- **اللجنـة القـاعدية:** تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

ب- اللـجنة الولائيـة: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة دراسة الملفات النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بقرار ابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية. وتتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة الولائية، إمامين من الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلين عن الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

1- محمد عيسى، صندوق الزكاة الجزائري مسار وآفاق، أيام دراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة،21/17 جانفي (2009) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، ص:248

2- الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية، الجزائر www .marw.dz- 2018/07/25

ج- اللجنة الوطنية : من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون بدوره من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية،ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين. وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، وتختصر مهامه الأساسية في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر".[1]

نلاحظ على الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة أنه ينطلق من أدنى الهرم المكوّن من مختلف شرائح المجتمع المدني القريبة من المجتمع، المُوكل لها اختيار المستحقين للزكاة، مرورا بلجنة ولائية مُوسّعة، مُدعّمة بمختلف المختصين في المجال الديني والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، هي بمثابة صمّام الأمان في ضمان عدالة توزيع الزكاة على مستحقيها الفعليين، وانتهاء بأعلى الهرم حيث الهيئة المركزية لصندوق الزكاة، والمكونة من مختلف الفاعلين في الشأن الديني الاقتصادي والاجتماعي، هذا التنظيم الهرمي يمنح الثقة للصندوق، ويسمح له بأداء دوره بفاعلية، وهو ما يتطلع له القائمون على الصندوق لبعث فريضة الزكاة من جديد في المجتمع الجزائري.

- الفرع الثاني: دوافع إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر

هناك عدة دوافع[2] من وراء إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر منها:

- العودة بفريضة الزكاة إلى ما كانت عليه في زمن النبي- ﷺ- ومن جاء بعده من الخلفاء حيث كانت الزكاة تجبى إلى بيت المال ثم توزع على الفقراء والمحتاجين بعد ذلك.

- إعادة بعث هذه الفريضة مجددا في قلوب الناس بعد أن كانت شبه مُغيّبة عند كثير منهم، وقد كان لتناول الزكاة في الخطب الجمعية والندوات الإذاعية والتلفزيونية دور بارز في

[1]- المرجع السابق.

2- تمت الإشارة إلى هذه الدوافع في الندوات الشهرية من قبل مدراء الشؤون الدينية، وكذا من قبل رؤساء مصلحة الزكاة على مستوى المديرية، كما تمت الإشارة إليها في بعض المراسلات المستقبلة من طرف مديرية الشؤون الدينية للولاية، كما أشارت إليها بعض وسائل الإعلام المختلفة.

إثارة اهتمام الناس بهذه الفريضة والسؤال عن أحكامها، كما كان لنشر حصيلة صندوق الزكاة عبر ولايات الوطن المختلفة أثر بارز في إقناع كثير من الناس بفعالية هذا الصندوق.

– إظهار الدور التنموي للزكاة عن طريق قروض الاستثمار التي تدعم المشاريع الصغيرة، وهي القروض التي تنقل المستفيدين منها من دائرة الفقر إلى الاكتفاء اعتمادا على النفس، وهي الوظيفة الأساسية للزكاة[1]، على اعتبار أنّ الزكاة ليست مجرد دريهمات معدودة تعطى للفقير يسد بها جوعته إلى حين ليعود إلى السؤال مجددا، بل هي علاج جذري لهذه المشكلة بشراء الأدوات التي تسمح للفقير بمزاولة مهنة من المهن يساهم من خلالها في بناء المجتمع، ويُحقق من خلالها الكفاية لنفسه فلا يبقى عالة على المجتمع وعلى الصندوق طوال عمره، وقد رفعت وزارة الشؤون الدينية شعارا هاما" **لا نعطيه ليبقى فقيرا بل نعطيه ليصبح مزكيا**"[2].

إنّ الحكمة من الزكاة هي النمو والزيادة، ولا يمكن أن تتحقق هذه الغاية إلا بتفعيل الزكاة وجعلها آلة للإنتاج، عن طريق الاستثمار الذي يعتبر من أهم أدوات تفعيل الزكاة، وجعلها فريضة مُحرّكة ومُنتجة، وقد مرّت قصة الرجل [3] الذي جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– يسأله الصدقة فوجهه النبي– ﷺ– إلى العمل واستغلال ما عنده من طاقات حتى لا يبقى عالة على بيت المال وعلى المجتمع.

1– الزكاة في الإسلام لا تؤدي دور الأقراص المسكنة للآلام إلى وقت محدود، بل وظيفتها الأساسية اجتثاث الآلام من جذورها، فالغاية الأساسية من الزكاة هي الحد من دائرة الفقر، ولن تؤدي هذا الدور إلا إذا وجه جزء منها للاستثمار عن طريق إعانة أصحاب الحرف، بشراء الأدوات التي تملك للقادرين على العمل، القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص:98

2– هو الشعار الأساسي الذي رفعته الوزارة عبر اللافتات المعلقة في المساجد، والغاية منه إقناع الناس بجدوى عملية الاستثمار التي يقوم بها الصندوق، وبيان فاعلية الشق الاستثماري من أموال الزكاة.

3– سبق تخريجه، ص:82

– تمكين الفقراء في المجتمع من أخذ حقوقهم التي فرضها الله تعالى في أموال الأغنياء عن طريق حوالات بريدية، وفي ذلك حفظ لكرامتهم، وصيانة لماء وجهوهم أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعرهم أن تُجرح بالمن والأذى.

– في إنشاء هذا الصندوق سعي للقضاء على فوضى توزيع الزكاة التي يعرفها المجتمع الجزائري منذ عقود من الزمن، حيث تدخل المحاباة في الزكاة أحيانا، وأحيانا أخرى تعطى مجموعة من الزكوات لفقير واحد ويترك من هو أشد منه فقرا، وفي كثير من الأحيان تذهب الزكاة إلى من لا يستحقها من أولئك الذين احترفوا مهنة التسول بطرق أبواب الناس، والوقوف على أبواب المساجد، مع إغفال تام لأولئك الذين لا يجدون ما ينفقون غير أنهم لا يسألون الناس إلحافا، وهم الذين أمرت النصوص من القرءان والسنة بأن تُوجه لهم الزكاة، جاء في بيان صفات هؤلاء الذين لهم الأحقية في الزكاة:﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبًا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَىٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة273]

– في إنشاء هذا الصندوق إعادة توزيع لأموال الزكاة على المصارف الثمانية[1] المذكورة في الآية القرءانية وفق ما تقتضيه المصلحة، وهو ما لا يتيسر في الزكاة الفردية المخولة للأفراد.

1– شمول الزكاة للمصارف الثمانية المذكورة في الآية، وتوزيع عائداتها على هذه المصارف وفق ما تقتضيه المصلحة هو هدف من أهداف الصندوق المستقبلية، لكن يبقى التركيز حاليا على مصرف الفقراء والمحتاجين فقط، لقلة عائدات الصندوق من جهة، وكثرة الفقراء والمحتاجين من جهة ثانية.

- المطلب الثاني: آلية عمل الصندوق

- الفرع الأول: الخطوات المُتّبعة لإنجاح الصندوق

سعيا لتحقيق انطلاقة قوية للصندوق، باعتباره أداة لبعث واحدة من أهم فرائض الإسلام وهي الزكاة، وإدراكا لحساسية المهمة المخولة لهذا الصندوق، وهي جمع أموال الزكاة والتبرعات، بادر القائمون على الصندوق منذ البداية إلى الاعتماد على مجموعة من المبادئ التي تساهم في كسب ثقة المزكين وهي:

- أولا: مبدأ التحسيس

ويعتمد هذا المبدأ أساسا على تحسيس المجتمع بالدور الفعّال للزكاة في إطارها المؤسسي، عن طريق تكثيف الخطب والندوات العلمية التي تحسّس المجتمع بمكانة الزكاة كفريضة، وكذا التنويه بأهمية الصندوق كأداة فعالة تضمن التوزيع العادل لأموال الزكاة، مع توزيع دليل المزكي، وتعليق اللافتات التي تُشهّر للصندوق من جهة، وتُيسّر للمزكين والمتبرعين معرفة الحسابات الولائية لدفع زكواتهم وتبرعاتهم من جهة ثانية.

- ثانيا: مبدأ الشفافية في عمليتي الجمع والتوزيع

الشفافية هي أحد أهم عوامل نجاح كل مشروع له علاقة مباشرة بالمواطن، وقد حرصت الهيئة القائمة على الصندوقعلى هذا المبدأ فكفلت لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها.

- ثالثا: مبدأ محليّة الزكاة

مبدأ محلية أموال الزكاة هو ممّا نطقت به نصوص الشرع، وفي الحديث النبوي« تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[1]، وقد حرص القائمون على الصندوق على تطبيق هذا

1- سبق تخريجه، ص:31 من الرسالة.

المبدأ، فالأموال التي تُجمع في ولاية لا توزع إلا على أهل الحاجة من تلك الولاية، منها ما يوجه للاستهلاك، ومنها ما يُوجه على شكل قروض استثمارية لبطالي المنطقة، وهو ما يسمح لأهل كل محلة برؤية ثمرات زكاتهم في محيطهم القريب، فتزداد بذلك ثقتهم في الصندوق.

- الفرع الثاني: أدوات الرقابة في نشاط الصندوق.

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.

- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.

- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت.

- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.[1]

- كيف تصرف أموال الزكاة؟

يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى :

- **العائلات الفقيرة:** وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر)

[1]- موقع وزارة الشؤون الدينية، شبكة الانترنت، مرجع سابق. -

-**الاستثمار لصالح الفقراء:** جزء من أموال الزكاة سيخصص للاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء، كأن نعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة.

- المطلب الثالث: نشاط الصندوق إحصاءات وأرقام

- الفرع الأول: الانطلاقة التجريبية للصندوق

عادة الأمور المستجدة أنها تكون محل تجربة في نطاق محدود ليُنظر مدى تفاعل الناس معها، ليتم تعميمها بعد ذلك، وبما أنّ جباية الزكاة وتنظيمها على مستوى مؤسّسي لم تكن مألوفة لدى المجتمع الجزائري[1] فقد تمّ اختيار ولايتين نموذجيتين واحدة بالشرق وهي ولاية عنابة، وأخرى بالغرب وهي ولاية سيدي بلعباس، لتكون منهما الانطلاقة بفتح حسابين جاريين على مستوى الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد لتلقي أموال المزكين والمتبرعين على شكل حوالات بريدية، حيث لا تُقبل التبرعات والزكوات إلا نقدا، ليتم تعميم العملية على سائر ولايات الوطن الثماني والأربعين في السنة الموالية بفتح حساب جار لفائدة الصندوق على مستوى كل ولاية.

- الفرع الثاني: إحصاءات وأرقام عن الصندوق

تقييما لنشاط الصندوق مع السنوات الأولى من نشأته لا بدّ من عرض بعض الأرقام المتعلقة بعدد الفقراء المستفيدين من زكاة القوت، وزكاة الفطر، وزكاة الزروع والثمار خلال عقد من الزمن على مستوى ثمان وأربعين ولاية من ولايات الوطن من سنة 2003 إلى سنة 2012.

الجدول رقم (1): عدد المستفيدين من صندوق الزكاة على المستوى الوطني منذ تأسيسه من سنة 2003 إلى 2012 (زكاة القوت، زكاة الفطر، زكاة الزروع والثمار).

1- بعد الإعلان عن ميلاد مشروع صندوق الزكاة، استغرب الكثير من الجزائريين ظهور هذا الصندوق، وتساءلوا عن دخل الدولة في شؤون الزكاة، ولا يزال هذا السؤال يطرح من قبل البعض إلى يوم الناس هذا، والسبب نقص الوعي الديني من جهة، وغياب مأسسة الزكاة في كثير من بلدان المسلمين من جهة ثانية.

نوع الزكاة	المستفيدين من زكاة القوت	المستفيدين من زكاة الفطر	المستفيدين من زكاة الزروع و الثمار	المجموع
2003	8699	20853	00	29552
2004	26512	94289	00	120801
2005	62897	111462	00	174359
2006	85664	136542	835	223041
2007	87927	149520	1000	238447
2008	81386	145944	2375	229705
2009	79887	154492	1437	235816
2010	82991	159275	1250	243516
2011	106349	171118	1861	279328
2012	99331	178982	7068	285381

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموقع على الإنترنت. مرجع سابق.

من خلال البيانات المبيّنة في الجدول أعلاه يمكن أن تسجل الملاحظات التالية:

– يظهر جليا أنّ عدد الفقراء المستفيدين من أموال الزكاة في تطور تدريجي سنة بعد أخرى، ففي الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2012 زاد عدد الفقراء المستفيدين من زكاة القوت من(8699) مستفيد سنة 2003 ليصل إلى (99331) مستفيد سنة 2012، كما عرف عدد المستفيدين من زكاة الفطر منحى تصاعديا أيضا حيث انتقل عدد المستفيدين من (20853)

مستفيد سنة 2003 ليصل إلى (178982) مستفيد سنة 2012، وترجع هذه الزيادة الملحوظة في عدد الفقراء المستفيدين من الزكاة إلى ارتفاع حصيلة الصندوق بزيادة عدد المزكين من جهة، كما ترجع أيضا إلى الدور التنظيمي الذي يقوم به صندوق الزكاة من جهة ثانية.

– النتائج المُحصّلة لا تُعبر عن عائدات الزكاة الحقيقية في الجزائر[1]، وحسب ما أورده فارس مسدور أحد خبراء الاقتصاد، وأحد المشرفين والمتتبعين لشؤون الزكاة في الجزائر فإن زكاة المال وحدها تفوق (11000) مليار سنتيم، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد التقديرات التالية في بعض الولايات:

* زكاة الجزائر العاصمة: (1700) مليار سنتيم
* زكاة ولاية سطيف: (70) مليار سنتيم.
* زكاة ولاية عنابة(71) مليار سنتيم.
* زكاة ولاية البليدة: 100مليار سنتيم.

وكل هذه التقديرات في أسوأ الأحوال، لذا فلا عجب عندما نسمع جزائريا واحدا دفع لصندوق الزكاة ملياري سنتيم جزءا صغيرا من زكاة ماله، وإذا كانت التقديرات تشير إلى وجود (6000) ملياردير من الحجم الكبير فكم ستكون زكاة أموالهم، ناهيك عن زكاة الجالية

1– تشير بعض التقديرات إلى أن زكاة الجزائريين أكثر من عشرين مليار دولار، يراجع بحث: صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية، بلعيد حياة وبالي سعاد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية القليدية والصناعة المالية الإسلامية 5–6/ماي/2014م، وهناك دراسة تقديرية تشير إلى أن زكاة الجزائريين تتجاوز ملياري دولار كما أكد ذلك فارس مسدور في الدراسة المذكورة في البحث، ولا توجد إحصاءات دقيقة لعائدات الزكاة في الجزائر، كما يصعب إعطاء أرقام مضبوطة عن عائدات الزكاة، ويرجع ذلك إلى صعوبة حصر ثروات الأغنياء داخل وخارج الوطن، وتبقى الأرقام المشار إليها من قبل بعض الخبراء أرقام تقريبية ليس إلا.

الجزائرية المقيمة في أنحاء العالم، والتي تقدر زكاتها بمئات الملايير، مع العلم أن زكاة الجزائريين قد تصل إلى ملياري دولار في أسوإ الأحوال[1]

– مع أنّ النتائج المُحصّلة تبقى متواضعة، ولا تُعبّر عن عائدات الجزائريين الحقيقية من الزكاة، غير أنّ هذا الارتفاع في حصيلة الزكاة عاما بعد عام مُؤشر على تنامي ثقة الجزائريين في هذا الصندوق، كما أنّ المبالغ التي تحصل عليها الفقراء وإن كانت زهيدة، إلا أنها قد تُغطّي بعض الحاجيات الضرورية للأسر الفقيرة، كما أنها تجسيد لروح التضامن بين أفراد المجتمع.

– المطلب الرابع: صندوق الزكاة وتجربة الاستثمار

مجاراة للعديد من الدول الإسلامية التي نظمت جباية الزكاة في شكل مؤسسات، والتي قامت بتوجيه جزء من مداخيل الزكاة لتشجيع المشاريع الاستثمارية، وعادت تلك المشاريع الاستثمارية بالنفع على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، سعى القائمون على الصندوق بعد مرور سنة من إنشاء الصندوق إلى استحداث صندوق فرعي يسمى **بصندوق استثمار الزكاة،** وهو صندوق يُقدم قروضا للشباب البطّال المُتخرج من الجامعات، ومراكز التكوين، والعائلات المنتجة والحرفيين، وقد كان الغرض من الصندوق هو تفعيل دور فريضة الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بنقلها من الدور الاستهلاكي المعتاد إلى الدور الإنتاجي التنموي أين تساهم في خلق مناصب شغل للمحتاجين، وتقليص دائرة البطالة في المجتمع تحقيقا لشعار:

لا نعطيه ليبقى فقيرا بل نعطيه ليُصبح مزكيا[2].

1– فارس مسدور، الزكاة في الجزائر من أين وإلى أين، نقلا عن حفصي بوينعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة، حالة صندوق الزكاة في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011/2010م.

2– هذا الشعار هو الشعار الذي اعتمدته الوزارة لإنجاح عملية الاستثمار التي اعتمدها الصندوق، وهو شعار تمت كتابته على لافتات كبيرة تم تعليقها على مستوى مساجد الوطن، الغرض منه بيان الدور الحقيقي للزكاة، وهو إخراج الفقير من دائرة الفقر والحاجة إلى دائرة الإنتاج.

وتنويرا للرأي العام، وإزالة لأيّ لبس وغموض قد يكتنف عملية الاستثمار، قامت الجهة الوصية على الصندوق ممثلة في الوزارة المعنية، ومديريات الشؤون الدينية على مستوى الوطن بحملات تحسيسية عبر المساجد، وعن طريق عقد ندوات وأيام دراسية لبيان الرأي الذي اعتمدته الجهة الوصية، وهو الرأي القائل بجواز الاستثمار باعتباره الرأي الذي يتوافق ومقاصد الشريعة من تشريع الزكاة، حيث المساهمة في تقليص عدد الفقراء عبر مشاريع استثمارية مصغرة، عوض الاقتصار على الاستهلاك فقط.

كما تمّ من خلال هذه الندوات الإشارة إلى بعض التجارب الناجحة لبعض البلدان الإسلامية التي لجأت إلى استثمار أموال الزكاة عن طريق القروض المصغرة ومنها الأردن كما تم شرح التدابير اللازمة لهذه العملية، وكذا الشروط الواجب توفرها فيمن يتقدم بملف للاستفادة من القرض الحسن.

- الفرع الأول: تعريف القرض الحسن

عرّفه عز الدين مالك بقوله: " هو إعطاء شخص لآخر مالا ينتفع به على أن يرد له بدله"[1]

والملاحظ على التعريف هو قصر الجهة المُقرضة على الأشخاص، مع أنّ الجهة المُقرضة قد تكون أحيانا جمعية أو مؤسسة، كماهو الشأن لمؤسسات الزكاة مثلا، ووجه الإحسان في هذا القرض هو أنّ المُقرض يقدم منفعة ماله مدة من الزمن رجاء الثواب من الله تعالى.

[1]– عز الين.مالك، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص:174

وعرفه البعض بقوله: هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها، دون أن تدفع عنه فوائد، ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمرت فيها قيمة القرض[1]

ويمكن تعريف القرض الحسن الذي يُقدّمه صندوق الزكاة خاصة بأنه: قرض بدون فوائد، يُسدد على أقساط، يقدم من طرف صندوق الزكاة لمن تتوفر فيهم شروط الاستفادة، لدعم مشاريع استثمارية مصغرة، الغاية.

يستنتج من هذه التعاريف ما يلي:

– القرض الحسن غير مشروط بمنفعة للمقرض عند اقتضاء دينه، وإلا كان قرضا محرما لما فيه من الربا.

– يلتزم المقرض بالرد في الوقت المحدد، ولتيسير الرد على المقرض كانت نظرة الميسرة.

– العجز عن السداد عذر، لكن المتناع عند القدرة مطل، وهي بادرة غدر يحل به عرضه، وتحق مسؤوليته بالإجبار على السداد، ولو احتاجوا إلى تعزيره عزروه.[2]

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن القرض لم يرد في القرءان إلا أن يكون حسنا، جاء في سورة الحديد:﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد18]، وفي سورة البقرة:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ

1– غزازي محمد وسلاوتي حسان، بحث بعنوان: استثمار أموال الزكاة من خلال القرض الحسن، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مرجع سابق، ص37

2– عبد الحليم الجندي، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص58

أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [البقرة245]، وفي سورة المزمل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ﴾ [المزمل20]

- الفرع الثاني: أهمية القرض الحسن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يغفل الكثير عن أهمية القرض الحسن الذي حث عليه الدين الحنيف في مجال التنمية والاستثمار، وقد أثبتت الدراسات العديدة التي تم تنفيذها أنّ الفقراء يمكنهم توفير الأموال اللازمة لسداد القرض الحسن، وقد تجاوز معدل السداد في المشاريع التجارية المخصصة للفقراء (90) بالمئة في البنوك التجارية، كما تدل الدراسات على أنّ هذه القروض تساعد على رفع مستوى المعيشة عند الفقراء، وبحد أدنى تقوم بتحسين دخل الفقير (20) بالمئة في جميع الأحوال،(100) بالمئة في بعض الحالات.[1]

وتظهر أهميّة هذه القروض في كونها ملاذ الشباب البطال الذي يفر من القروض الربوية التي تفرضها البنوك التقليدية، كما تظهر أهميّتها أيضا في المدة المعتبرة التي تعطيها الجهة المانحة لإرجاع هذه القروض حيث تراعى فيها ظروف المستقرض من جهة، كما أنها قابلة للتمديد مراعاة لسيرورة المشروع من جهة ثانية، ولأهية القروض الحسنة أفردها بعض الباحثين بالدراسة[2]

- الفرع الثالث: حكم القروض الحسنة الموجهة للاستثمار من مال الزكاة

توجيه أموال الزكاة في شكل قروض استثمارية هو ممّا أفتى به بعض المجامع الفقهية وعدد من العلماء المعاصرين، وقد جاء في فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي:" يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق الزكاة، أو

1- فؤاد العمر، إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص17

2- كمثال على ذلك البحث الموسوم بـ: زكاة القرض الحسن، للدكتور محمد خالد منصور، وهو بحث مقدم في الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة تحت إشراف بيت الزكاة الكويتي بتركيا2014م، وهو بحث علمي تفصيلي تناول فيه صاحبه تعريف القرض الحسن وأهميته، وحكم زكاته هل هي على المقرض أو المقترض.

تكون ثابتة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"[1]

يقول حسين شحاته– عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة– :" من بين الفقراء والمساكين فئة المحترفين الذين يتقنون صنعة أو حرفة معينة، ولكن ليس لديهم آلاتها وأدواتها، فقد أجاز الفقهاء أن يُعطى المحترف مالا يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يغني بكفايته، فقد ورد في المجموع للنووي" ومن كان خياطا أو نجارا أو قصّارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به صنعته أو حصة في صنعته تكفيه على الدوام".[2]

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الحالة ذكر الباحث ما يلي:

– شراء آلات وأدوات حرفة للنساء الفقيرات المحترفات صنعة، واللاتي لا يستطعن الخروج، ويمكنهن العمل داخل البيوت وبذلك يتم تحويلهن إلى قوة منتجة.

– شراء آلات وأدوات الحرف والصناعات الصغيرة للشباب الفقير العاطل عن العمل لتحويله إلى قوة منتجة من خلال نظام القرض الحسن بدلا من القروض الربوية والقروض المشتبه فيها التي تعطى لهم من الجهات الأجنبية عبر الصندوق الاجتماعي للتنمية ونحوه.

– شراء آلات وأدوات الحرف للمعاقين الفقراء، وتدريبهم على ممارسة حرفة ويقاس على ذلك اللاجئين والمعتقلين والسجناء.

ومن الآثار الاقتصادية المهمة لتمويل وسائل الحرفة للفقراء والمحترفين من الزكاة تحويلهم من طاقة عاطلة إلى قوة اقتصادية إنتاجية تتحول بعد فترة إلى دافعي الزكاة.[3]

[1]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة عمان، الأردن، من: 11–16/ أكتوبر/1986، ع3، ج1، ص:309

[2]– شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص:187

[3]– المرجع نفسه، ص:187.

- الفرع الرابع: إحصاءات متعلقة بالقرض الحسن

- أولا: إحصاءات متعلقة بالقرض الحسن على المستوى الوطني

كغيرها من البلدان الإسلامية التي كانت لها سابقة في جباية أموال الزكاة، لجأت الجزائر بعد مرور سنة من إنشاء الصندوق إلى تخصيص نسبة من أموال الزكاة تُوزع كقروض استثمارية مُصغّرة على المحتاجين.

والجدول رقم (02): جدول يبين عدد المستفيدين من القرض الحسن والمبالغ المخصصة له حسب المناطق عبر التراب الوطني منذ تأسيسه من سنة 2003 إلى سنة2011 .

الولايات	عدد المستفيدين	المبلغ المخصص للقرض الحسن
ولايات الوسط	1125	290.632.656.73
ولايات الغرب	352	89.017.951.28
ولايات الشرق	2782	652.600.131.98
ولايات الجنوب	200	46.377.718.88

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

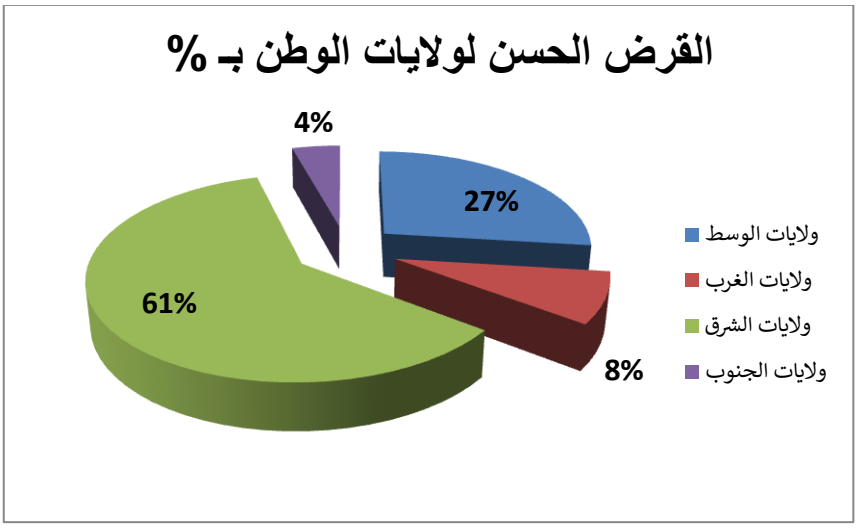

من الجدول رقم (02) نلاحظ أنّ عدد المستفيدين من القرض الحسن مرتبط أساسا بالمبلغ المخصص له، وبدوره فإنّ المبلغ المخصص للقرض الحسن مرتبط بالمداخيل المتعلقة به؛ أي بما يقدمه المتبرعون للصندوق، ومن الشكل رقم (01) نلاحظ أنّ هناك تفاوتا بين مناطق التراب الوطني فيما يخص حصيلة القرض الحسن، إذ أننا نجدها مرتفعة في ولايات الشرق بنسبة(61)% تليها ولايات الوسط بنسبة (27)% ثم ولايات الغرب فالجنوب، ويرجع ذلك لبعض العوامل منها:

– توزيع المناطق الصناعية عبر الوطن، إذ أنّ أكبر المناطق الصناعية للبلاد موجودة في الشرق الجزائري، تليها منطقة الوسط ثم الغرب فالجنوب.

– عامل الكثافة السكانية، فالمناطق التي تشهد كثافة سكانية حققت عائدات أكبر من تلك التي تقل فيها الكثافة السكانية وخاصة مناطق الصحراء.

من خلال المعطيات المُبيّنة على الجدول يتبيّن أنّ الأموال الموجهة لعملية الاستثمار في تطور مستمر عاما بعد عام مجاراة للتطور الذي يطرأ على حصيلة الزكاة السنوية.

– ثانيا: إحصاءات متعلقة بالقرض الحسن على المستوى المحلي(ولاية باتنة نموذجا)

ولاية باتنة تُعتبر من الولايات الرائدة في جباية الزكاة، وهي تأتي في المراتب الخمسة الأولى على المستوى الوطني، ولهذا فإنّ نسبة القروض الاستثمارية فيها مرتفعة مقارنة بغيرها، ويمكن أن تُتّخذ الولاية كنموذج ينطلق منه لمعرفة مدى نجاح عملية الاستثمار في الجزائر، وفيما يلي بيان لمجموع القروض الاستثمارية التي وزعت في الولاية، مع الإشارة إلى نسبة القروض التي تم تجسيدها، والتي لم تجسد.

– أول دفعة للمستفيدين من الاستثمار كانت سنة: 2004م.

– عدد القروض الحسنة على مستوى الولاية بلغ **(737)** قرضا.

- عدد القروض التي تجسدت على شكل مشاريع بلغ: **(598)** قرضا.

- عدد القروض التي لم تتجسد في شكل مشاريع بلغ: **(139)** قرضا.

- نسبة القروض التي تم سدادها:**(23)** بالمئة.

- نسبة القروض التي لم يتم تسديدها:**(77)** بالمئة.[1]

وتوضح النسب المذكورة آنفا أنّ القروض الاستثمارية التي وُزّعت على مستوى الولاية وتجسدت على شكل مشاريع تمثل الأغلبية، قرابة (600) قرضا، مقارنة بالتي لم تجسد(139) قرضا.

أما فيما يخص السّداد، فإنّ النسب تُظهر أنّ ثلاثة أرباع القروض لم تُسدد، وهو ما يدفع إلى دراسة أسباب تأخر السّداد عند جمهور المستفيدين من القروض الاستثمارية للصندوق، وهي أسباب سأشير إلى بعض منها فيما بعد[2].

- ثالثا: طبيعة المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية

بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المُدعمة على مستوى ولاية باتنة فقد كانت متنوعة ما بين مشاريع حرفية، ومشاريع فلاحية، ومشاريع تجارية، ومشاريع خدماتية مختلفة، وفيما يلي إشارة إلى النسبة المئوية لكل نوع:

- المشاريع الحرفية: بلغت نسبتها(43) بالمئة.

- المشاريع الفلاحية: بلغت نسبتها(25) بالمئة.

- المشاريع التجارية: بلغت نسبتها(24) بالمئة.

- مشاريع خدماتية مختلفة: بلغت نسبتها(8) بالمئة.[1]

[1]– مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، باتنة، مصلحة الزكاة، 17/ 2018/09

[2]– تراجع الصفحة 233 من الرسالة

يلاحظ من خلال هذه النسب أنّ أغلبية المشاريع المدعمة هي مشاريع حرفية، وقد وجه لها تقريبا شطر الأموال المخصصة للاستثمار، تليها بنسبة متقاربة المشاريع الفلاحية والتجارية، تليها بنسبة دعم ضئيلة المشاريع الخدماتية.

- الفرع الخامس: أسباب توقيف القروض الاستثمارية من قبل الصندوق

بالنسبة لتوقيف عملية الاستثمار فقد جاءت بقرار من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويرجع توقيف هذه القروض الاستثمارية إلى أسباب عدّة وهي:

- ضعف نسبة استرجاع القروض، فالقروض التي تم سدادها لم تتجاوز (23) بالمئة، وهو رقم ضئيل جدا.

- فشل الكثير من المشاريع الاستثمارية لعدم دراستها بالشكل المجدي قبل إنجازها.

- ضعف مبلغ التمويل الذي لا يتجاوز في أحسن الأحوال (500.000) دينار جزائري، وهو مبلغ ضئيل لا يسمح بتمويل المشاريع النوعية.[2]

هذه الأسباب الثلاثة هي أهم الأسباب التي دفعت بالوزارة إلى توقيف القروض الحسنة الموجهة للاستثمار، وهناك دراسة جادة على مستوى الوزارة من طرف لجان مختصة لإعادة بعث العملية الاستثمارية بطرق أكثر نجاعة حسب ما هو مصرح به لوسائل الإعلام هذه الأيام.

- المطلب الخامس: الصندوق والضوابط المحققة للمقاصد.

إنّ نجاح عملية الاستثمار مرهون أساسا بمدى مراعاة ضوابط الاستثمار التي تحقق مقاصد الشرع من وراء هذه العملية، وهي الضوابط التي أُشير إليها في الجانب النظري، وفيما

1- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، المرجع السابق.

2- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة، مصلحة الزكاة، مصدر سابق.

يلي بيان لمدى مراعاة القائمين على صندوق الزكاة في الجزائر لضوابط الاستثمار تحقيقا لمقاصد الشرع من وراء هذه العملية.

-الفرع الأول: مراعاة الصندوق للضوابط العقدية

رسالة الإنسان على سطح المعمورة تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى مع الإقرار بوحدانيته، وفرائض الإسلام ومنها فريضة الزكاة الغاية منها تحقيق العبودية للخالق سبحانه، وتمتاز فريضة الزكاة عن فرائض الإسلام الأخرى بما تُحققه من كفاية لفقراء المجتمع، وهو ما يسمح لهم بالتحرر من ضغط الحاجة، وأداء رسالتهم في هذه الحياة على أكمل وجه.

وقد كانت الغاية من الصندوق أساسا إعادة بعث فريضة من فرائض الإسلام وهي الزكاة، كما أنّ في توزيع أموال الزكاة إلى شقين استهلاكي واستثماري تعزيز لقناعة الناس بدينهم، واطمئنانهم إلى وجود الحلول لمشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية في شريعتهم. وفي انتشال نسبة من أفراد المجتمع من أنياب الفقر عن طريق هذه القروض الاستثمارية صون لعقيدتهم، وحفاظ على أخلاقهم، ودفع لهم إلى تحقيق مهمة العمارة التي أنيطت بهم، وهم مطمئنون على قوتهم، بوجودهم في كنف شريعة ومجتمع يوفر لهم ضرورات الحياة عند العجز.

- الفرع الثاني: مراعاة الصندوق للضوابط الأخلاقية

بالنسبة للضوابط الأخلاقية يمكن أن أشير إلى ما يلي:

- أولا: ضابط الأمانة

القائمون على هذا الصندوق لجباية أموال الزكاة وتوزيعها في كل ولاية هم الأئمة وأعيان المنطقة ممّن يثق الناس في دينهم وأمانتهم، يُضاف إلى ذلك معرفتهم بأهل العوز والحاجة، فهؤلاء هم الذين يقومون بإعداد قائمة المستحقين للزكاة في كل دائرة، وهؤلاء هم أبعد الناس عن الشبهة.

لكن تبقى هناك مسألة هي غاية في الأهمية، وهي ضرورة سعي لجان الزكاة إلى تحديد المستفيدين[1] من الزكاة سواء عن طريق الحوالات البريدية، أو عن طريق القروض الاستثمارية بدقة، حتى وإن اقتضى الأمر تشكيل لجان تحقيق للتأكد من استحقاق الزكاة، فرغم حرص اللجان القاعدية على توجيه الزكاة لمن يتوفر فيه وصف الفقر، إلا أنّ ذلك لم يمنع من توجيه الزكاة أحيانا لمن ليس أهلا لها لتظاهره بالفقر، مع حرمان أهل التعفف الذين لا يُلحّون في المسألة، وهم أولى الناس بالعطاء كما أكّدت ذلك نصوص الكتاب والسنة، وتبقى هذه النقطة الحساسة واحدة من أهم التحديات التي تُواجه القائمين على مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي كما يؤكد ذلك طائفة من الباحثين.

فالمحمدي يرى أنّ الحديث عن مصارف الزكاة لا يزال إلى الآن لم يتجاوز الجانب النظري لأنّنا حددنا مفهوم كل مصرف دون أن نُطبق هذا المفهوم على الواقع على نحو علمي يقوم على الإحصاء والدراسات الاجتماعية الدقيقة حتى لا يحصل على الزكاة من لا يستحقها، ويُحرم منها بالمقابل من هو في أشد الحاجة إليها، ولكن يمنعه الحياء والتعفّف أن يطالب بحقه، فالأمر في نظره يحتاج إلى تخطيط مدروس لمعرفة من هم الفقراء والمساكين وأضرابهم، لتؤدي الزكاة بحق رسالتها في التكافل والتعاون على الخير والبر[2]

وبالمقابل يرى عثمان حسين ضرورة إجراء المسح الاجتماعي الشامل لمدن وقرى الدولة للتعرف على صورة واضحة للفقر والحاجة بمختلف أسبابها، مع الاستعانة بالدراسات التي سبق للجهات الأخرى المختصة إجراؤها.[3]

1- من الشروط التي وضعها العلماء في طالب الزكاة ألا يأخذ من الزكاة إلا إذا كان موصوفا بالاستحقاق، وإذا أخذ لا يأخذ إلا القدر المباح الذي يدفع عنه الحاجة، الفيض الكاشاني، أسرار العبادات، ص:226، لكن الجشع يدفع عددا من الناس إلى التظاهر بالمسكنة وأخذ ما ليس له بحق.

2- المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، بتصرف، مرجع سابق، ص: 174

3- عثمان حسين عبد الله، الزكاة.الضمان الاجتماعي الإسلامي، مرجع سابق، المادة 56 من قانون الزكاة، ص:246

وفي بعض البلدان الإسلامية هناك مؤسسات لجباية الزكاة قطعت أشواطا معتبرة في عملية الإحصاء الدقيقة للفقراء، واستطاعت أن تصل بالزكاة إلى العوائل المتعففة، منها على سبيل المثال ديوان الزكاة السوداني، ومنه فإنّ الاستفادة من تجارب هذه المؤسسات مطلوبة.

بقي التنبيه إلى أن التحرّي فيمن يستحق الزكاة ينبغي أن يكون بوسائل لا تمُسّ كرامته، أو تجرح شعوره، وهذا ما أكدت عليه الندوة الأولى لقضايا الزكاة المنعقدة بالقاهرة، فقد جاء من توصياتها:" على من يصرف الزكاة من الأفراد والمؤسسات أن يتحرّوا عمّن تُصرف له الزكاة بالوسائل المُباحة التي لا تمس كرامته، أو تجرح شعوره، بحيث تحصل الطمأنينة أنه من أهل الاستحقاق، ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبيّنة واليمين إلا في حالات الاشتباه، وكثرة ادعاء الاستحقاق الذي تدل القرائن على عدمه"[1]

وهو ما ذهب إليه أيضا عدد من الباحثين، منهم شابرا محمد عمر، إذ يرى أنه ليست هناك حاجة لوضع نظام معقد لاختبار الحاجات يمكن أن يحط من قدر المتلقين، ويكون مكلفا وغير مريح، ويستغرق الكثير من الوقت، ونظام الرقابة الاجتماعية الذي ينطوي عليه الجتمع الإسلامي كفيل في نظره بأن يساهم في إبعاد هذه الفئة.[2]

- ثانيا: ضابط المشروعية

المشاريع المصغّرة التي تُدعّم من قبل صندوق الزكاة جميعها مشروعة، يكون الكسب فيها من عرق الجبين، فلا مجال للتجارة في الممنوعات، ولا وجود لشبهة الربا، ولا مجال للاحتكار على اعتبار أنّ المستقرض يباشر عمله فور تسلمه للسلعة، ليبادر إلى تسديد الأقساط على المدى المتوسط المتفق عليه.

1- فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة، 25-27/ أكتوبر/ 1988م.وقد اعتمدت مؤسسات الزكاة هذه التوصية، ومنها ديوان الزكاة السوداني، إذ من القواعد الحاكمة لفقه الزكاة في السودان، أن الأصل في الجباية تصديق رب المال، يراجع: عبد الله الزبير عبد الرحمن، بحث بعنوان: القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان، محور التشريعات والإفتاء والقانون،3-4/ مارس 2005م، ص43

2- شابرا.محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص332

إنّ المشاريع التي كانت تُدعّم بالقروض الحسنة من صناديق الزكاة هي مشاريع نفعية أذكر منها:

- شراء آلات الخياطة لمن يحملن شهادة تأهيل من التكوين المهني.
- شراء عدد من رؤوس الأغنام.
- شراء آلات طباعة.
- شراء أجهزة إعلام آلي.

وفي الحقيقة فإنّ تمليك هذه المبالغ المستمرة هو الأولى، بيد أنّ قلة أموال صندوق الزكاة كانت هي الدافع لهذا النوع من الاستثمار.

- الفرع الثالث: مراعاة الصندوق لضوابط الأولوية

من خلال طبيعة المشاريع الاستثمارية التي تمّ دعمها من طرف صندوق الزكاة، ومن خلال دراسة الحالات المستفيدة من المشاريع الاستثمارية نلاحظ مراعاة ضابط الأولوية واعتباره، ويظهر اعتبار ضابط الأولوية فيما يلي:

- أولا: ضابط الأولوية في المصارف

ويظهر هذا الضابط من خلال ما يلي:

- أولوية أصحاب المؤهّلات على غيرهم: فالقروض في الغالب تُعطى لأصحاب المؤهّلات من خرّيجي الجامعات، ولمن يملكون شهادة تأهيل من مراكز التكوين في تخصّصات معينة،
- الأولوية للأشدّ فقرا: حيث تُعطى القروض عادة للشباب البطّال الذي مرّت على تخرّجه سنوات عدة، فيقدم هؤلاء في الغالب على من تخرّج حديثا.

- ثانيا: ضابط الأولوية في المشاريع

ويظهر التزام الصندوق بالأولوية في المشاريع الاستثمارية من خلال ما يلي:

– أولـوية المشاريع الأطول نفعا والأبقى أثرا، لأنّ الغاية هي تحقيق حد الكفاية للمستفيدين،
– الأولـوية للمشاريع الأكثر استيعابا للأيدي العاملة، حيث تُقدّم المشاريع التي يُوظّف من خلالها أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة لامتصاص البطالة.

– الفـرع الرابع: مراعاة الصندوق للضـوابط الاقتصاديـة

يمكن تناول الضوابط الاقتصادية من جوانب عدة نوجزها فيما يلي:

– أولا: ضـابط دراسـة الجدوى

يُدرك القائمون على الصندوق ثقل المسؤولية لخصوصية الأموال المتصرف فيها، ولهذا كانت جميع المشاريع الاستثمارية التي تُدعّم تمرّ عبر لجان ولائية مختصة لدراسة جدوى المشروع، وهي لجان تقوم بدراسة الملفات المقدمة ملفا بملف، ليتم بعد ذلك تأهيل المشاريع التي تُحقق مصلحة حقيقية للمستثمرين.

لكن ما حدث هو أنّ الكثير من المشاريع الاستثمارية توقفت في منتصف الطريق لعدم دراستها بالشكل المُجدي؛ وهو ما يؤكد أنّ عملا كبيرا ينتظر القائمين على الصندوق في حالة تجديد القروض الاستثمارية مستقبلا، للتدقيق في جدوى عملية الاستثمار من عدمها، تفاديا لعمليات فشل متكررة تؤثر على عائدات الصندوق، بل وربما أدّت إلى فقدان ثقة المجتمع في العملية الاستثمارية جملة.

وهناك سبب آخر في اعتقادي تسبّب في إفلاس هذه المشاريع راجع إلى طبيعة بعض المستفيدين الذين لا ينظرون إلى أموال الزكاة بروح المسؤولية المطلوبة، وتغلّبت لديهم النزعة الاستهلاكية لهذه الأموال على النزعة الاستثمارية[1]، ومن ثمّ لا يُقبلون على الاستثمار بجد، ويتركون المشاريع الاستثمارية تتجه نحو الإفلاس، وهي نقطة هامة ينبغي أن يأخذها القائمون

1– ينظر بعض المستفيدين إلى أموال الزكاة إلى أنها تملك ولا ترد، ولهذا لا يستشعرون روح المسؤولية عند استثمارها.

على الاستثمار على محمل الجد فيما يستقبل من السنوات، حتى لا تضيع أموال الزكاة هدرا، وهو ما يضر بعائدات الصندوق، بل وبصورة الصندوق.

إنّ شيئا من عدم الجدّ واستشعار روح المسؤولية على أموال الزكاة نلمسه عند عدد مُعتبر من المستفيدين من القروض الحسنة، بدليل ضعف نسبة استرجاع القروض الحسنة التي لم تتجاوز(23) بالمئة، وهي نسبة لم تصل حتى إلى الربع، ولعل الاعتقاد السائد عند هؤلاء أو كثير منهم على الأقل أنّ أموال الزكاة تُملّك للفقراء وهي حق لهم، ولهذا لا داعي لإرجاعها إلى الصندوق، وربما كان هذا الاعتقاد السائد أحد أهم أسباب فشل العديد من المشاريع الاستثمارية التي افتقد المشرفون عليها إلى روح المسؤولية.

- ثـانيا: ضـابط الرقابـة والمتابعة

هناك رقابة لهذه المشاريع عن طريق لجان مختصة توجه من خلالها نصائح للمستثمر من جهة، كما تؤخذ من خلالها تقارير تبيّن مدى سير أشغال المشروع الاستثماري، ومدى تطبيق المستثمر لبنود العقد التي تمّت بينه وبين الجهة المانحة، بيد أنّ هذه اللجان تحتاج إلى تفعيل دورها أكثر، سواء من حيث توفير العدد الكافي الذي يغطي رقابة جميع المشاريع الاستثمارية، أو من حيث تكثيف الرقابة والمتابعة لسيرورة المشاريع الاستثمارية التي لا تُراقب أحيانا إلا مرة واحدة، وهي ليست كافية لضمان نجاح العملية الاستثمارية التي تحتاج غالبا إلى التوجيه المستمر، حتى تسير نحو النجاح وتحقيق الهدف، أو من حيث الصرامة مع المستثمرين، لتحسيسهم بروح المسؤولية على الأموال المستثمرة.

-ثالثا: ضابط تنوع المشاريع بما يسمح بالتنمية الاجتماعية

ما يلُاحظ على المشاريع الاستثمارية أنّها مشاريع متنوعة ما بين مشاريع فلاحية وحرفية وتجارية وخدماتية وهو ما يسمح بتحقيق التوازن بين الحاجات، واستغلال الكفاءات في المجالات المختلفة باعتباره عاملا من عوامل التنمية الاجتماعية.

والتنمية الاجتماعية كما عرّفها بعضهم: "هي الجهود التي تُبذل لإحداث سلسلة من التغيّرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع، وذلك بزيادة قدرة أفراده على استغلال الطاقات المُتاحة إلى أقصى حد ممكن، لتحقيق أكبر قدر من الحرية والرفاهية لهؤلاء الأفراد بأسرع من معدل النمو الطبيعي."[1]

ويمكن أن نسجل للصندوق أيضا مايلي:

- **مراعاة محليّـة الزكـاة**

لقد حرصت الوزارة المعنية أثناء توزيع القروض على مبدأ محلية الزكاة[2]، انطلاقا من قول النبي- ﷺ-:« تُؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[3] والغاية من ذلك هي جني كل أهل محلّة لثمار زكواتهم وهم يرون الغبن يرفع عن بعض فقرائهم بدعم بعض المشاريع التنموية المحلية فتزداد ثقة الناس في الصندوق أكثر، وهو ما يرفع حصيلة الصندوق عاما بعد عام.

- **ملاءمة المشاريع الاستثمارية لحصيلة الصندوق**

ما يُلاحظ على المشاريع الاستثمارية المدعّمة من قبل صندوق الزكاة أنها مشاريع مُصغّرة، وهذا النوع من المشاريع هو الذي يتلاءم مع حصيلة الصندوق على اعتبار أنّ الصندوق لا يزال في سنواته الأولى، وليست له القدرة على دعم المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تستوعب العشرات من الأيدي العاملة الفقيرة، كما فعلت بعض مؤسسات الزكاة في بلدان

1- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص100

2- حاولت بعض ولايات الوطن- منها ولاية باتنة كنموذج- في بعض السنوات إحداث بعض التوازن بنقل الزكاة من دوائر إلى دوائر أشد فقرا، لكن الذي حدث هو مطالبة اللجان القاعدية على مستوى الدوائر بأن توزع زكاة كل دائرة على مستواها حتى يرى أهل كل محلة مدى أثر الزكاة على محيطهم القريب، فتم بعد ذلك حصر زكاة كل دائرة على فقرائها، بل وأصبحت الزكاة توزع على الأحياء حسب المبالغ المجموعة في كل حي.

3- سبق تخريجه، ص:31

أخرى حين لجأت إلى بناء مؤسسات ومصانع تستوعب أحيانا الآلاف من الأيدي العاملة كما حصل في السودان[1].

وقد لجأت إلى هذا النوع من الاستثمار المُصغّر بعض مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي كما هو الشأن لصندوق الزكاة الأردني مثلا.

يقول الباحث حسن عماوي: " من صور استثمار أموال الزكاة منح بعض الأشخاص والعائلات مبلغا تنشئ به مشاريع صغيرة، وتشرف الهيئة المسؤولة عن الزكاة على مراحل إنشاء المشروع، ومتابعته بعد ذلك بما يضمن مشروعية العمل وجدواه، وتكون قيمة المشروع كاملة دينا في ذمة المُستحق، بحيث يُسدّده على أقساط رمزية شهرية، وهذا الأسلوب يقوم به صندوق الزكاة الأردني[2] ومن مزايا هذا الأسلوب في استثمار أموال الزكاة أنه لا يكلف مؤسسة الزكاة مبالغ كبيرة كما في إنشاء المصانع والمستشفيات..وفيه تشجيع للأفراد للبحث عن مشاريع منتجة."[3]

لكن ما ينبغي أن يُشار إليه هنا فيما يخص القروض الحسنة هو ضُعفُ المبالغ المعطاة حيث لا تتجاوز في أحسن الأحوال عتبة الخمسمئة ألف دينار، وهو أحسن مبلغ يمكن أن يُدعّم به الصندوق مشروعا استثماريا، أمّا المبالغ الأخرى فهي أقل، وهي مبالغ ضعيفة لا تسمح بإنجاز مشاريع نوعية ناجحة، وقد كان ضعف هذه المبالغ هو أحد أهم أسباب فشل العملية الاستثمارية.

إنّ نجاح المشاريع الاستثمارية يقتضي تدعيمها بما يسمح لها بالانطلاقة السليمة والفعالة، حتى تحقق النتائج المرجوة منها، دون أن تتعثر في بداية الطريق أو منتصفه، يقول عز الدين مالك: " المبلغ الواجب توزيعه يجب أن يكون متوافقا مع مهنة المستفيد، ولا يُمكن

1- من المصانع التي استوعبت آلاف العمال في السودان مصنع عطبرة للملابس، وهو مصنع يوظف ثلاثة آلاف عامل، وقد أشير إلى هذا المصنع في معرض الكلام عن التجربة السودانية، ص: 292 من الرسالة.

2- قانون صندوق الزكاة الأردني، الصادر سنة 1988م، الفصل الثاني، المادة:3-10

3- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص:98

أن يكون واحدا بالنسبة لكافة العاطلين، وفيما يتعلق بالحرفي ينبغي إعطاؤه ما يُمكّنه من ممارسة حرفته، وأن يُشترى له من الأدوات اللازمة بالغا ما بلغت قيمتها، صغرت أو كبرت، والمبلغ الذي يُخصّص يجب أن يحقق للمستفيد أرباحا كافية لإعالة نفسه.[1]

- الفرع الخامس: مراعاة الصندوق لضابط سلامة البيئة

تجربة صندوق الجزائر في مجال الاستثمار مقارنة بمثيلاتها في بعض الدول الإسلامية؛ والتي قطعت أشواطا معتبرة في بناء المصانع والمشاريع المختلفة هي تجربة حديثة جدا لم تُدعم من خلالها إلا بعض المشاريع الصّغيرة، وهي في معظمها مشاريع حرفية وتجارية بسيطة، ولهذا فإنّ مسألة إلحاق الضرر بالبيئة لم تعد مطروحة، وما هو مُلاحظ على جميع هذه المشاريع هو أنها مشاريع صديقة للبيئة، ولا ينتج عنها أدنى ضرر يعود عليها، بل ويظهر من خلال البعض منها المحافظة على البيئة من جانب الوجود، كتلك القروض التي تُعطى لتنمية الثروة الحيوانية، وتلك القروض التي تُعطى لإصلاح الأراضي الموات بغرس الأشجار المُثمرة.

- الفرع السادس: مقترحات لرفع حصيلة الصندوق

هناك مجموعة من الاجراءات تساهم في رفع حصيلة الصندوق بوتيرة متسارعة فيما يستقبل من السنوات يمكن أن أذكر منها ما يلي:

-أولا: السعي الى تقليل عدد القروض الحسنة، في مقابل رفع نسبة مبلغ القرض بما يسمح بإنشاء مشاريع نوعية ناجحة تظهر ثمراتها على أرض الواقع، وهو ما يعزّز ثقة المزكين في العملية الاستثمارية التي يقوم بها الصندوق.

- ثانيا: التركيز على الشق الاستهلاكي من الزكاة، سدا لحاجات الفقراء[1]، مع توجيه نسبة قليلة فقط للقروض إلى حين ارتفاع عائدات الصندوق مع مرور السنوات، ذلك أنّ الفقير

[1]- عز الدين.مالك، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص:66

غير القادر على العمل لا يمكن مساعدته إلا بتوفير رواتب شهرية يتحصّل عليها بإيداعها في حسابه البريدي، ولا يظهر أثر للزكاة إذا أعطي مرّة أو مرّتين في العام مبلغ أربعة ألاف دينار جزائري كما هو حاصل الآن.

– **ثالثا: تنويع طرق رفع واردات الصندوق،** بالاستفادة من تجارب مؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي، ومن ذلك تجربة صندوق الزكاة الأردني، حيث يؤخذ برأي بعض المزكين في توزيع زكواتهم على الفقراء من أقاربهم، وهو ما يساهم في استقطاب أكبر عدد من أصحاب رؤوس الأموال، ومن ثمّ رفع عائدات الصندوق، جاء في مادة من مواد القانون الأساسي الأردني " أنّ الزكاة التي تدفع للصندوق نوعان:

– زكاة بدون شرط يدفعها المزكون.

– زكاة مشروطة يدفعونها، وهي التي يشترط صاحبها أن توزع بمعرفته، وفي هذه الحالة يأخذ الصندوق منها (10) بالمئة، ويُسجّل الباقي(90) بالمئة أمانة له توزع على الفقراء بمعرفته، وبمراقبة وإدارة الصندوق."[2]

– **رابعا: التكامل بين نشاطات إدارة الأوقاف ونشاطات الصندوق،** خاصة في المجال الاستثماري، ذلك أنّ العقار الوقفي قد يكون المجال الأمثل لتطبيق المشاريع الاستثمارية الزكاتية، بما يضمن السيطرة على وضعيتها من خلال متابعتها ومراقبتها وضمان احترامها لقواعد الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية.[3]

1– تبقى إشكالية إحداث التوازن بين ما يوجه للاستهلاك وما يوجه للاستثمار قائمة لقلة عائدات الصندوق من جهة، واتساع دائرة الفقر في البلد من جهة ثانية، ويبقى إلزام الأغنياء بإخراج الزكاة كما فعلت ذلك بعض الدول الإسلامية هو أحد أهم الحلول المطروحة لرفع عائدات الصندوق، ومن ثمة إحداث نوع من التوازن بين الزكاة الاستهلاكية والزكاة الاستثمارية.

2– ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، مرجع سابق، ص:94

3– مسدور فارس، استرتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، العدد صفر، جمادى الأولى 1424هـ، جويلية 2003م، ص:33

– **خامسا: تنويع طرق الاستثمار بما يسمح من رفع عائدات الصندوق،** من ذلك مثلا اللجوء إلى الاستثمار المؤقت، ويُقصد به وضع بعض أموال الزكاة في البنوك الإسلامية، والشركات الإسلامية المساهمة لمدة سنة أو سنتين، والاستفادة من أرباحها الاستثمارية، وميزة هذه العملية سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يحتاج إليها، وهذا النمط من الاستثمار أخذت به بعض مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، منها بيت الزكاة في الكويت.[1]

كما أشار فارس مسدور الباحث في الاقتصاد إلى عدة مجالات مناسبة لاستثمار أموال الزكاة منها:

* إجارة العقارات والسلع الاستهلاكية، حيث يقوم صندوق الزكاة بإجارتها لمن يرغب، ويمكن إجارتها لبعض المستحقين بأجور زهيدة ليقوموا بالانتفاع بها إلى أن يستغنوا.

* تمويل المستحقين عن طريق المشاركة، ولذلك عدة صور، منها مشاركة المستحقين القادرين على العمل في مشارع إنتاجية يعود جزء من ريعها إليهم، ويمكن تمليكهم هذه المشاريع بعد مدة زمنية، كما يمكن تمليكهم عدة أسهم في مؤسسات صغيرة أو متوسطة يكونون عمالا فيها ليحفزهم ذلك على الرفع من الإنتاجية، وتحسين النوعية.

* تمويل المستحقين القادرين على العمل في الزراعة عن طريق المزارعة والمساقاة، حيث يكون للمستحق جزء من الزرع أو الثمرة.

وينبغي التركيز على المشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية التي تسهم في خدمة المجتمع، وترفع الفقر والفاقة عن المستحقين كالمشاريع الطبية والصناعية والزراعية والإنتاجية بأنواعها[2]

– **سادسا: تقديم القروض الحسنة عن طريق ضمانات،** ذلك أنّ تقديم القروض من دون أي ضمانات هو عامل مشجع لبعض المستفيدين من ضعاف النفوس على عدم سداد القرض،

---

[1]– أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 1179/3

2– مسدور فارس، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص:25، وقد ذكر الباحث أهم الصيغ التمويلية التي يمكن أن تلبي حاجة الشاب المستثمر بأموال الزكاة، والمجالات الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل.

ولهذا يتطلب الاحتياط لأموال الزكاة تقديم الضمانات اللازمة لاسترداد أموال القروض، وفي ذلك صون لأموال الزكاة أن تطالها أيدي الطامعين[1]

– **سابعا:** في حالة العجز عن السداد من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته، أو يمد له في الأجل إن ثبتت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.[2]

– **ثامنا:** إيجاد فرص استثمارية طويلة الأجل ومتوسطة لتلبية طلبات الراغبين في عائد أكبر مقابل أجل أطول، وإيجاد فرص استثمارية قصيرة الأجل وحالة لتلبية تطلعات الراغبين في النضوض والسيولة.[3]

هناك طرق متعددة يمكن من خلالها استثمار أموال الزكاة بما يُحقق مقاصد الشريعة من هذه الفريضة، ويسد حاجة الفقراء، ومتى أُعمل العقل المسلم فلن يُعدم الوسيلة التي تتفق مع الشرع من جهة، وتُحقق المصلحة من جهة ثانية.

– **تاسعا: خصم الزكاة من أموال الضرائب،** منعا لازدواجية الدفع، وتشجيعا للناس على دفع زكواتهم بدل التهرب منها، وهذا المطلب هو مما نادت به بعض ندوات الزكاة منها الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت في الخرطوم، أين دعا المشاركون الحكومات الإسلامية إلى تعديل قانون الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبلغ الضريبة[4]

ومع تطبيق هذه الاقتراحات وغيرها، تبقى هناك مجموعة من العراقيل التي تحول دون نجاح الصندوق آثرت أن أشير إليها في المطلب الموالي، وهي عراقيل وعقبات ينبغي على

1– استثمار أموال الزكاة من خلال القرض الحسن للباحثين غزازي محمد وسلاوتي حنان، المحور الثالث من البحث؛ مخاطر القرض الحسن وأساليب السيطرة عليها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مرجع سابق ص:43

2– مسدور فارس، المرجع السابق، ص28

3– رفيق المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص140 -

4– سالمي جمال، فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء في الجزائر على ضوء بعض التجارب العربية، مجلة رسالة المسلم، ع، 1430هـ، 2009م، ص:58، والدعوة إلى الإصلاح الضريبي هو ما نادى به كثير من رجال الاقتصاد في هذا العصر، يراجع: الإسلام والتحدي الاقتصادي، محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص:360

جميع الخيّرين في هذا البلد أن يساهموا في إزالتها، إحياء لشعيرة من شعائر الإسلام، وخدمة للتكافل الاجتماعي الذي أمر به الدين الحنيف.

- المطلب السادس: عراقيل في طريق نجاح الصندوق

عايشت هذا الصندوق منذ بداية تأسيسه، وكنت ولازلت عضوا من أعضاء اللجنة القاعدية للدائرة التي أعمل على مستواها، وهي دائرة مروانة التابعة إداريا لولاية باتنة، وقد حقق الصندوق على مستوى الولاية الذكورة نتائج طيبة، إذ تحتل الولاية المراتب الأولى[1] دائما من حيث الحصيلة المقدمة، ومع أنّ حصيلة الصندوق تشهد منحى تصاعديا عاما بعد عام إلا أنها لا تُعبّر عن الحجم الحقيقي لعائدات الزكاة في الجزائر، ولهذا فإنّ البحث عن الأسباب والعقبات التي حالت دون تحقيق الصندوق للنتائج المرجوة منه بعد مرور عقد ونصف عقد من إنشائه أضحى أمرا واجبا.

كواحد ممّن سايروا هذا الصندوق منذ نشأته، يمكن أن أشير إلى مجموعة من العقبات التي وقفت ولا زالت تقف في طريق هذا المشروع الذي يُرجى له أن يبعث فريضة الزكاة في الجزائر من جديد منها:

-العائق الأول: نقص الإشهار

إنّ صندوق الزكاة بما يحمله من قيمة روحية تتمثل في إحياء واحدة من أهم شعائر الإسلام ودعائمه الخمس العظام وهي الزكاة، وبما يُمثله من ثقل اقتصادي وتنموي للنهوض بالمجتمع حيث أنه يرفع شعار التنمية والقضاء على الفقر، وبما يحمله من أبعاد اجتماعية بقضائه كمشروع على الكثير من الآفات الاجتماعية التي تنخر جسد المجتمع، لم يأخذ حقه من الإشهار في الإعلام العام والخاص بما فيه الكفاية. ورغم الجهود التي تقوم بها مديريات الشؤون الدينية عبر الوطن عن طريق ندوات الزكاة التي يديرها الأئمة مشكورين، فإنّ هذه

1- تحتل ولاية باتنة واحدة من المراتب الأولى على المستوى الوطني، ويرجع ذلك إلى عامل الكثافة السكانية.

الجهود لا تُغني عن دور الإعلام بأنواعه المسموع والمقروء والمكتوب، على اعتبار أنّ تأثير الإعلام هو الأوسع رقعة. ولقد أثبتت تجارب البلدان التي سبقت الجزائر في جباية الزكاة وحققت نجاحا معتبرا ومنها بيت المال الكويتي[1]، وديوان الزكاة السوداني[2] أنّ الإعلام كان له الدور الفعال في نجاح مؤسسة الزكاة على مستوى هذه البلدان.

وقد جاء في توصيات المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت في شهر ماي سنة 1984م الدعوة إلى الإشهار لفريضة الزكاة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وإبراز آثارها في النهوض بالمجتمعات، جاء في الوصية الثامنة: " يوُصي المؤتمر كافة الوسائل الإعلامية بتوضيح وتبسيط أحكام فريضة الزكاة، وإعداد البرامج الموضحة لمدى الحاجة إليها في المجتمعات المسلمة، وآثارها في النهوض بهذه المجتمعات."[3]

وقد سجل بعض الباحثين الذين تناولوا صندوق الزكاة في الجزائر بالدراسة غياب السياسة الترويجية والإعلامية للصندوق إلا في حالات استثنائية تتمثل في الأيام الأخيرة من شهر رمضان بالنسبة لزكاة الفطر، والأيام الأولى من شهر محرم مع بداية السنة الهجرية بالنسبة لزكاة المال، ويقتصر هذا الإشهار على الإذاعات المحليّة، وكذا على الدروس والخطب الجُمعية، وهو ما ولّد لدى بعض المزكين فكرة خاطئة مفادها أنّ الزكاة لا تُخرج إلا في هاتين المناسبتين[4]

إنّ الإشهار المستمر عبر وسائل الإعلام المختلفة لهذا الصندوق، وما يمكن أن يحقّقه من فوائد للمجتمع وللاقتصاد الوطني، وإبراز النتائج المرضية التي حقّقتها مؤسسات الزكاة في بلدان أخرى كفيل بأن يُعطي دفعا للصندوق، ويُزيل الشك من قلوب المترددين في الإقبال عليه.

[1]– تجربة بيت الزكاة الكويتي، ودور الإعلام في هذه التجربة هي موضوع المبحث الموالي، ص 247 من الرسالة.

[2]– تجربة ديوان الزكاة السوداني، ودور الإعلام في هذه التجربة هي موضوع المبحث الثالث، ص 280 من الرسالة.

[3]– توصيات المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت، 29/رجب/1404هـ، 30/أفريل/1984م.

4– بوكليخة، الإطار المؤسساتي للزكاة، ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، 2013/2012 / ص:213

- العائـق الثـاني:عدم تكاتف الجهود

إنّ مشروع صندوق الزكاة ليس مشروع وزارة بعينها وهي وزارة الشؤون الدينية كما يعتقد الكثير، كما أنّ مسؤولية إنجاحه ليست مسؤولية الأئمة فحسب، فالمشروع في أصله هو مشروع مجتمع ككل، والزكاة بما لها من أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية تحتاج إلى تكاتف جهود رجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة مع رجال الدين للنهوض بها كفريضة[1]؛ عن طريق خدمة ودعم صندوق الزكاة بمحاضرات وندوات تقام في الكليات الجامعية أحيانا، أو يكون هذا الدعم عبر مؤلفات ورسائل جامعية أحيانا أخرى[2]، أو مقالات تُنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، هذا التكاتف في الجهود لدعم هذا المشروع شبه غائب في الميدان، إن لم أقل أنه غائب تماما في كثير من ولايات الوطن، وما لم يتحرك الجميع لبث الوعي بأهمية هذه الفريضة، وما يمكن أن يُحققه تنظيم جباية أموالها وتوزيعها عبر نظام مؤسسي من نتائج طيبة، فإنّ حصيلة الصندوق ستبقى تُراوح مكانها.

- العائـق الثـالث: حملة التشكيك والتشويه التي طالت الصندوق

في الوقت الذي يفترض فيه أن يلتف الجميع حول هذا الصندوق؛ إحياء لشعيرة من شعائر الإسلام التي غيّبها الاستعمار وهي الزكاة، ظهر هناك عبر وسائل الإعلام من يُثبط العزائم، ويشكك في هذا الصندوق منذ سنواته الأولى التي أنشئ فيها، ويتنبّأ بفشله في إعادة إحياء هذه الفريضة، وتحقيق الأهداف المنوطة به المتمثلة أساسا في رفع الغبن عن العائلات المحرومة، وقد كان لهذا النقد العشوائي أثر بارز في الانطلاقة المحتشمة للصندوق، وتثبيط لعزائم بعض القائمين على إنجاح هذا المشروع الخيري، وهنا لابد من الإشارة إلى أمور هامة:

1- تضافر الجهود كضرورة حتمية لإنجاح الصندوق حتى يصبح تجربة رائدة هو مما أشار إليه عدد من الباحثين ممن تناولوا صندوق الزكاة بالدراسة، مسدور فارس، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، مرجع سابق، ص:33

2- جاء في توصيات المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت:" يوصي المؤتمر وزارات التربية والتعليم والجامعات في الدول الإسلامية بالاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوانبها المختلفة ضمن مناهجها، وتشجيع البحث العلمي في نواحيها المتعددة، توصيات المؤتمر الأول للزكاة، الكويت، 30/أفريل/ 1984م، شبير ،أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص:868

- نعم للنقد البناء

إنّ القائمين على صندوق الزكاة لم يضعوا أنفسهم يوما فوق النقد، فالجهود البشرية خاصة مع بداية التجربة تحتاج إلى تقويم ومراجعة، ونحن في حاجة إلى النقد كما يقول بكار حتى نكتشف ما لدينا من أفكار معطوبة، وحتى نضع أيدينا على التطبيقات الخاطئة، ونحن في حاجة إلى النقد كي نفهم عصرنا وما يمليه علينا من تكيف أو تطوير...فالنقد هو الذي يدلنا على المجال الصحيح الذي يجب أن نبذل فيه الجهد.[1]

لكن ونحن نمارس النقد أحيانا علينا أن ننتبه إلى ما يلي:

- النقد عبارة عن عملية جراحية ذات بعد شعوري وفكري، وهو حين يكون جذريا- أي مُوجها إلى أصول وكليات واتجاهات عامة- يكون أشبه بجراحة قلب، أو استئصال ورم سرطاني أو زراعة كبد... ومن ثمّ فلا بد من ممارسته بكثير من الاحتياط والأناة حتى لا يؤدي إلى تدمير الرؤية العامة للمجتمع.[2]

- الإسراف في النقد قد يصبح مصدرا للإحباط والقنوط، وقد يجعل صاحبه يظهر في مظهر الذي لا يحسن سوى الكلام، مع الغفلة عن الصعوبات التي تواجه العاملين في الساحة.[3]

- إذا كان هناك نقد ينبغي أن يُوجه إلى آليات عمل الصندوق لا إلى الصندوق كأداة لجمع الزكاة، لأنّ جباية الزكاة وإعادة توزيعها هو الأمر الذي كان عليه النبي- ﷺ- والسلف من بعده.

- إذا كان هناك نقد فليكن من أهل الاختصاص، وليوُجّه هذا النقد إلى القائمين على هذا الصندوق عبر قنوات خاصة[1] تفاديا للإشهار الذي قد يعود سلبا على الصندوق.

1- بكار.عبد الكريم، الصحوة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2011م، ص44[1]

2- المرجع نفسه، ص44

3- المرجع نفسه، ص43

- العـائق الرابـع: تضارب الفتاوى في مسألة استثمار أموال الزكاة

مسألة استثمار أموال الزكاة هي من المسائل الخلافية كما بيّنت ذلك هذه الدراسة[2] وغيرها من الدراسات السابقة، والخلاف فيها مشهور ليس فقط بين العلماء وإنّما حتى بين المجامع الفقهية، لكن كان يُفترض أن لا يُثار هذا الخلاف في وقت اختارت فيه الدولة مُمثلة في الوزارة المعنية هذا الرأي، فاختيار ولي الأمر لرأي فقهي يفترض فيه أنه يرفع الخلاف[3]، لكن ما حدث هو أنّ هذا الخلاف أُثير عبر وسائل الإعلام مرّات كثيرة، وكان هناك من دعا عبر هذه الوسائل بعدم المجازفة بأموال الزكاة في عملية الاستثمار، ومن دون شك كان لتلك الدعوات تأثير على الصندوق ككل، وعلى مشروع الاستثمار الذي يدعمه الصندوق بصفة خاصة.

- العـائق الخـامس: بعض السرقات التي طالت الصندوق عبر المساجد

لقد طالت صناديق الزكاة عبر بيوت الله -عز وجل- سرقات عدة تناقلتها وسائل الإعلام المكتوبة على وجه الخصوص[4]، ورغم العدد المحدود لهذه السرقات بوصفها أفعالا معزولة لا تمت بصلة للمجتمع الجزائري الذي يحترم قدسية المساجد، ويحرص على بنائها وتشييدها ونظافتها وحمايتها، إلا أنّ الصدى الإعلامي، والزخم الذي تُثيره بعض وسائل

1- في السودان على سبيل المثال تم وقف الحملات المعادية، والمقالات السالبة حول الديوان، فقد خلت وسائل الإعلام غالبا من الحملات المعادية والشكاوي حول التعامل مع ديوان الزكاة، يراجع: إبراهيم نورين إبراهيم، البعد السلطاني للزكاة، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان، الخرطوم، 3-4 مارس 2015م، ص:19

2- يراجع مبحث: حكم استثمار أموال الزكاة، الصفحة 79 من الرسالة، المطلب الثالث: حكم استثمار أموال ازكاة من قبل الإمام أو نائبه.

3- في بحثه الموسوم بـ: القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة جعل الباحث عبد الله الزبير عبد الرحمن، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان قاعدة: اختيار ولي الأمر يرفع الخلاف هي القاعدة الأولى من القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير الزكاة بالسودان، ص22

4- خلال إعدادي لهذه الرسالة في الأيام الأخيرة منها، ومع بداية شهر ديسمبر صدر قانون من السيد وزير الشؤون الدينية بسحب هذه الصناديق من المساجد، حفاظا على قدسية المساجد أن تطالها أيدي بعض العابثين، ليقتصر دعم الصندوق على الحساب الجاري لمن أراد أن يدفع في مراكز البريد، أو دفع الزكاة لأئمة المساجد مقابل وصولات تسلم للمزكين، لتصب هذه الأموال فيما بعد من قبل الأئمة في حساب الصندوق.

الإعلام عند إعلانها عن هذه السرقات، أعطى انطباعا عند كثير من الناس أنّ هذه الصناديق ليست محمية بما فيه الكفاية، وأنّ هناك خطرا يتهدد أموالهم التي يُودعونها في هذه الصناديق، رغم أنّ هذه الصناديق تفرغ في كل ليلة من قبل القائمين على بيوت الله –عز وجل– كإجراء وقائي لحفظ أموال الصندوق أن تطالها أيدي العابثين.

ولم تُكلّف بعض وسائل الإعلام نفسها مسؤولية التثبت من صحة الأخبار قبل نقلها، وسارعت في كثير من الأحيان إلى نقل إشاعات طالت بعض القائمين على المساجد، وأدخلتهم في دائرة التهم وخيانة الأمانة، دون التفات إلى عواقب ذلك على الصندوق، وعلى سمعة القائمين عليه.

– العائق السادس: نقص الوعي الاقتصادي لفريضة الزكاة

من أكبر التحدّيات التي تقف في وجه تطوير عملية استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية في الجزائر هو أنّ الزكاة لا تزال في مفهوم المواطن الجزائري ضمن مفهومها التعبدي الصّرف[1]، ولم تتجاوز ذلك إلى بعدها الاقتصادي. ولهذا فإنّ تكثيف الدراسات التي تُبيّن آثار الزكاة على التنمية المحلية، وتنشر الوعي بين الناس بأبعاد الزكاة الاقتصادية والاجتماعية بات أكثر من ضرورة لإقناع الناس بجدوى عملية الاستثمار.

–العائق السابع: نقص الثقة بين المزكين والهيئات الحكومية

عامل الثقة هو من أكبر التحدّيات التي تُواجه مؤسسات الزكاة، ليس في الجزائر فحسب بل في الدول الإسلامية عامة، فلا يزال هناك جمّ غفير من الناس ينظر إلى هذه الهيئات التي تشرف عليها الحكومات بعين الرّيبة، وقد تأكّد هذا في الدول التي جعلت دفع الزكاة اختياريا، حيث كان الإقبال على المؤسسات الزكوية ضعيفا،" وإذ أخذنا صندوق الزكاة

1– فهم الزكاة ضمن إطارها التعبدي الصرف دون الالتفات إلى مقاصدها تناوله بعض الباحثين بإسهاب، يراجع ما كتبه المشرفي خالد بن سعيد، القراءة التعبدية في الخطاب الفقهي دراسة في فقه الزكاة، مرجع سابق، ورغم كثرة البحوث التي تبين آثار الزكاة الاقتصادية إلا أن هذه البحوث والدراسات لم تجد طريقها إلى السواد الأعظم للأمة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وعبر المنابر، وبقيت حبيسة جدران المكتبات الجامعية، وهو ما ساهم في نقص الوعي الاقتصادي لهذه الفريضة.

في الجزائر كمثال نجد أنّ عدد المستفيدين من الصندوق لا يعكس حقيقة الفقر في الجزائر، حيث استفاد من الدعم حوالي(0.25) بالمئة من عدد السكان الإجمالي"[1]، بل وحتىّ الدول التي فرضت دفع الزكاة بقوة القانون في الأموال الظاهرة فإنّ دفع الأموال الباطنة إلى الحكومات فيها قليل جدا، وفي بحث أُجري في الرياض سنة(1990م)، يتعلق برغبة الأفراد في دفع زكاة أموالهم الباطنة إلى الحكومة، أو تولي ذلك بأنفسهم، تبيّن أنّ(80) بالمئة يُؤدونها بأنفسهم، وقد شملت الدراسة عينة عشوائية بلغت(1500) مؤد للزكاة.[2]

وعلى الرغم من أنّ صندوق الزكاة في الجزائر يُشرف عليه الأئمة والأعيان، وتُوزع الأموال فيه بطريقة شفافة، وبحضور المُزكين، وهو ما يُفترض معه عدم طرح مسألة الثقة هذه، إلا أنّ جهدا كبيرا ينتظر القائمين على الصندوق[3]، لشرح آليات عمل الصندوق، وبيان آثاره الإيجابية على المجتمع حتى يستقطب أكبر عدد ممكن من المزكين.

وخلاصة القول أنّ مشروع صندوق الزكاة في الجزائر رغم مرور عقد ونصف من الزمن على إنشائه، لكنه لا يزال حديثا مقارنة بتجارب عدد من البلدان الإسلامية التي مرت عليها عقود من الزمن، وقطعت أشواطا في جباية الزكاة وتوزيعها، ولهذا لا نتوقع أن تظهر النتائج الفعلية للصندوق بمرور السنوات الأولى أو العقد الأول بل يتطلب الأمر مزيدا من الوقت والصبر والعمل.

إنّ نجاح هذا الصندوق كمشروع يبتغى منه بعث فريضة الزكاة من جديد في المجتمع الجزائري يتوقف أساسا على مدى إيمان القائمين عليه بفعاليته، وبثقل الرسالة الملقاة على

---

[1]– بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة، مرجع سابق، ص: 202

2– حتام عارف، مرجع سابق، ص:136، نقلا عن الخطيب محمد إبراهيم، أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1993م.

3– في السودان تم الاعتماد على الخطاب الدعوي عن طريق تكثيف الخطب والمحاضرات والندوات والمخيمات الدعوية لمواجهة مشكلة الثقة، وقد أسهم ذلك في رفع الوعي بفريضة الزكاة، والتمكين لهذه الشعيرة، يراجع: إبراهيم نورين إبراهيم، البعد السلطاني للزكاة، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان، الخرطوم، 3–4 مارس 2015م، ص:18

عاتقهم وهم يسعون لإحياء فريضة من فرائض الإسلام في مجتمع سعت قوى البغي خلال قرن وثلث قرن من الزمن إلى طمس هويته.

كما يتوقف نجاح هذا المشروع من جهة ثانية على مدى تفاعل المجتمع بمختلف شرائحه لبعث هذه الفريضة التي أظهرت التجارب أنّ لها القدرة والفاعلية في النهوض بالمجتمعات اقتصاديا، والقضاء على كثير من الآفات التي تعاني منها، وأحسب أنّ الدراسة الدورية للنقائص والسعي لإزالة العراقيل والعقبات التي تقف في طريق الصندوق، كل ذلك إذا أضيفت له الاستفادة من تجارب البلدان الناجحة في تسيير مؤسسة الزكاة كفيل بأن يعطي دفعا إضافيا لهذا المشروع الذي يُرجى له بعث فريضة الزكاة من جديد.

نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

– صندوق الزكاة في الجزائر آلية لبعث فريضة الزكاة من جديد وتنظيم توزيعها.

– التحسيس، الشفافية، المحلية، هي أهم المبادئ لإنجاح الصندوق.

– حصيلة الصندوق مع السنوات الأولى من انطلاقته هي حصيلة إيجابية رغم أنها لا تعكس الحصيلة الحقيقية للزكاة في الجزائر.

– تجربة الاستثمار التي لجأ إليها الصندوق هي دفع لفريضة الزكاة لتحقيق دورها التنموي في المجتمع.

– عملية استثمار أموال الزكاة في عمومها كانت وفق الضوابط التي تحقق مقاصد الشرع.

– هناك الكثير من العقبات التي تقف في طريق الصندوق منها: نقص الإشهار، عدم تكاتف الجهود، حملة التشكيك والتشويه التي طالت الصندوق، تضارب الفتاوى في مسألة استثمار أموال الزكاة، بعض السرقات التي طالت المساجد، نقص الوعي الاقتصادي لفريضة الزكاة، إضافة إلى نقص الثقة بين المزكين والهيئات الحكومية، ونجاح الصندوق في بعث هذه الفريضة لتؤدي دورها مرهون بتكاتف.

– تجربة صندوق الزكاة في الجزائر تبقى تجربة حديثة مقارنة بمثيلاتها في الدول الأخرى وهي في حاجة إلى الاستفادة من خبرات وتجارب الآخرين.

المبحث الثـــاني: بيت الزكاة الكويتي وتجربة الاستثمار

تعتبر الكويت من بلدان التعاون الخليجي، وهي واحدة من الدول السبّاقة إلى مأسسة الزكاة عن طريق بيت الزكاة الذي أسّس للنهوض بهذه الفريضة، وتعتبر التجربة الكويتية تجربة رائدة في خدمة هذا الركن إدارة، وجباية، وتوزيعا، واستثمارا.

وفي هذا المبحث عرض للتجربة الكويتية بداية من تأسيسها، مرورا بأهمّ المجالات التي استهدفها بيت الزكاة بالاستثمار، وانتهاء ببيان مدى اعتبار بيت الزكاة لأهم ضوابط الاستثمار التي تحقق مقاصد الشرع.

- المـطلب الأول: النـشأة والأهـداف

-الفـــرع الأول: النـــشأة

" في ربيع الأول (1403هـ) الموافق 16 يناير(1982م) صدر القانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام[1]، وتيسير أدائه، والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعا، وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته "[2].

1- الامتثال لشريعة الله بإحياء ركن الزكاة، هو الهدف الذي يجب أن يبرز جميع قوانين الزكاة لدى المؤسسات، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبد الله، مرجع سابق، ص:26

2- موقع بيت الزكاة الكويتي: www.zakathouse.org.kw -25/ 2018/07

الفـــرع الثـــاني: الهيئة المشرفة على بيت الزكـــاة.

-أولا: لجنة الحوكمة وإدارة المخاطر والاستثمار

تختص اللجنة بما يلي:

- متابعة تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة بشأن تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر وإدارة المحفظة الاستثمارية.
- وضع النظم والإجراءات اللاّزمة لتطوير أسس ومعايير الحوكمة المؤسسية التي يطبقها البيت.
- تحديد أبرز المخاطر المرتبطة بأهداف البيت، ووضع الأساليب المناسبة للحد منها وضمان استقرار العمل في البيت واستمراره بشكل اعتيادي لما يؤمّن المحافظة على أصوله وموجوداته واستثماراته وأمن معلوماته مع وضع السياسات والخطط المستقبلية لتجتب تكرارها.
- دراسة الفرص الاستثمارية المرفوعة من إدارة البيت واتخاذ ما يلزم حيالها ووضع أدوات وأساليب تطوير المحفظة الاستثمارية
- الاطلاع على ملاحظات الجهات الرقابية والردود عليها والإجراءات التصحيحية التي اتخذها البيت لتلافيها.
- الاطلاع على التقارير التي ترفع للّجنة بشأن التدقيق الخارجي لأعمال البيت، وتقديم التوصيات التي تعين مدقق الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه.
- دراسة التقارير التي ترفع للّجنة فيما يتعلق بالبيانات المالية والاستثمارية ومراجعة القوائم المالية السنوية واعتمادها ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.
- **ثـــانيا: مجلس الإدارة:** وهو مجلس تتفرع عنه مجموعة من اللجان والهيئات والمكاتب كما يبين ذلك المخطط التالي:

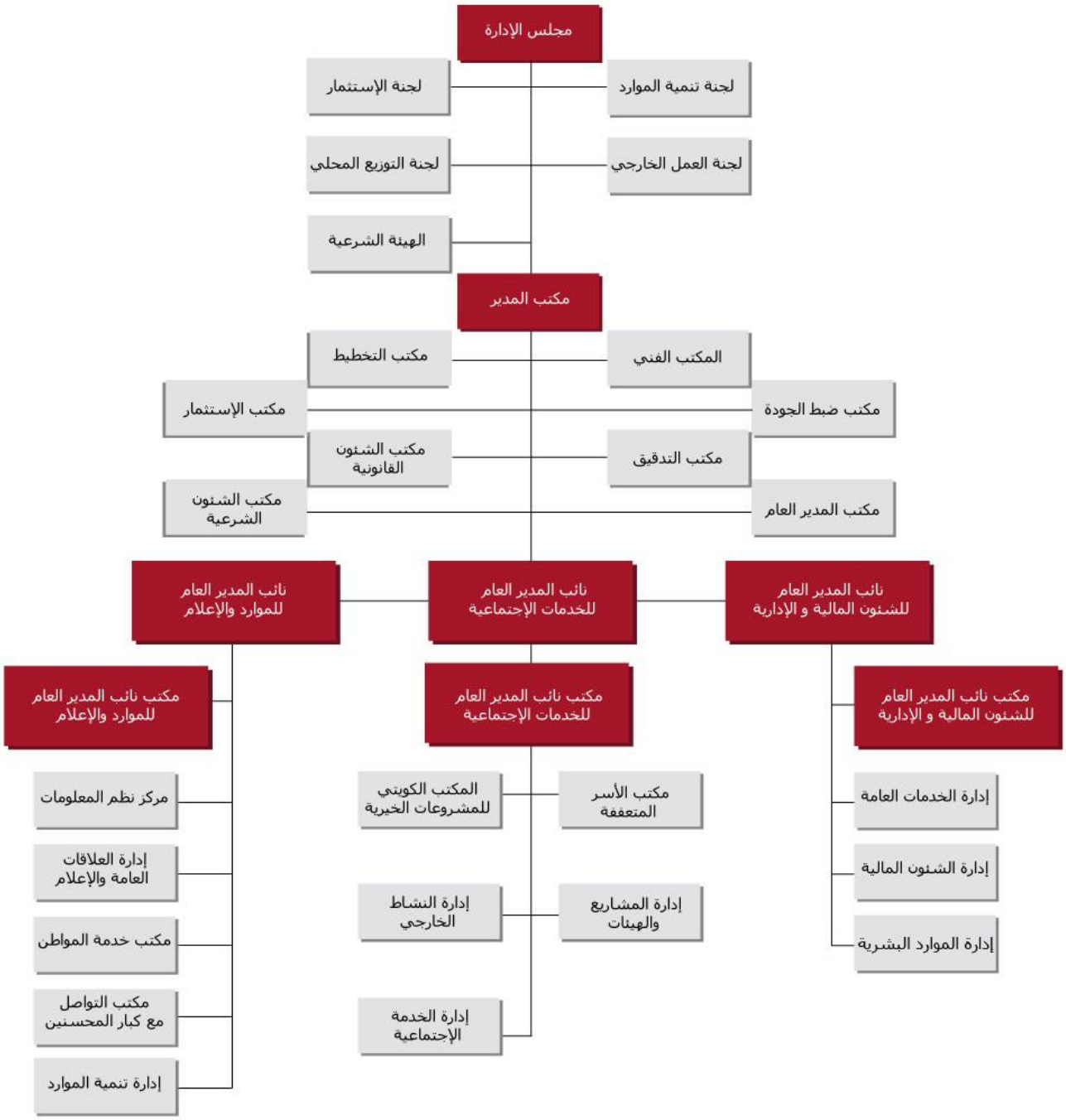

- قانون التعديل رقم:(38) 2014م

صدر القانون رقم:(38) 2014م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) 1982م بشأن إنشاء بيت الزكاة، والطي ينص على إضافة كل من أمين عام الأمانة العامة للأوقاف، ووكيل وزارة المالية، ومدير عام بيت الزكاة أعضاء في مجلس الإدارة.[1]

[1]– بيت الزكاة الكويتي، التقرير السنوي لسنة (2014م)، ص:28، شبكة الانترنت، 30/ 2018/10

- الفـــرع الثـــالث: الأهداف الاستراتيجـية لبيت الزكـاة

لبيت الزكاة الكويتي رسالة عامة وهي تحصيل وتنمية الزكاة والتبرعات، وصرفها في مصارفها الشرعية داخليا وخارجيا، وفق أنظمة إدارية ومالية ومعلوماتية عالية الجودة والتميّز.

وله مع هذه الرسالة العامّة مجموعة من الأهداف الإستراتيجية وهي:

- تنويع مصادر إيرادات الزكاة والتبرعات وفق أساليب متطورة.
- زيادة وتنمية إيرادات الزكاة لتلبية متطلّبات المستفيدين.
- الاستخدام الأمثل للتسويق والإعلام لعملية الزكاة والتبرعات تحقيقا لأهداف البيت.
- تعزيز الاستفادة من خدمات الزكاة والتبرّعات لكافة المتعاملين بما يعزّز شبكة الأمان الاجتماعي.
- تطبيق النظم التكنولوجية المعاصرة وضمان التوزيع المالي الفعال لدعم أهداف البيت.
- الاستثمار في الموارد البشرية وبناء الكفاءات القيادية.
- تعزيز الجانب الإنساني من خلال الشراكة والتواصل مع القطاعات المعنية بالزكاة محليا ودوليا.
- تشجيع المقترحات لضمان التحسين المستمر لجودة الخدمات والعمليات.[1]

المطلب الثاني: بيت الزكـاة ومعيار الجودة

بيت الزكاة من خلال وعيه بأهمية الدور المنوط به والمأمول منه كهيئة حكومية تتفاعل مع عمق قضايا المجتمع، يسعى دائما للعمل وفق مبدأ التطوير والتحسين المستمر، وتنويع أساليب تقديم الخدمات بما يضمن تحقيق رضا العملاء، وهذا يعتبر بحد ذاته الغاية الكبرى من الجودة.

فمراعاة معايير الجودة أضحت جزءا لا يتجزّأ من ثقافة المؤسسة، بل وأحد العناصر الحاكمة التي يتم الاستناد إليها في كافة مجالات العمل، ولأنّ بيت الزكاة يسعى إلى المحافظة على مستوى عال من الالتزام المهني في مجال تقديم الخدمات، فقد سعى بشكل متواصل نحو

[1]- بيت الزكاة الكويتي، التقرير السنوي لسنة (2016) ص:26 شبكة الانترنت،2018/10/30

الالتزام في أعماله بالمعايير والمواصفات العالمية المعتمدة التي تضمن سلامة العمل وإتقانه من خلال مكتب ضبط الجودة.

- مكتب ضبط الجودة

يتبع مباشرة مدير عام بيت الزكاة، ويتشكل من مدير المكتب، وقسم الجودة الإدارية، وقسم المواصفات، ويتولى مكتب ضبط الجودة تطبيق بعض مواصفات منظمة الآيزو العالمية في بيت الزكاة، ويعمل على التأكد من سلامة التطبيق لتحقيق الجودة وفقا لما يلي :

- تطبيق مواصفات الآيزو العالمية[1]

* نظام إدارة الجودة ISO 2015/9001.
* نظام إدارة أمن المعلومات ISO 2013/27001
* نظام إدارة سلامة الأغذية ISO 22000/2005.
* نظام إدارة شكاوي العملاء ISO 2014 -10002

- ضبط الوثائق الخاضعة للرقابة على نظام إدارة الجودة، ومراجعة دليل الجودة بشكل دوري

* تنفيذ خطة المراجعة الداخلية (التدقيق الداخلي) دوريا على كافة أنشطة البيت داخل وخارج الكويت ورفع تقارير دورية بالنتائج للجهات المعنية.
* التأكد من الالتزام بالقواعد والأسس المنظمة للعمل والمعايير المقررة .
* متابعة اتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأن الملاحظات وحالات عدم التطابق التي يتم رصدها.
* نشر ثقافة الجودة في بيت الزكاة.
* مراجعة إجراءات ونماذج العمل المختلفة للوحدات الإدارية في المنظمة، والعمل على تطويرها وتبسيطها.
* إعداد التقارير الدورية حول متابعة تطبيق نظام إدارة الجودة ورفعها إلى الجهات المختصة.
* رصد ومعالجة المشاكل التي تحد من سلامة التطبيق واقتراح أساليب التصحيح.

- مواصـــفة نظام إدارة الجودة 2008/9001

[1]- بيت الزكاة الكويتي، الموقع على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق

هي المواصفة التي تختص بتوفير المتطلبات الأساسية، والتزويد بالمعرفة والإرشادات لتأسيس نظام فعال ومتكامل لإدارة العمل وفق معايير الجودة، وتهدف إلى مطابقة المنتجات والخدمات المقدمة مع المواصفات العالمية المعتبرة، بما يضمن جودتها وتحسينها بصفة مستمرة.

إنّ مواصفة إدارة الجودة تعتبر المواصفة الأم التي تندرج تحتها كافة مواصفات الجودة الأخرى، إذ لا يمكن البدء بأي عملية للتطوير إلا من خلال ضبط نظام إداري متكامل يقوم على توثيق إجراءات العمل والتعليمات والسّجلات.

- مواصفة نظام أمن المعلومات 2013/27001

هي المواصفة التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والوقائية في مجال إدارة المعلومات، لضمان أعلى مستويات الأمان والسرية في البيانات والمعلومات الخاصة بجهة ما، لا سيما البيانات الخاصة بالعملاء حفاظا على سرّيتها، وتقديرا لخصوصية العلاقة معهم.

- مواصفة نظام إدارة سلامة الأغذية 2005/22000

هي المواصفة التي تختص بوضع نظام وقائي يضمن سلامة المادة الغذائية التي يقدمها بيت الزكاة لعملائه المستفيدين، من خلال تحديد المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها هذه المواد، وتحديد وسائل السيطرة عليها بما يضمن تأمين عوامل السلامة في جميع المراحل التي تمرّ بها هذه المواد .

-مواصفة نظام إدارة شكاوي العملاء – آيزو 10002- 2014

وهي المواصفة التي تختص بالإرشادات الضرورية لتأسيس نظام فعال لإدارة شكاوى العملاء سعيا لتحقيق رضا العملاء.[1]

المطلب الثـــالث: المشاريع المحلية لبيت الزكـاة .

لبيت الزكاة الكويتي نشاط مكثف منه ما هو محلي داخل الكويت، ومنه ما يمتد إلى خارج الكويت، والكثير من هذه النشاطات هي نشاطات استثمارية

[1]- بيت الزكاة الكويتي، الموقع على شبكة الأنترنت، مرجع سابق

- الفــرع الأول: مشاريع الرعـــاية الاجتمـاعية

هي مشاريع خيرية حيوية يسعى من خلالها بيت الزكاة إلى تلبية حاجات الفئات الضعيفة داخل الكويت، وإلى توفير رعاية اجتماعية خاصة بهذه الفئات تعينها على سد حاجاتها.

وتهدف إلى ما يلي:

* معالجة المشاكل التى تواجه الأسرة المحتاجة داخل الكويت جرّاء الفقر والحرمان، بتوفير الحد الأدنى المطلوب توافره من سبل العيش الكريم داخل هذا المجتمع.

* العمل على توفير مشاعر الاستقرار والطمأنينة لدى الأسر المحتاجة، بإتاحة مجال السؤال عبر طرق منظمة تحفظ ماء الوجه من ذل المسألة.

* المساهمة في تحويل الأسر المحتاجة إلى أسر منتجة لا تعود إلى السؤال مرة أخرى.

* المساهمة فى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الكويتي ككل.

- أولا: مشـروع الرحمة الخيري لكفالة الأيتام والأرامل

هو مشروع يقوم على مساعدة الأرامل وأبنائهن الأيتام ماديا للعمل على توفير الاستقرار والطمأنينة لهذه الأسر انطلاقا منقول الرسول- ﷺ-: " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار"[1].

- ثانيا: مشروع البرّ الخيري لدعم الشيوخ والمسنين

هو مشروع يهتم بمساعدة المحتاجين من كبار السن ممّن لم يعد قادرا على الأخذ بأسباب الرزق بسبب كبر سنه، وذلك بتقديم مساعدات شهرية أو مقطوعة متكررة.

- ثالثا: مشروع التكـافل الخيري لدعم المطلقات

هو مشروع يهدف إلى التكفل بالمطلقات وأبنائهن، وتوفير وسائل العيش الكريم لهذه الأسر حماية للأبناء من الضياع والانحراف ممّا يعود بالضرر على المجتمع ككل.

1- البخاري، كتاب الأدب، باب:الساعي على الأرملة، (رقم:6006/ص1124)، ومسلم، كتاب: الزهد، باب: الإحسان إلى الأرملة، (رقم:2982/ص1279) واللفظ للبخاري.

- رابعا: مشروع الأمل الخيري لدعم أسر السجناء والمفقودين

هو مشروع خيري يقوم أساسا على مدّ يد العون والمساعدة لأسر وأبناء المسجونين داخل الكويت، لتوفير سبل العيش الكريم لهذه الأسر التي فقدتالمُعيل.

- خامسا: مشروع الأســـر المتعففة الخيري

هو مشروع يقوم على توفير الدعم المادي لأسر فقيرة ومحتاجة يمنعها التعفف من بيان حاجتها ومدى عوزها، وقد حالت الظروف دون طلبها المساعدة المباشرة من بيت الزكاة.

- سادسا: مشاريع الصدقــة الجــارية

أنشئ مشروع الصدقة الجارية[1] في 12 سبتمبر 1985م، تقوم فكرته على استمرار المبلغ المُتبرّع به لأطول مدة زمنية، حيث يقوم بيت المال **بتنمية المبلغ** الذي تُبرّع به، وإنفاق عوائده على المشاريع الخيرية المختلفة، ليبقى رأس المال الذي تمّ التبرّع به مستمرا بشكل دائم، ويستفيد من عائدات المشروع: الأرامل، والمطلقات، الشيوخ والمسنين، ذو الدّخول الضعيفة، أسر السجناء، الأيتام الغارمون.

ويهــدف المشروع إلى:

- سدّ الحاجات الأساسية للمستحقين من خلال موارد ثابتة تضمن تنفيذ خطط بعيدة المدى للعمل الخيري.

- دعم الأنشطة الخيرية والإنسانية داخل وخارج الكويت.

-إدارة الوصايا والأثلاث التي يسند الإشراف عليها إلى بيت الزكاة، وتنفيذ ما ورد فيها وترشيد إنفاقها.

- فتح باب من أبواب الخير للمحسنين ليكون لهم صدقة جارية في حياتهم وبعد مماتهم.

-الفـــرع الثـــاني: مشاريع الرعاية الصحية

مشاريع الرّعاية الصحية هي من المشاريع التي أولاها بيت الزكاة أهمية كبرى نظرا لأهمية المشروع في ترسيخ دعائم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فالحفاظ على صحة

1- الصدقة الجارية: معناها الدائمة المتصلة، يدوم ثوابها مدة دوامها، وقد حصرها بعض العلماء في الوقف، وهي مأخوذة من جرى الماء أي سال خلاف وقف وسكن، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، ص276

الإنسان من أهم مقاصد الشرع[1]، ومن هنا كان الاهتمام بمشاريع الرّعاية الصحية، بتقديم أحسن الخدمات لمن هم بحاجة إلى الرعاية الصحية على أرض الكويت.

ويستهدف الدعم هنا أصحاب الدخل الضعيف، وأصحاب الأمراض المزمنة ممّن يحتاج إلى نوع خاص من العلاج المُكلّف، كعمل الأشعة، وغسيل الكلى، وإجراء العمليات الجراحية المتخصصة. ويهدف المشروع إلى:

* توفير العلاج اللازم لضعاف الدخل ممّن لا يستطيعون تحمّل مصاريف الأدوية والعلاج عبر دخولهم المحدودة.

* المساهمة في نفقات علاج بعض الأمراض المستعصية خارج الكويت، والتي لا يتوفر لها علاج داخل الكويت، حيث يسعى هذا المشروع إلى تحمّل جزء من تكاليف العلاج الباهظة التي تكلف المريض الكثير ولا يستطيع سدادها.

* توفير الأجهزة الطبية اللازمة لضعاف الدخل من المعاقين المقيمين داخل الكويت لتمكينهم من ممارسة حياتهم بأفضل صورة.

* توفير المساعدة اللازمة للأسر التي يعجز عائلها عن العمل بسبب العجز أو المرض.

- الشرائح المستفيدة من المشروع

-الحالات الشهرية والتي تستلم مساعدات شهرية من بيت الزكاة من فئة " ذوي الدخل الضعيف". الأيتام – الأرامل – المطلقات – أسر السجناء – الشيوخ .

- جميع المرضى الذين تمّ تحويلهم إلى صندوق إعانة المرضى.

1- مقاصد الشرع خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والحفاظ على الصحة يدخل ضمن الحفاظ على النفس، يقول النجار: ومن تلك المسالك لحفظ النفس دفع الأمراض التي تصيب جسم الإنسان فتوهن قوته، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص:119، يقول محمودي يحي: إذا كان مطلوبا أن نحافظ على موارد البيئة وثرواتها الحيوانية والزراعية والمائية، فأولى من ذلك كله، المحافظة على الثروة البشرية، أي على الإنسان، إذ لا ريب أن أنفس الموارد وأغلاها قيمة: صحة الإنسان، فهو الغاية من المحافظة على الموارد والمستفيد منها، وقد سخرها الله جميعا له، بحث بعنوان: المنهج القرءاني في تنمية البيئة، مجلة رسالة المسجد، مرجع سابق، ص:33

- الفـــرع الثـــالث: مشاريع الرعاية التعليمية[1]

المشروع يقوم بدعم تعليم أبناء الأسر الفقيرة داخل الكويت ممّن أثقلت الرسوم الدراسية كاهلهم، ولا يستطيعون الاستمرار في التحصيل والدراسة حتى يكونوا اللبنة الحقيقية والأساس في خروج هذه الأسر من دائرة الفقر والحاجة إلى دائرة السعة والرخاء.

يهدف المشروع إلى ما يلي:

* توفير فرص التعليم للفئات المحتاجة ودعمها مادياً وعينياً بمستلزمات التعليم والدراسة.

* المساهمة في رفع المستوى المعيشي للأسر المحتاجة عبر دعم تعليم أبنائها حتى المراحل التعليمية النهائية، وتهيئتهم لتولى المناصب الوظيفية المناسبة.

ومن الفئـات المستفيدة من هذا المشروع نجد:

* طلبة وزارة التربية من طلبة التعليم العام (الابتدائي – المتوسط – الثانوي) من المحتاجين والمنتمين لأسر ذوي الدخول الضعيفة بتكلفة: (50) دينار شهريا.

* طلبة الجامعات والمعاهد من المحتاجين والمنتمين لأسر ذوى الدخول ضعيفة بتكلفة: (120) دينار شهريا.

- مشروع حقيبة الطـالب[2]

مشروع حقيبة الطالب هو أحد الوسائل الجديدة التي قام بيت الزكاة مؤخراً بتبنيها لدعم أبناء الأسر المحتاجة تعليمياً، والتخفيف عن كاهلهم بتحمل المصروفات المستحقة لهذه الدراسة.تبلغ قيمة المساهمة بحقيبة مدرسية واحدة(7.500) د.ك

- الفرع الرابع: مشروعات خدمية مختلفة

- أولا: مشروع استقبال لحوم الأضاحي

[1]- بيت الزكاة الكويتي، الموقع على شبكة الإنترنت، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

يقوم بيت الزكاة بتنظيم مشروع الأضاحي منذ 1983م، وهو مشروع يسعى من خلاله بيت الزكاة إلى العمل على تخفيف العبء على المضحي من خلال رفع مشقة البحث عن المحتاج والمستحق لهذه اللحوم بتبني استقبال لحوم الأضاحي خلال أيام عيد الأضحى عن طريق سيارات مبردة، حيث يتم تقطيعها ووضعها في أكياس خاصة، لتوزع بعد ذلك على الفقراء، وقد تم في عام 1989م، توزيع 846 أضحية، استفاد منها 1174 أسرة.[1]

- ثانيا: مشروع استقبال زكـــاة الفـــطر

من أهداف بيت الزكاة الخيّرة العمل على جمع الزكاة من المحسنين وإيصالها الى مستحقيها من الأسر الفقيرة والمحتاجة والمتعففة لتكون بذلك حلقة وصل بين الغني والفقير، وزكاة الفطر هي أحد أنواع الزكاة التي يقوم بيت الزكاة باستقبالها من المحسنين من خلال هذا المشروع ومن ثم توزيعها على المحتاجين والمستحقين لها[2]

- ثالثا: مشروع ولائم الإفطـــار

مشروع إعداد ولائم الإفطار هو مشروع خيري يقوم به بيت المال الكويتي في رمضان من كل عام ، بدأ هذا المشروع منذ 1983م، والغاية من المشروع تمكين الفقراء والمحتاجين وأصحاب الدخول المحدودة من أداء فريضة الصيام في جو تكافلي، بعيدا عن المعاناة والجوع والبحث عن لقمة العيش في الشهر الفضيل، وفي عام1989م تم اختيار 49 مسجدا لإقامة ولائم الإفطار، حيث روعي في اختيارها حاجة المقيمين بها، وشمولها لجميع مناطق الكويت، وقد بلغ عدد الوجبات المقدمة في هذا العام 135627 وجبة، بتكلفة إجمالية بلغت (109000دك).[3]

1- عبد القادر ضاحي العجيل، بحث بعنوان: دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة، (حالة بيت الزكاة الكويتي)، بحث منشور ضمن وقائع الندوة22، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، م ع س، ط2، 2001م، ص287

2- بيت الزكاة الكويتي، الموقع على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق

3- عبد القادر ضاحي، المرجع السابق، ص:286

- رابعا: مشروع التبرّعـات العينية

يقوم بيت الزكاة من خلال هذا المشروع باستقبال كافة التبرعات العينية والمادية وتوزيعها على المستحقين داخل دولة الكويت والبالغ عددهم (6000) أسرة، بعد قيام بيت الزكاة بدراسة احتياجات الأساسية لهذه الأسر والعمل على توفيرها، ومن أهم هذه الاحتياجات: (المواد التموينية- الملابس- الأجهزة الكهربائية الضرورية)، وتشمل المواد التموينية: (الأرز-السكر-الزيت-الحليب- الدجاج)، وقيمة المساهمة في توفير المواد التموينية للشخص الواحد شهريا هي خمسة دنانير كويتية للشخص و(25) دينار للعائلة الواحدة.[1]

- خامسا: مشروع الكسوة

يسعى بيت الزكاة إلى تقديم الرعاية إلى (8000) أسرة محتاجة بواقع ثلاث مرات في العام الواحد بحسب الفصول والمواسم. وقيمة المساهمة في هذا المشروع (5) دنانير للشخص و(25) دينار للأسرة.

- سادسا: مشروع المؤونـة الرمضـانية

تحقيقا لمبدأ التعاون والتكافل مع الأسر المحتاجة داخل دولة الكويت، قام بيت الزكاة باستحداث مشروع المؤونة الرّمضانية وهو عبارة عن: توفير المواد الغذائية الرئيسية والمواد الإضافية التي تستخدم في شهر رمضان المبارك، وهذه المواد المقدّمة تلبّي احتياجات الأسرة المكوّنة من خمسة أشخاص طيلة الشهر الفضيل، ويستهدف هذا المشروع الأسر المحتاجة والمتعففة، حيث بلغ عدد الأسر المستفيدة (8000) أسرة. تبلغ قيمة المساهمة بالمشروع (30) دينار للأسرة.[2]

[1]- بيت الزكاة الكويتي، الموقع على شبكة الإنترنت، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه

- سابعا: مشروع السقيـــا المتنـقلة

استحدث بيت الزكاة مشروع السقيا المتنقلة، وهو مشروع يحرص من خلاله بيت الزكاة على توفير زجاجات الماء المبرّد للجمهور في الأماكن ذات التجمعات البشرية الكثيفة. إيمانا منه برفع قيمة المساهمات الخيرية وتوفير الحاجات الإنسانية للمستفيدين بشكل راقي وصحي. للمساهمة بتوفير عدد (20) زجاجة ماء بقيمة دينار واحد.[1]

-المطلب الثـــالث:المشاريع الخارجية لبيت الزكـــاة .

-الفـرع الأول: مشروع طـالب العلم

- أولا: كفـــالة طـالب

وهو مشروع تأسس عام 1985م، يقوم على كفالة طلبة العلم المحتاجين خارج دولة الكويت، حيث تقوم إدارة صندوق طالب العلم بمتابعة الطالب، والوقوف على آخر التطورات لأحواله الدراسية، وربط الطالب بالكافل عن طريقة إيصال التقارير الدراسية وغيرها من الأمور المتعلقة بالدراسة، كما يشرف الصندوق على مساعدة الطلبة الوافدين الدارسين بجامعة الأزهر بالقاهرة، وتبلغ قيمة الكفالة (10) عشرة دنانير كويتية شهرياً .[2]

-ثانيا: حقيبـة الطـالب اليتيم

هو أحد أنشطة مشروع كافل اليتيم، وغايته تحسين مستوى الرعاية التعليمية لأيتام بيت الزكاة بالخارج من خلال توفير الحقيبة المدرسية لهم مع بداية العام الدراسي، بشكل يسهم بمساواتهم بأقرانهم في المجتمع، وكذاالسعي من إدارة المشروع إلى الرّقي بالأيتام دراسياً، وتذليل كل العقبات التي قد تعترض مسيرتهم الدراسية.[3]

- الفرع الثاني: المشاريع الموسمية

- أولا: مشروع ولائـم الإفطـــار

---

[1]- بيت الزكاة الكويتي، الموقع على شبكة الإنترنت، مرجع سابق

2- رحال فاطمة وخضراوي حفيظة، دور بيت الزكاة الكويتي في تعزيز التنمية البشرية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3-4/ ديسمبر، 2012م.

[3]- المرجع نفسه، ص431

لقد دعت حالة المسلمين في الخارج، وانتشار الفقر بينهم، وتعرّضهم للأزمات والكوارث الطبيعية، إلى تبني بيت الزكاة لمشروع ولائم الإفطار والذي يقوم على توفير طعام الإفطار للصائمين في مختلف بلاد العالم خلال شهر رمضان من كل عام، في المساجد الكبيرة، والأماكن العامة في تلك البلدان، ليستفيد منها فقراء المسلمين[1].

- ثانيا: مشروع الأضـــاحي

يقوم بيت الزكاة سنويا بنحر ما يقارب (2200) أضحية في (11) دولة من الدول الفقيرة والمحتاجة في العالم الإسلامي.[2]

- ثالثا: الدعـــم والإغـــاثة

يقوم هذا المشروع على توجيه الجهود حيثما توجد أزمات إنسانية، وكوارث طبيعية في منطقة من مناطق العالم الإسلامي تستدعي التحرك السريع، وتوفير الخدمات اللازمة والمستعجلة عند حدوث النكبات والأزمات، مثل توفير (الغذاء، الخيام، الأدوية، الأجهزة الطبية، المياه النظيفة، الملابس، البطانيات، ... الخ)[3] .

- الفرع الثالث: المشاريع الإنشـــائية والتنمـوية

-أولا: المساجد وملحقاتها

يبرز دور المساجد، كمؤسسات دينية اجتماعية تساهم في بناء الاستقرار الروحي والأخلاقي للمجتمع، هادفة بذلك إلى تقوية دعائم الترابط الاجتماعي، ونشر القيم والنبل الحميدة، إلى جانب مساهمتها في إيجاد حلول للمشاكل التربوية والاجتماعية.

تكلفة بتاء المسجد ابتداء من(5000) د.ك.

- ثانيا: الآبـــار ومصادر المياه

استهدف بيت الزكاة مصادر توفير المياه لتلبية حاجياتالمجتمعمن هذا العنصر الحيوي الذي يحتاج إليه الناس في مختلف نواحي الحياة،كما يساهم في اكتمال دورة التنمية الزراعية

[1]- بيت الزكاة الكويتي، الموقع على شبكة الإنترنت، مرجع سابق

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

والحيوانية التي تساهم في استقرار تلك المجتمعات وتخفف من تعرّضها لأزمات نقص المياه أو الجفاف.

وقد تمثلت تلك المشاريع في حفر الآبار الارتوازية والسطحية، وبناء خزانات المياه والسدود، وتمديد شبكات المياه للمناطق النائية وشراء مضخات المياه.[1]

تكلفة بئر الماء ابتداء من (500) د.ك

- ثالثا: المـــدارس وملحقاتها

في إطار الاهتمام بالمسيرة التعليمية للأجيال ونشر الوعي الثقافي، تمّ إنشاء العديد من المؤسسات التعليمية، إضافة إلى دعم وتجهيز وتأثيث العديد من المدارس والمراكز التعليمية، تكلفة بناء المدرسة ابتداء من (5000)د.ك.

- رابعا: دور الأيتـــام وملحقاتها

تكلفة دار الأيتام ابتداء من (10000) د.ك.

- خامسا: المستشفـيات وملحقاتها

يحتاج الأفراد والأسر وكذلك المجتمع إلى توفير المؤسسة الصحية التي تساهم في الارتقاء بالمستوى الصحي للأفراد من خلال توفير العلاج والدواء ونشر الوعي الصحي للمناطق المستفيدة بأقل التكاليف، مع الاهتمام ببرامج صحة الأطفال والنساء.[2]

تكلفة المركز الصحي ابتداء من (10000) د.ك.

- الفرع الرابع: المشاريع الإنتـــاجية والتأهيلـــية

هي تلك المشاريع التي يسعى البيت بواسطتها للنهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المستفيدة، وتعمل على تقليص الظواهر الاجتماعية السلبية في تلك المجتمعات كالبطالة أو الانحراف، من خلال توفير فرص العمل في مختلف القطاعات الإنتاجية للعديد من الأيدي العاملة، مع الحرص على إنشاء مراكز التدريب المهني للمستفيدين. كما تساهم تلك البرامج في توفير المتخصصين في مختلف النواحي المهنية

[1]- المرجع السابق.

[2]- المرجع السابق.

والإنتاجية مع استمرار وفرة السلع الضرورية للمجتمع، وقد اتّخذت تلك البرامج والمشاريع صور وأوجه مختلفة منها: المزارع الإنتاجية بمختلف أنواعها، مشاريع السلع الأساسية مثل المخابز – المطاحن– مشاغل الخياطة والنسيج.معاهد التدريب المهني والصناعي. المشاريع الإنتاجية والأسرية. مراكز التنمية الاجتماعية الشاملة. وتكلفة المشروع الإنتاجي ابتداء من (1000) دك.[1]

– أولا: مساكـن الفقـــراء

تمثّل المشاريع الإسكانية نواة الاستقرار الأسري حيث تحافظ على كيان الأسرة وإعادة توازنها، لذا فقد تم بناء مساكن عديدة للأسر الفقيرة، إلى جانب مجموعات سكنية على شكل قرى متكاملة. تكلفة مسكن الفقراء ابتداء من (650) د.ك[2]

– ثانيا: كفـــالة الأيتـــام

قام بيت الزكاة بإنشاء مشروع كافل اليتيم في الثامن من محرم سنة1404هـ، الموافق لـ: 1983/10/15، ويقوم المشروع برعاية أيتام المسلمين في البلاد العربية والإسلامية، ويعنى باختيار الهيئات الموثوق بها داخل البلدان الإسلامية لتكون واسطة بينه وبين الأيتام، ويفتح باب التسابق في الأجر على مصراعيه، وبأساليب دفع ميسرة تقع في مقدور أي فرد من أفراد المجتمع، وقد حقّق هذا المشروع نجاحات كبيرة، امتدت إلى كفالة لأيتام المسلمين من كافة بلاد الأرض، في قارة آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية، كما ساهم وما يزال يساهم هذا المشروع في دور إنساني هام يتمثل في تخفيف نتائج الأزمات والكوارث الطبيعية، وما يترتب عنها من تشريد لأيتام المسلمين، وقد بلغ عدد الدول التي شملها المشروع سنة 1989م (27) دولة، وعدد الأيتام المكفولين (15792) يتيما[3]

[1]– المرجع السابق.

[2]– المرجع السابق.

[3]– عبد القادر ضاحي، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لاتقوم على الإلزام، مرجع سابق، ص:289

- **ثالثا: كسـوة الأيتـــام:** هو أحد أنشطة مشروع كافل اليتيم وهو يتصل بتحسين مستوى الرعاية الاجتماعية لأيتام بيت الزكاة بالخارج، فمع إقبال العيد ليعانق الطفولة يبرز دور هذا النشاط ليوفر الملابس الجديدة لهم بما يساهم في رسم الابتسامة والبهجة والسرور على محيّاهم.[1]

- **رابعا: عيديــة الأيتـــام:** هو من الخدمات التي يوفرها بيت الزكاة للكافلين الراغبين بإرسال المبالغ إلى الأيتام بمناسبة العيد والتي يكون لها أثر جميل في نفوسهم ويدخل الفرح والسرور على قلوبهم .[2]

- **الفرع الخامس: البرامج و الخطط التربوية**

تهدف هذه الخطط التربوية إلى تطوير قدرات الهيئات الإدارية، وكذلك وضع منهجية عمل لدى الهيئات المنفذة مما يساهم في نجاح أهداف مشروع كافل اليتيم ووضع تصور لنوعية وحجم البرامج والأنشطة المنفذة في نماذج، حيث تستطيع كل هيئة أن تقيّم مدى حاجتها من المشاريع والبرامج التي تستطيع أن تنفذها، أو تشرف عليها خلال المرحلة القادمة، بناء على إمكانيتها وحاجة المنطقة التي تعمل بها والميزانية المرصودة لها، مما يساهم في تحقيق ايتنا رعاية وخدمة أفضل للأيتام.

- **المطلب الخامس: نموذج من نفقات البيت(2014م)**

كنموذج لنشاطات البيت السنوية، أُورد فيما يلي أهم نشاطات بيت المال الكويتي لسنة 2014 م، وقد جاءت الحصيلة في التقرير السنوي لرئيس مجلس إدارة بيت الزكاة يعقوب عبد المحسن الصانع، وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي.

- **الفرع الأول: المشاريع الداخلية**

رعى البيت خلال سنة 2014م، (32.337) أسرة قدّم لها العون المطلوب، وبكافة الوسائل المتاحة، لتعيش حياتها الكريمة أسوة بغيرها من الأسر، وأنشأ تسعة صناديق مشتركة مع الجهات المحلية التي تعمل على خدمة المواطنين لمساعدتها في تطوير خدماتها، وقدّم الدعم لـ:(13) هيئة ومؤسسة محلّية، ونفّذ المشاريع المحلية الموسمية كولائم الإفطار في

[1]– بيت الزكاة الكويتي، الموقع على الإنترنت، مرجع سابق.

[2]– المرجع السابق.

رمضان، ومشروع الأضاحي، وسقيا الماء، وقد بلغ إجمالي نفقات البيت المحلية (403.157.27) دينار كويتي، مثلت(69) بالمئة من مجموع نفقات البيت.[1]

- **الفرع الثاني: المشاريع الخارجية**

لم تقتصر جهود البيت على هذه الأنشطة المحلية فحسب، بل أسهم بدوره في إغاثة اللاجئين والمنكوبين المتضررين في (12) دولة، ونفذت مسيرة الخير(264) مشروعا خيريا في(34) دولة، ودعمت(87) هيئة في(45) دولة، ورعت(25988) يتيما في(37) دولة، علاوة على رعاية (2171) طالب علم في(14) دولة، ونفّذ مشاريعه الموسمية (ولائم الإفطار والأضاحي) في(37) دولة، وبلغت إنفاقات البيت الخارجية:(1245408) دينارا، ومثلت (31) بالمئة من إنفاقات البيت في عام 2014م.[2]

والملاحظ من خلال هذه النسب أنّ نفقات البيت الخارجية قاربت الثلث من مجموع نفقات البيت العامة، وهو ما يؤكد الدور الفعال للبيت خارج الكويت، حيث يقوم بنشاطات خيرية، وإغاثية وتعليمية وموسمية في عشرات البلدان في العالم، وهو ما أكسب بيت المال الكويتي سمعة طيبة، وجعل هذه التجربة محطّ أنظار هيئات مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

– الإنفاق العام لسنة (2014م)

الإنجازات المحلية خلال عام:2014

البنـــــــد	العـــــــدد
المساعدات الاجتماعية	استفادت منها 32.337 أسرة
الرعاية الصحية	استفادت منها (672) أسرة تمثل

1– يعقوب عبد الرحمن الصانع، وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الكويتي، التقرير السنوي لبيت المال الكويتي (2014م) شبكة الأنترنت، 2018/10/30

2– المصدر نفسه، شبكة الإنترنت.

	3425فردا
الصناديق المشتركة	9 صناديق محلية مشتركة
التبرعات العينية	استفادت منها (8576) أسرة
ولائم الإفطار	(8175) شخص يوميا
زكاة الفطر	وزعت على (1689) أسرة
الأضاحي	وزعت (118) أضحية
دعم الهيئات والمؤسسات	13هيئة محلية
حقيبة الطالب	استفاد منها (10.726) طالبا وطلبة في الفصل الأول، (10753) طالبا وطالبة في الفصل الثاني
السقيا المتنقلة	استفاد منها(3710) شخص يوميا
القرض الحسن	استفادت منه 1228 أسرة

المصدر: التقرير السنوي لبيت الزكاة الكويتي على الانترنت (2014م)، ص:38

- الإنجازات الخارجية لعام (2014م)

البنـــــــد	**العـــــــدد**
المشاريع الخيرية	264 مشروعا خيريا في 34 دولة
طالب العلم	(2171) طالبا في (14) دولة
دعم الهيئات الإسلامية	(87) هيئة خيرية إسلامية في (45) دولة
الإغاثة	في 12 دولة
الأضاحي	(3152) أضحية في (23) دولة
كافل اليتيم	(25968) يتيما في(37) دولة
ولائم الإفطار	(456.224) وجبة في(37) دولة

المصدر: التقرير السنوي لبيت الزكاة على الانترنت(2014م)، ص:38

الإنفاق العام لسنة(2014م)

الإنفاق المحلي	69/ 27157403 بالمئة
الإنفاق الخارجي	31/12454048 بالمئة
المجموع	100/ 3961151بالمئة

المصدر: التقرير السنوي لبيت المال على الانترنت(2014م)، ص:38

المطلب السادس: وسائل الاتصال الحديثة ودورها في تحصيل البيت للزكاة

في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة، أضحى استخدام وسائل الاتصال الحديثة من قبل مؤسسات الزكاة للاتصال مع المزكين ضرورة حتمية، الغاية منها نشر ثقافة الزكاة في المجتمع، وتيسير دفع الأموال للمؤسسات الزكوية، وهو ما يسمح برفع عائدات هذه المؤسسات، مما يرفع من فعاليتها أكثر، وقد كان لبيت الزكاة الكويتي انفتاح على وسائل الاتصال الحديثة، وحسن استغلال لها، وفيما يلي بيان لأهم طرق الاتصال الحديثة التي يتم عن طريقها تحصيل الأموال لبيت الزكاة

- **الدفع بواسطة الهاتف:** وذلك بالاتصال على هاتف بيت التمويل الكويتي، خدمة" ألو بيتك"، رقم:1803333.

- **الدفع عن طريق الرسائل القصيرة:** يتعاون بيت الزكاة مع شركتي زين وفيفا للاتصالات لتقديم هذه الخدمة، حيث يمكن إرسال رسالة قصيرة لرقم مزود الخدمة الخاص به، وهو: (99991) لعملاء شركة زين، و (55244) لعملاء شركة فيفا، محددا فيها رمز المشروع الذي يرغب في التبرع له، متبوعا بمساحة، ثم اختيار مبلغ التبرع (20،10،5،1) دك.

وفيما يلي جدول يبين أهم المشاريع، ورمز كل مشروع منها:

المشروع	الرمز
الزكاة	ز
الصدقات	ص
الكفارات والنذور	ك
الإغاثة	غ
الصدقة الجارية	ج
دفع البلاء	ب
تموين الأسر المستحقة	ت
حقيبة الطالب	ح
الأسر المتعففة	م

المصدر: بيت المال الكويتي، التقرير السنوي (2014)على شبكة الإنترنت

- **الدفع الإلكتروني عن طريق موقع البيت:** من خلال الخدمات المتوافرة في الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة، يستطيع المحسن الاطلاع على أنشطة ومشاريع البيت، وتقديم الزكاة والصدقات والخيرات لمشاريع البيت ببطاقات الائتمان، بشكل آمن حسب المعايير العالمية.[1]

- **الدفع عن طريق برنامج (payit):** يستطيع المحسن التبرع الإلكتروني لمصارف الزكاة عن طريق تطبيق الهواتف الذكية، برنامج (payit)، وهو تطبيق للهواتف النقالة(أيفون، أندرويد، ميكروسوفت).[2]

- **المطلــب السابع: بيت الزكاة والالتزام بالضوابط التي تحقق مقاصد الشرع**

فرائض الإسلام وعلى رأسها الزكاة قائمة أساسا على أهداف ومقاصد تغيّاها الشرع من ورائها.. ولهذا فإنّ استهداف هذه المقاصد في أرض الواقع عند تطبيق هذه الفرائض أمر

[1]- بيت المال الكويتي، التقرير السنوي(2014م).شبكة الأنترنت. -

2- المرجع نفسه. -

مطلوب وواجب، وفيما يلي بيان لمدى مراعاة بيت الزكاة الكويتي لضوابط الاستثمار التي تحقق مقاصد الشرع من وراء هذه الفريضة.

- الفرع الأول: اعتبار بيت الزكاة للضـوابط العقديـــة

لقد كانت الرسالة العامة لبيت الزكاة الكويتي هي إحياء ركن عظيم من أركان الإسلام وهو الزكاة، وذلك بالسهر على جمع أمواله، وتيسير أدائه، وصرف حصيلته في الأوجه المشروعة، وفي ذلك إظهار لشعيرة من شعائر الإسلام التي لا يتم بنيانه إلا بها، وترجمة عملية لقدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على حل المشاكل التي تتخبط فيها المجتمعات وعلى رأسها مشكلة الفقر، ولا يخفى ما في ذلك من إغراء بالعودة إلى هذا مأسسة هذه الفريضة، والتماس للحلول في ضوء تعاليم الدين السمحة.

- الفرع الثاني: اعتبار بيت الزكاة للضـوابط الأخلاقـــية

المتأمّل لمجالات وأنواع الاستثمار التي استهدفها بيت الزكاة الكويتي يظهر له جليا مدى مراعاة بيت الزكاة للضوابط الأخلاقية التي تحقق مقاصد الشرع من وراء فريضة الزكاة بصفة عامة، ومن وراء استثمار أموال الزكاة بصفة خاصة، نذكر من ذلك:

-أولا: ضـــابط المـشروعية

جميع المشاريع الاستثمارية المدعمة من طرف بيت الزكاة الكويتي هي مشاريع نفعية تستهدف قطاعات حيوية وهي الزراعة والصناعة والتجارة، وهي مشاريع بعيدة كل البعد عن المنهيات، تتوافق ومقاصد الشريعة من عملية الاستثمار.

ثانيا: ضابط العدالة في التوزيع

من خلال الفئات المستفيدة من الزكاة بشقيها الاستهلاكي والاستثماري نلحظ تغطية بيت المال لسائر الفئات الضعيفة والمحرومة في المجتمع من فئة المسنين، واليتامى، والمطلقات، وعائلات المساجين، والغارمين، والمنكوبين، والمرضى، والفراء والمساكين،

وخاصة أهل التعفف منهم، وهو ما يؤكد حرص القائمين على بيت الزكاة على إنفاق الزكاة على مصارفها، مع الإشارة إلى أنّ الإنفاق على المتعففين خاصة كما أشار غازي عناية سابقة في الضمان الاجتماعي الإسلامي قلّما تفطن إليه التشريعات الوضعية، والتي لا تقرّ ضمان المنتفعين من الفقراء إلا في حالة الإعلان عن أنفسهم، أو في حالة استهلاكهم جسديا وفكريا وعقليا حتى تفطن إليهم بالنفقة [1]

والمتعفّفون في الإسلام لا يتاجرون بالمهنة- أي مهنة التسول- وهؤلاء هم الأولى بالنفقة من الممتهنين للمسألة على أبواب المساجد والدوائر الرسمية، وفي الطرقات كما نصت على ذلك نصوص القرءان والسنة.

- الفرع الثالث: مراعاة بيت الزكاة لضـوابط الأولــوية

من خلال نوع المستفيدين من الزكاة، وطبيعة المشاريع المُدعّمة من طرف بيت الزكاة يمكن أن نلحظ ضابط الأولوية فيما يلي:

- أولا: ضابط الأولـوية في المصارف

الأولوية كانت للفئات الضعيفة من الأرامل والمطلقات، والشيوخ، والمسنين، والأيتام، والغارمون، وأسر السجناء.

- ثانيا: ضابط الأولوية في المشاريع

الأولوية للمشاريع التي تساهم في توفير الحاجات الأساسية للمجتمع، وتُيسّر سبل العيش الكريم، حيث رأينا الاهتمام الواضح بمشاريع الرعـاية الاجتماعية التي أخذت القسط الأوفر من الاهتمام والأموال، لأنّ الأساس هو المحافظة على الوجود الإنساني بتوفير ضرورات الحياة للطبقات الضعيفة من مأكل وملبس ومشرب ومسكن ودواء وتعليم.

[1]- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1989م، 43

يقول الباحث عبد الله ربابعة: " إنّ من تعريفات الزكاة في اللغة أنها بمعنى النماء والزيادة، ولذا لا بدّ أن يكون للزكاة تأثيرها المباشر في تنمية الإنسان، هذه التنمية التي تنعكس على مستوى غذائه وتعليمه وصحته، ممّا يكون له أكبر الأثر على إنتاجيته، والتي تتناسب طرديا مع النمو الاقتصادي لمجتمعه وأمّته."[1]

كما لوحظ اهتمام بمشاريع الرعـاية الصحية على اعتبار أنّ الصحة هي أغلى ما تملكه المجتمعات وهي الثروة التي يجب المحافظة عليها المحافظة على النفس من جانب الوجود، وتبقى الأولوية دائما للطبقات الضعيفة.

*** ثالثا: ضابط إعطاء الأولوية للضروريات**

فريضة الزكاة لها علاقة وطيدة بحفظ المقاصد الخمسة الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويمكن أن نلحظ الأولوية المعطاة لهذه المقاصد والضروريات في المشاريع التي استهدفها بيت الزكاة الكويتي فيما يلي:

أ- حفـظ الدين

ويظهر هذا المقصد في بناء المساجد[2] وملحقاتها لأداء شعيرة الصلاة والجمع، ونشر التوعية في المجتمع المسلم، وكذا في دعم بعثات الطلبة الذين يتوجهون إلى الأزهر الشريف وغيره من الجامعات والمعاهد ليتخرجوا دعاة في المستقبل. إذ من الأهداف الإستراتيجية المصرح بها لبيت الزكاة الكويتي بناء الكفاءات القيادية التي تتخرج من جامعات الكويت

1- ربابعة.عبد الله سعيد، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، تجربة صندوق الزكاة الأردني نموذجا، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ع1، 1430هـ، 2009م

2- إنفاق أموال الزكاة لبناء المساجد من المسائل الخلافية بين العلماء، ومرد ذلك إلى تفسيرهم لمصرف في سبيل الله الوارد في آية التوبة، ففي حين قصره فريق من العلماء على الجهاد العسكري، ذهب فريق آخر إلى توسيع الجهاد، ورأوا أن بناء المساجد عند الحاجة إليها لإقامة الصلوات والجمع، وتوعية المسلمين بشؤون دينهم، يدخل ضمن هذا المصرف، شريطة أن يقتصر في بناء المسجد على القدر الضروري دون مغالاة، العاني، مصارف الزكاة وتمليكها، مرجع سابق، ص518، وقد رأى القائمون على الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة أن بناء المساجد خاصة في البلاد غير المسلمة يدخل ضمن هذا المصرف، توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة 25-27 / أكتوبر/ 1988م.

والأزهر الشريف وغيرها من جامعات العالم، لتساهم في نشر الدين، والدعوة إلى الله على بصيرة.

ونشر رسالة الإسلام من أهمّ ما ينبغي أن تضطلع به الأمة الإسلامية باعتبارها أمة رسالة مطالبة بتبليغها للعالمين، ولفريضة الزكاة دور فعّال في خدمة الجانب الدعوي، والملاحظ لمصارف الزكاة المذكورة في سورة التوبة(60/9) يجد أنّ مصرفين من المصارف الثمانية المذكورة ارتبطا بأنشطة دعوية وهما: المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

ويرى غازي عناية أن مفهوم الدعوة إلى الله يتناول دلالة المعنى الذي سيق إليه مصرف في سبيل الله، بحيث يقرر الكثير من الفقهاء عدم قصره على الجهاد والغزو ورعاية المصالح العامة، ودلالتهم في ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنفال36]، وقوله تعالى أيضا:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة218]، فيجب عدم قصر مفهوم في سبيل الله على مصالح المجتمع، أو الغزو أو القتال باعتبار أنّ هدف الكفار في الآية الأولى لم يكن الإنفاق على الغزو ومصالح المجتمع، وكذلك المؤمنون في الآية الثانية لم يكن هدفهم من الهجرة القتال ولا المصالح العامة، ومصلحة ذلك هو الدعوة إلى الله.[1]

وممّا يدخل في حفظ الدين أيضا دفع الشبهات عنه، خاصة في هذا الزمن الذي يشهد فيه الإسلام حملة تشويه ممنهجة وممولة بعضها من الخارج، وبعضها الآخر للأسف الشديد من داخل الصف المسلم[2].

[1]– غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص:68

2– للإمام الغزالي رحمه الله مؤلف قيّم بعنوان: الإسلام بين كيد الخارج وعجز الداخل أشار فيه إلى أهم المؤامرات التي تحاك ضد الإسلام.

يقول محمد الخضر حسين– شيخ الأزهر سابقا– مشيرا إلى خطورة هذه الحملة الممنهجة ضد الإسلام:" لقد نشأ هذا الدين الحق بين خصوم يناصبونه العداء، ويأتمروا به ليطفئوا نوره، ويقطعوا السبيل دونه، وما كان إلا أن خاب سعيهم، فسطعت حجته، وعلت كلمته، ومع سطوع حجّته وعلو كلمته يلقى في كل عصر طوائف يأكل الزيغ قلوبهم، فيطعنون فيه علنا، أو يذهبون في الكيد له مذهب التأويل الفاسد وهم يعلمون."[1]

والتصدي لهؤلاء الذين يسعون إلى تشويه صورة الدين هو ضرورة تمليها نصوص الشرع، وهي ممّا يدخل في حفظ الدين من جانب الوجود.

وقد أولت بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة هذا الجانب اهتماما معتبرا، من ذلك ما تقوم به مؤسسات الزكاة في جنوب افريقيا من نشاط ملحوظ في الجانب الدعوي، حيث تقوم بطباعة المصاحف المُترجمة، والكتب، والمجلات، وتوزيع المطبوعات، والمنشورات الدعوية على بلدان مختلفة، كما تساهم في تنظيم مؤتمرات، وندوات، ومحاضرات عامة، هدفها هو تشكيل نواة الوحدة والأخوة الإسلامية، التي تساعد على المدى البعيد على نشر رسالة الإسلام[2]

ب– حفظ النفس

حفظ النفس من أهم مقاصد التشريع، " وكل ما يلزم لإنفاذ هذا المقصد وقاية وعلاجا فهو واجب يرتقي به الفرد، وترتقي به الأمة، والقرءان ينوه بكرامة هذا التكليف، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة32]"[3]

[1]– حسين.محمد الخضر، رسائل الإصلاح، دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، طبعة2014م، ص: 339

[2]– عز الين.مالك، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص: 222

[3]– السبهاني عبد الجبار، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع1، 1431هـ، 2010م، ص:22

والحفاظ على النفس من طرف بيت الزكاة خاصة من جانب الوجود ظاهر وجليّ من خلال طبيعة الإعانات التي تقدم، والتي تستهدف في مجملها الحفاظ على الوجود الإنساني من خلال الإغاثة التي تقدم للمنكوبين في العالم الإسلامي[1]، ومن خلال دعم الفئات المحرومة عن طريق توفير العلاج من جهة، وعن طريق توفير حد الكفاية للأسر المحتاجة من جهة ثانية وهذا هو لب التنمية.

تقول مشهور:" إنّ الإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لبّ العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، ويحسن مستواهم الاقتصادي والاجتماعي بما يكفل لهم الحياة الطيبة، وفقا لمقاصد الشريعة الخمسة."[2]

وممّا يسجل لبيت الزكاة الكويتي من حسنات هو توسيع موارد بيت المال إلى الصدقات والتبرّعات لتغطية النفقات الكثيرة للفئة المحرومة استبقاء لحياتها، وحفاظا على كرامتها، وهو ما ينبغي أن تسعى إليه جميع مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، خاصة في ظل اتساع دائرة الفقر، وهو الشيء الذي أكده عدد من الباحثين في قضايا الزكاة، إذ ترى

مشهور أن مصارف الزكاة تحتاج إلى مصادر تمويلية كثيرة دائمة الانسياب..وهي مصادر تشكل أوعيتها وجوها واسعة وإنفاقية ثابتة ومستمرة، ويكفي الاستشهاد بمصرف واحد وهو مصرف في سبيل الله للدلالة على عظم وضرورة توفير مصادر التمويل المالية المتعددة.[3]، وفي رأي الباحثة فإنّ الإسلام دعا إلى توسيع نطاق الإحسان التطوعي ليكون رافدا من روافد الزكاة.[4]

1- أفتى الكثير من المعاصرين بجواز إعطاء الزكاة للمتضررين من العواصف والسيول والزلازل في حالة ما إذا خربت بيوتهم وتلفت مزارعهم ولم يعد لهم شيء، لأن هؤلاء يعتبرون من الغارمين وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية، عفانة حسام الدين، يسألونك عن الزكاة، ص132،

2- مشهور، الزكاة.الأسس الشرعية والدور الإنمائي، مرجع سابق، ص115-116

3- المرجع نفسه، ص:89

4- المرجع نفسه، ص117

ج- حفظ العقل

من أهم ما يحفظ به العقل ويصان العلم النافع، وقد عدّه الفقهاء من الحاجات الأصلية للفرد المسلم، على اعتبار أنّ الجهل كما يقول البعض هو موت أدبي وهلاك معنوي[1]، وهناك شبه إجماع بين علماء الأمة بأنه يجوز لولي الأمر أن ينفق من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع للمجتمع إذا تعذر الجمع بين طلب العلم، وبين العمل والكسب"[2]

ويتجلّى اهتمام بيت الزكاة بالعلم من خلال مشاريع الرعاية التعليمية التي أولاها البيت اهتماما كبيرا في الداخل الكويتي أو خارجه، وذلك بمساعدة طلبة وزارة التربية من طلبة التعليم العام (الابتدائي- المتوسط- الثانوي) وكذا طلبة الجامعات، ونشر العلم النافع كما قرّر العلماء هو من أهم ما يدخل في حفظ العقل من جانب الوجود[3]، وهو أحد أهم أهداف فريضة الزكاة التي يجب أن تلتفت إليه مؤسسات الزكاة، " يقول غازي عناية: " يساهم الأغنياء على أساس التكافل والتعاون في نشره- أي العلم- ببناء المدارس والجامعات، وتزويدها بالأثاث المدرسي وأدوات التعليم، والإنفاق على الطلاب وإبقائهم في الخارج، والإنفاق على جميع أنواع العلوم والمعارف في مختلف التخصصات وخاصة العلوم الحديثة من كيمياء، وعلوم، وذرة، وهندسة، وزراعة، وإدارة."[4]

---

[1]- حوى السعيد، الإسلام، مرجع سابق، ص:141

2- عز الدين.مالك، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص:61، ومن الباحثين في شؤون الزكاة من فصّل في المسألة فقال: إن كان طالب العلم فقيرا عاجزا عن الكسب يعطى من سهم الفقراء لفقره وحاجته وعجزه عن الكسب، وإن كان فقيرا قادرا على الكسب يعطى من سهم في سبيل الله ولا يعطى من سهم الفقراء لأنه غني بقوته وقدرته على الكسب، إلا أنه حبس نفسه على تعلم العلم وتعليم الناس، فيدخل تحت المجاهدين الذين يستحقون سهم في سبيل الله مع قدرتهم على الكسب، حسام الدين عفانة، يسألونك عن الزكاة، مرجع سابق، ص:137

[3]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص:

[4]- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة، مرجع سابق، ص:85

يقول السبهاني: قضى الشرع بأن طلب العلم فريضة، وعلى هذا يكون توفير لوازم التعلم فريضة كذلك، فالمدارس والمعاهد والجامعات، كلها مما يتعين تأمينه تحقيقا لمقاصد الشرع.[1]

وقد أثبت لنا التاريخ الاقتصادي كما تقول مشهور أنه حيث توفرت إمكانات التعليم لأكبر عدد من أفراد المجتمع، استطاعت الاقتصايات الانتقال من مرحلة الركود والتخلف إلى مرحلة التقدم بالاعتماد على المتعلمين في المقام الأول، ومن هنا يتضح لنا أن الثورة التعليمية كانت وراء أعظم الحضارات التي يشاهدها العالم.[2]

د- حفظ النسل

ويتجلّى هذا المقصد خاصة في طرق الرعاية المختلفة التي أولاها بيت الزكاة الكويتي لفئة الأيتام داخل وخارج الكويت بتوفير الرعاية الصحية والتعليمية وجميع الضروريات التي تحتاج إليها هذه الفئة، كما يتجلّى هذا المقصد أيضا في رعاية أسر المسجونين وأبناء المسجونين الذين فقدوا المعيل.

إنّ هذه الرعاية التي تمتد في الزمان من لدن الولادة بل مما قبلها حتى الاعتماد على النفس بالبلوغ، وتمتد في الكيف لتشمل تلبية الحاجات المادية الضرورية للنمو السوي، والتربية النفسية والأخلاقية والفكرية التي يكون بها الفرد صالحا مصلحا، هذه الرعاية بأبعادها المختلفة تدخل كما أشار بعض العلماء[3] تحت مسمى حفظ النسل، إذ بدونها يكون هذا النسل عرضة للوهن الجسمي والنفسي والفكري.

[1]- السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص:32

[2]- مشهور، المرجع السابق، ص:134

[3]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص: 148

هـ- حفظ المال

إنّ استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية هو أحد عوامل حفظ المال من جانب الوجود، فرواج المال بالاستثمار يساهم في أداء دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،" وقد جاء الدين يحث على كسب المال باستثمار مُقدّرات الطبيعة، وجعل ذلك أحد مظاهر التعمير في الأرض، وبممارسة العمل المنتج للمال من أيّ نوع كان إذا توفرت فيه شروط الحليّة."[1]

كما أنّ في دعم الطبقات الفقيرة والمحرومة أيضا نوع من الحفظ للمال من السرقة والاعتداء ذلك أنّ" وجود ذوي الحاجة المحرومين في المجتمع متعايشين مع الموسرين.. من شأنه أن يجعل تلك الفوارق بين الطرفين في مرافق الحياة تُحيك في النفوس أسبابا من الشحناء والحسد والبغضاء والشعور بالغبن، وهي أسباب قد تتطور إلى مظاهر عملية للاعتداء على الأموال، والنزاع على المصالح، وقد ينتهي الأمر بالفتنة الهوجاء التي تذهب بالمجتمع."[2]

يقول الخضر حسين: " إنّ البلاد التي تكثر فيها طرق الاكتساب من نحو الزراعة والصناعة والتجارة..بحيث يجد صحيح البنية طريق العمل ميسورا، ويجد العاجز باب البر مفتوحا، يقل فيها ارتكاب جريمة الاعتداء على الأموال، التي تفضي في كثير من الأحوالإلى سفك الدماء."[3]

- الفرع الرابع: مراعاة بيت الزكاة للضوابط الاقتصادية

في مجال الضوابط الاقتصادية يمكن الإشارة إلى بعض الأمور الهامة التي تُحسب للقائمين على بيت الزكاة الكويتي وهي:

[1]- المرجع السابق، ص:187

[2]- المرجع السابق، ص:176

[3]- حسين.محمد الخضر، رسائل الإصلاح، مرجع سابق، ص: 365-366

- أولا: مراعاة نظام الجودة

ما يلاحظ على بيت الزكاة الكويتي هو أنّه أعطى مسألة الجودة أهمية قصوى معتمدا في ذلك المواصفات العالمية في الجوانب الحساسة الآتية:

* مواصفة نظام الجودة: تهدف إلى مطابقة المنتجات والخدمات المقدمة مع المواصفات العالمية.

* مواصفة نظام المعلومات: لضمان السرية للمعلومات الخاصة.

* مواصفة نظام إدارة سلامة الأغذية: لضمان سلامة المادة الغذائية التي تقدم للمستفيد.

* مواصفة نظام إدارة شكاوى العملاء: تختص في إدارة الشكاوى طلبا لرضا العملاء.

وهذه المواصفات هي أهم ما ينبغي أن يتوفر لضمان السير الحسن لأيّ مؤسسة من المؤسسات تريد أن تحقق النجاح. إنّ الارتقاء بالخدمات الإدارية، ونوعية الانتاج، والسعي إلى كسب رضا العملاء، مع المحافظة على أمن المعلومات من أهم الخطوات الايجابية التي ينبغي أن تُراعى من قبل مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي ككل.

إنّ مسألة الجودة من أهمّ المسائل المطروحة بحدّة في بلاد المسلمين، إذ تعاني الكثير من الصناعات في البلدان العربية والإسلامية من قلة جودتها، وهو ما أفقدها تنافسيتها في السوق مقارنة بالصناعات الغربية، ولهذا ينبغي أن تشكل النوعية والجودة أولوية الأولويات خاصة عند الاستثمار في المجال الصّناعي.

- ثانيا: التنظيم الإداري

لا يُكتب النّجاح لأيّ مشروع إلاّ من خلال نظام إداري متكامل يقوم على مراقبة العمل، كما يقوم على توثيق إجراءات العمل، وهو ما حرص عليه بيت الزكاة الكويتي، ويظهر ذلك جليّا من خلال مجلس الإدارة الذي يضم لجانا ومكاتب متعدّدة تغطي جميع

النشاطات الحيوية التي يقوم بها الديوان، سواء منها النشاطات الداخلية أم النشاطات الخارجية، ولم يغفل هذا الجهاز الإداري جوانب التخطيط، والإعلام، والإفتاء، والتواصل، والاستثمار، وهي جوانب وفرت لها مكاتب على مستوى الجهاز الإداري.

ويعتبر بيت الزكاة الكويتي من المؤسسات الرائدة في التنظيم الإداري نتيجة الاستراتيجية المتبعة من قبل البيت لتطوير كفاءاته، وقد نفذ البيت أكثر من مائة دورة تدريبية سنة 2016م، لتأهيل طاقات العاملين لديه، شارك فيها (867) موظفا، ووزع(428) كتابا، وكللت هذه الجهود بحصول البيت على جائزة المؤسسات المانحة (2016م) من قبل منظمة التعاون الإسلامي.[1]

- **ثالثا: توسيع الموارد**

مما يسجل لبيت الزكاة الكويتي من حسنات توسيع موارد البيت عن طريق المشاريع المتنوعة، وهو ما سمع برفع عائدات البيت، وكل ذلك يصب في مصلحة الفقراء، والجدول التالي يبين أهم أنواع المشاريع التي يساهم من خلالها المجتمع الكويتي في العمل الخيري.

البنـــــــد	رقـــم الحســـاب
الزكاة	**2/5800**
الخيرات	**0/5801**
طالب العلم	**1/12870**
كافل اليتيم	**1/7474**
الصدقة الجارية	**6/12971**
المشاريع الخيرية	**4/13930**
الإغاثة	**4/4507**
الرعاية الصحية	**1/41124**
الرعاية الاجتماعية	**4/41126**

[1]– بيت الزكاة الكويتي، التقرير السنوي 2016م، شبكة الانترنت، ص: 28، 10/30 /2018

الرعاية التعليمية	**26/41127**
الصدقة الجارية لكافل اليتيم	**2/56231**
زكاة الفطر	**8/36587**

المصدر: بيت المال الكويتي، التقرير السنوي: 2014م.

- نخلص من هذا المبحث إلى مايلي:

- التجربة الكويتية في جباية الزكاة عن طريق بيت الزكاة تجربة رائدة في إحياء فريضة الزكاة، وتطوير العمل المؤسسي، والأخذ بمعايير الشفافية.

- نجاح مشروع بيت الزكاة الكويتي هو من نجاح حسن الإدارة والتسيير.

- تنوع المشاريع الخدماتية التي يدعمها بيت الزكاة في الكويت ترجمة لفعالية دور الزكاة ودورها في النهوض بالمجتمعات إذا طبقت تطبيقا صحيحا.

- امتداد آثار بيت الزكاة الكويتي إلى خارج الكويت تأكيد لفعالية هذه الفريضة في إطارها المؤسساتي.

- مراعاة ضوابط الاستثمار ساهم بشكل فعال في نجاح تجربة بيت الزكاة الكويتي.

المبــحث الثــالث: ديوان الزكــاة السوداني وتجربة الاستثمار

دولة السودان من أكبر الدول الإفريقية مساحة، قبل أن يصدر قرار التقسيم وانفصال الجنوب عن الشمال، ومن أهمّ ما يميّز هذه الدولة هو انتشار نسبة الفقر والبطالة[1]، وسعيا منها لمحاربة الفقر والحد من البطالة سعت الدولة السودانية لمأسسة الزكاة، وتنظيم جبايتها وتوزيعها فأنشأت ما يسمى بـ: **ديوان الزكاة**، وفي هذا المبحث نتناول نشأة هذا الديوان، وأهم أهدافه، وكذا أهم المجالات الحيوية التي استهدفها الديوان بالاستثمار، مع بيان مدى اعتبار هذه المؤسسة الزكوية الحديثة لضوابط الاستثمار التي تحقق مقاصد الشرع.

- المــطلب الأول: النشــأة والأهداف

- الفــرع الأول: نبذة عن تطور تطبيق الزكــاة في السودان

يعود تطبيق نظام الزكاة في السودان بصورة رسمية إلى زمن الدولة المهدية[2] مع نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، فقد " طبّقت الزكاة أوّل مرّة في السودان بصورة رسمية في الدولة المهدية في العام 1884م بعد سقوط مدينة الأبيض. أصدر الإمام محمد أحمد المهدي منشوراً خاصاً بتعيين الشيخ أحمد سليمان أول أمين لبيت المال .. وحدّد واجباته وسلطاته، وأصبحت الزكاة تؤخذ وتوزع تحت ولاية الدولة، واستمر الحال حتى سقوط المهدية عام 1898م .

منذ سقوط الدولة المهدية وخلال فترة الاستعمار البريطاني أصبحت الزكاة تمارس بصورة فردية كشعيرة تعبّدية، إذ يقوم صاحب المال بدفعها تطوعاً للمساكين، حتى صدر

1- يعاني 45 بالمئة من السودايين من الفقر، وتصل نسبة البطالة 28 بالمئة، قناة الجزيرة، الاقتصاد والناس، www.aljazerra.net/programs/economy and people/18/08/2018

2- نسبة إلى محمد المهدي، امتد حكم الدولة المهدية من عام: 1881م حتى عام: 1898م، واتسمت بتحكيم شرع الله في كافة الجوانب، بما في ذلك الجانب الاقتصادي، سقطت سنة 1898م بعد دخول الجيش الإنجليزي تحت قيادة كتشنر، محمد إبراهيم محمد، بحث بعنوان: تطبيقات عملية في جمع الزكاة، حالة تطبيقية في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق، ص:316

قانون صندوق الزكاة في جمادى 1400هـ، الموافق لأبريل 1980م، وقد كان الهدف من هذا القانون إحياء شعيرة الزكاة، ومن سمات هذا القانون أنه أول خطوة في تقنين الزكاة في العهد الحديث وبأسلوب عصري،[1] وأداء صدقات التطوع في المجتمع بوجود صندوق له شخصية اعتبارية ومحكوم بالقانون .. لكن أمر جمعها كان تطوعاً واختياراً. وللصندوق لجنة تنفيذية تتكون من رئيس وعشرة أعضاء يتمّ انتدابهم من ديوان الضرائب أو مؤسسات أخرى . واستطاعت هذه اللجنة وضع أسس ودراسات مستحقي الزكاة"[2]

بعد تجربة الزكاة، تمّ ضم الزكاة للضرائب وأصبحت تجمع بصورة إلزامية، وألغيت كل الضرائب المباشرة، واستعادت الدولة الولاية على الزكاة، لذلك صدر قانون للزكاة والضرائب في عام 1404هـ الموافق 1984م، وبموجبه فرضت ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وأصبح له مجلس أمناء ولجنة عليا للتظلمات وإدارات متخصصة. ونسبة للازدواجية في الجهاز الإداري وتركز عمل الديوان في جباية الزكاة دون توزيعها فقد ظهر خلل في تحقيق هدف الزكاة كنظام إسلامي مالي اجتماعي يختلف عن الضرائب في المظهر والجوهر.[3]

- الفــرع الثــاني: نشأة ديوان الزكــاة (1406هـ/1986م)

إيمانا بتجديد العمل، واقتناعا بأن وظيفة الزكاة هي وظيفة اجتماعية في المقام الأول، وتصحيحا للأخطاء التي وقعت في قانون الزكاة والضرائب، صدر قانون الزكاة 1986م، ومن أهم مميزاته ما يلي:

- التأكيد على إلزامية دفع الزكاة للدولة.

1- أحمد محمد عبد المجيد، دراسة التشريعات الحالية في السودان، ديوان الزكاة، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة في السودان، محور التشريعات والإفتاء والقانون، 3-4 مارس 2015م، ص:5

2- محمد إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص:318، موقع ديوان الزكاة www.zakat-sudan.org-2018/07/25

3- أحمد محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص6

- فصل الزكاة عن الضرائب، وأنشأ للزكاة ديوانا قائما بذاته له شخصية اعتبارية وهيكل إداري.
- البعد عن وزارة المالية، وصار تابعا شكلا لوزارة الرعاية الاجتماعية آنذاك.
- امتد لجميع أقاليم السودان
- تمّ تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير (1988م) بواسطة مجلس الوزراء.
- تم تفعيل الجباية والمصارف وأنشأت لها إدارات متخصصة على مستوى الأقاليم.[1]

أما الهيكل الإداري في ذلك الوقت فكان يضمّ عدة إدارات مركزية ووحدات هي:

1/ الإدارة العامة للجباية .
2/ الإدارة العامة للمصارف.
3/ الإدارة العامة للبحوث والتوعية والتدريب.
4/ إدارة المؤسسات ودورالرعاية الاجتماعية .
5/ إدارة الشؤون المالية .
6/ إدارة الشئون الإدارية.
7/ قسم الحالات العاجلة.
8/ قسم النازحين.
9/قسم المعوقين .

تطوّرت هيكلة الزكاة لتصبح لها استراتيجية واضحة، تُبنـــى علـــى أُسس علمية وعمـــــلية بمشاركة أهل خبرة وكفاءة، وخطط وبرامج واسعة، وجهات إشرافية لتنفيذها. فتمّ إنشـــــاء المجلـــس الأعلى لأمناء الزكاة، كما تمّ تكوين لجنة للفتوى تبحث المستجدات في فقـــــه وتطبيق الزكـــاة، ولجنة للمظالم، وأمين للزكاة بسلطات واسعة يُعيّنه رئيـــس

[1]– محمد إبراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة، مرجع سابق، ص:322

الجمهورية، يعاونه أربعة نواب في دوائر الجباية والمصارف وخطاب الزكاة والشؤون المـالية والإداريـــة، وإدارات أخرى متخصصة أمناء للزكاة بالولايات.[1]

- الفــرع الثــالث: أهــداف الديوان

يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية:

أ- تطبيق فريضة الزكاة[2]، وجمع صرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس . وهذا الهدف مستخلص من الآية التي تنص على فريضة الزكاة ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ [التوبة60]، والآية التي تشير إلى أهم مقاصد الزكاة وهي التطهير والتزكية. ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا [التوبة103]

ب- الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات، وبسط أحكامها بين الناس . وهذا الهدف فيه إشارة إلى أنّ علاقة المزكين بالفريضة هي علاقة تعبدية أساسا بين الخالق والمخلوق، ووظيفة الدولة هي توضيح أهمية هذه الفريضة وبيان أحكامها بما يدفع لأدائها.

ج- تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي.

[1]- موقع الديوان على الإنترنت، مرجع سابق

2- الزكاة في السودان إلزامية، حيث تؤخذ من المكلف جبرا إن لم يقم بفعها للديوان اختيارا، وذلك حسب نص المادة 4 من القانون، وكذلك المادة 30 التي تنص على حجز الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة، أحمد علي محمد الساعوري، الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان، وقائع الندوة الثانية والعشرون للزكاة كوالا لامبور، ماليزيا، ص45

وهذا الهدف يؤكد أنّ الزكاة ليست عبادة فردية موكولة لضمائر الأفراد من شاء أداها ومن شاء منعها، وإنّما هي مسؤولية من مسؤوليات الدولة، تكون الجهاز الإداري الذي يقوم على الزكاة جباية وتوزيعا.[1]

- الفرع الرابع: الديوان ومبدأ المفاضلة في مصارف الزكاة

ذهب بعض العلماء إلى تقسيم الزكاة على المصارف الثمانية بالتساوي بواقع (12.5) لكل مصرف[2]، لكن أهل السودان أخذوا بفقه المفاضلة، وهو فقه يعطي النسبة الأكبر حسب الحاجة لذلك، وبما أنّ نسبة الفقر والمسكنة عالية جدا بالسودان أُعطيت لهذين المصرفين النسبة الكبيرة، حيث تدحرجت حتى بلغت(64) بالمئة من جملة الجباية.

إجمالي الصرف الفعلي للمصارف للأعوام(2001م-2006م) بلغ (118) مليار دينار، استفادت منها حوالي(15.000.000) أسرة.

وفي المطلب الموالي بيان لأهم البرامج المنفذة خلال هذه الفترة: (2001م-2006م)

- المـــطلب الثـــاني: المشروعات الاستثمارية للديوان في الفترة:(2001م-2006م)

- الفـــــرع الأول: الاستثمار في مجـال الصحة

يشكّل العلاج همّا ورهقا لعموم السودانيين لاتساع دائرة الفقر، وهو ما جعل الحاجة أكبر من مقدّرات الدولة، الشيء الذي دفع الديوان للاستثمار في قطاع الصحة لمساعدة الفقراء والمحتاجين، بتوفير مجانية العلاج والدواء للطبقة الضعيفة عن طريق التأمين الصحي، وكذا توفير المُعدّات الطبيّة والأجهزة الضرورية لعدد من المشافي السودانية، وتتمثّل مساهمات الديوان فيما يلي:

[1]- إبراهيم نورين إبراهيم، ولاية الدولة على الزكاة، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير الزكاة بالسودان، مرجع سابق، ص:12

[2]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج2، ص:192

- أولا: التأمين الصّحي

كانت البداية بحوالي (5000) أسرة عند بدء برنامج التأمين الصحي، ليرتفع العدد في عام2001م ليصل (31) ألف أسرة، وفي ميزانية عام 2003 تقرّر زيادة عدد الأسر المُؤمّن عليها صحيّا إلى (45.312) أسرة، إلى أن بلغ عدد الأسر الفقيرة المُؤمّن عليها بواسطة الديوان على مستوى ولايات السودان في سنة 2007م(119.969) أسرة، يدفع الديوان سنويا ما يعادل(3.5) مليار دينار، علما بأنّ سياسة الأمانة العامة للديوان وتوجيهاتها للولايات تقتضي أن تُوجه نسبة (75) بالمئة من بند الصرف على العلاج بالولايات للتأمين الصحيكما يساهم الديوان في إجراء العمليات المستعصية بالخرطوم، وكذا في إجراء العمليات المستعصية بالخارج.[1]

*** ثانيا: توفير الدواء عن طريق الصيدليات الشعبية**

لديوان الزكاة تجربة رائدة في مجال توفير الدواء للفقراء والمساكين، ففي البداية كان هنالك اتّفاق بين مكاتب الزكاة والصيدليات الشعبية تقوم بموجبه الصيدليات الشعبية بتسليم المرضى من ذوى الحاجات ما يحتاجونه من أدوية بموجب تصديقات تصدر من إدارة الزكاة حيث يقوم الديوان بعد ذلك بتسديد المبالغ للصيدليات.

ومع تطور التجربة، وتحسينا للأداء، والاهتمام بمستجدات الفقراء والمساكين وأولويات الصرف قام الديوان بإنشاء أكثر من (35) صيدلية شعبية على مستوى ولايات ومحافظات السودان حيث تُقدم هذه الصيدليات الدواء مجانا للفقراء، كما تُقدم أيضا أدوية لكافة المواطنين بأسعار تنافسية تقلّ كثيرا عن أسعار الدواء بالسوق، وذلك تخفيفا للمعاناة عن المواطنين.[2]

[1]- ديوان الزكاة السوداني، الموقع على الشبكة العنكبوتية، مصدر سابق.

[2]- محمد شريف بشير، تجربة الزكاة في السودان، نشرت بموقع إسلام أون لاين، الإثنين ديسمبر 2010م

*** ثالثا: دعم المؤسسات العلاجية بالأجهزة وقطع الغيار[1]**

مع عجز الكثير من المؤسسات الصحية السودانية عن توفيـــر بعض قطع الغيـــار وكـــذا بعض الأجهزة الطبية الضرورية التي تستخدم في كشف وعلاج الأمراض المستعصية كانت لديوان الزكاة مبادرة طيبة في دعم الكثير من المشافي السودانية بأجهزة متطورة، وكـذا بتوفير قطع الغيار، وفيما يلينمـاذج من بعض المؤسسات العلاجية التي تمّ دعمها من قبل ديـوان الزكـــاة:

- مركز القلب بمستشفى الخرطوم.
- قطع غيار للمركز القومي للعلاج بالأشعة بالخرطوم.
- جهاز تخطيط المخ لمستشفى التجاني الماحي.
- المركز القومي لأمراض وجراحة الكلى بابن سينا
- جهاز منظار هضمي لمستشفى طب المناطق الحارة.
- مستشفى سوبا الجامعي .
- قطع غيار لجهاز العلاج بالإشعاع الذري لمستشفى الذرة.
- المركز القومي لأمراض الجهاز الهضمي والكبد.
- شراء أجهزة طبية لمستشفى نور العيون العسكري.
- مستشفى الشهيد د. أحمد البشير الحسن بالمتمة.
- دعم غير المستطيعين بمستشفى الولادة بأم درمان.
- أدوية لمستشفى كوبر التخصصي بالسجن الاتحادي.
- إنشاء غرفة العناية المركزة بمستشفى أمدرمان.
- مستشفى كريمة بمحافظة مروى.[2]

- الفرع الثاني: الاستثمار في مجال التعليم

يدرك القائمون على الديوان أهميّة التعليم لأسر الفقراء التي لا تستطيع توفير ما يلزم لأبنائها حتى يتمكّنوا من اللّحاق بالمدارس، أو مواصلة تعليمهم، يقوم الديوان بتوفير

[1]– المرجع السابق.

[2]– موقع الديوان على شبكة الأنترنت، مرجع سابق.

المستلزمات المدرسية كاملة، ودفع الرسوم الدراسية، وكذا توفير الزي المدرسي لطلاب الأساسي والثانوي، وكفالة الطالب الجامعي.

كما يقوم الديوان بتأهيل بعض المدارس الفنية والمعاهد الحرفية، كمعهد أبو عزّة الذي يؤهّل حفظة القرءان الكريم لتعليم حرفة حتى يتمكنوا من مواصلة حياتهم العملية وكسب قوتهم.

بلغت التكلفة على مشروعات التعليم خلال الفترة أعلاه (6.3) مليار دينار، واستفاد منها حوالي (739.262) فقير.[1]

- برنامج كفالة الطالب الجامعي

بدأ البرنامج عام2001م بعدد(6650) طالب، وتدرّج إلى أن بلغ نهاية عام 2006م(35.667) طالب وطالبة، يتم التنسيق مع صندوق دعم الطلاب في تحديدهم، ويتولى الديوان كفالتهم بولاياتهم عن طريق بنك الادّخار بالولايات بتحويل الدعم الشهري، حيث يبلغ دعم الطالب (5000) دينار، بتكلفة سنوية قدرها:(1.2) مليار دينار.[2]

- الفرع الثالث: الاستثمار في مجال الزراعة

يُمثّل قطاع الزراعة أكبر القطاعات بالسودان، حيث يقوم الديوان بتوفير البذور المُحسّنة وحراثة الأراضي، والمساهمة في توفير المياه والمحاريث البلدية والجرارات لمساعدة الفقراء في زراعة أراضيهم، حيث تتم زراعة خمسة آلآف فدان سنويا، وقد استفاد من دعم الديوان في مجال الزراعة والمقدر بحوالي (5.2) مليار حوالي (32)ألف أسرة على مستوى ولايات السودان المختلفة، كما ساهم الديوان في إحياء مشاريع النيل الأبيض حوالي:(78)

1- محمد شريف بشير، تجربة الزكاة في السودان، موقع إسلام أون لاين، مرجع سابق.

2- موقع الديوان على شبكة الأنترنت، مرجع سابق.

مشروعا، بالإضافة إلى بناء بعض السدود، هذا بالإضافة إلى تقديم قروض حسنة لإحياء بعض المشاريع الزراعية بنهر النيل، حيث تمّ تأهيل المشاريع وسداد القروض مع زكاتهم.[1]

وقد اتخذ الاستثمار في مجال الزراعة أشكالا عدّة منها:

- أولا: تمليك الأنعام

تمّ تمليك (15000)، خمسة عشرة ألف أسرة أعدادا من الضأن والماعز والبقر بما يزيد عن خمسين ألف رأس، متوسط الأسرة الواحدة برأسين من البقر، أو من (5-10) رأسا من الضان والماعز.[2]

- ثانيا: توفير قوت العام للأسر الفقيرة

على مستوى ولايات السودان تمّ توزيع حوالي (2.5) مليون جوال من الذرة، وتعطى كل أسرة كفاية عام كامل من الذرة. وكذلك تم توزيع مائتي جوال قمح، و(50) ألف جوال دخن، وبلغ عدد الأسر المستفيدة من هذا القوت حوالي مليون أسرة، وشمل التوزيع أيضا خلاوى القرءان ذات الأعداد الكبيرة من الطُلاب.[3]

- ثالثا: استصلاح الأراضي (إحياء الموات)

بلغ إجمالي مساهمة ديوان الزكاة في استصلاح الأراضي الزراعية، وتوفير البذور المحسّنة، وحراثة أراضي الفقراء والمساكين مبلغ (461) مليون دينار، حيث قام ديوان الزكاة بشراء (30) جرّارا بمحاريثها بمبلغ (181) مليون دينار تم توزيعها للولايات، ليرتفع عدد الجرّارات العاملة بالولايات إلى (81) جرارا استطاعت أن تستصلح أكثر من (150.000) فدان على مستوى السودان للأسر الفقيرة، كما تمّ تمليك الأسر البذور المحسّنة، وتقوم الأسر

1- لحشم قسمية وقبة فاطمة، تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقاربة تحقيق التنمية، ورقة بحثية ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية 20-21 / مارس 2013م، ص6

2- المرجع نفسه، ص:7 .

3- موقع الديوان على الشبكة، مرجع سابق.

بمتابعة عملية الزراعة والحصاد، ولقد كان عائدها طيبا لأغلب الأسر إذ بلغت النصاب وأخرجت الزكاة.[1]

- الفرع الرابع: الاستثمار في مجال الصناعة

ساهم ديوان الزكاة في إنشاء مجموعة من المشاريع الصّناعية الهامّة التي ساهمت في امتصاص البطالة، وتشغيل الآلاف من اليد العاملة، كما ساهمت هذه المصانع في توفير بعض الصناعات الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع السوداني.

وفيما يلي بيان لأهم المصانع والمجامع التي أنشأها الديوان في ولايات السودان المختلفة

* مجمع مصانع الملابس الجاهزة بعطبرة بتكلفة(50.000.000) دينار-خمسون مليون دينار.وهو مصنع استطاع أن يوفر(3000) منصب عمل للأسر الفقيرة.

* مراكز إنتاجية مختلفة مصانع صابون- معاصر زيوت- بولاية القضارف بتكلفة عشرة مليون دينار.

* مشروع المراكز الانتاجية من مشاغل ومعاصر زيوت، ومصانع صابون وأحذية بولاية سنار بتكلفة:(4.215.000) دينار، أربعة ملايين ومئتان وخمسة عشرة دينار.

* مصنع الملابس الجاهزة بولاية كسلا بتكلفة قدرها ثلاثة ملايين دينار.

* مشروع المراكز الانتاجية مصانع الصابون- الزيوت- المشاغل- الطواحين...الخ بولاية النيل الأزرق بتكلفة قدرها: (22.000.000) دينار،إثنان وعشرون مليون دينار.

وقد جعل الديوان من أهدافه تنفيذ المشروعات الانتاجية المتعلقة بسلع الفقراء، وتقديم الدعم الفني والمادي لها، لتوفير الحاجات الأساسية للفقراء.[1]

[1]- المرجع السابق

- الفرع الخامس: المشروعات الخدمية المختلفة

- أولا: برنامج كفالة الأيتام

بلغ عدد الأيتام المكفولين بواسطة الديوان على مستوى ولايات السودان(63.737) يتيما حتى 2007م بتكلفة سنوية قدرها (9.2) مليار دينار، حيث كانت البداية في عام 1988م بحوالي (3000) يتيم.[2]

- ثانيا: مشروعات المياه

لأهمية وضرورة المياه للإنسان والحيوان، ومعالجة لمعاناة الفقراء في الحصول عليها، يقوم الديوان بحفر الآبار الارتوازية، وعمل صهاريج المياه، وحفر الحفائر، وتوفير الطلمبات اليدوية للآبار السطحية، وتنفيذ بعض شبكات المياه. وقد بلغ عدد الآبار التي حفرها الديوان خلال هذه الفترة أكثر من (360) بئر، كما قام بتجهيز(230) حفير، ونفذت عدة شبكات مياه، وبلغت تكلفة مشاريع المياه خلال هذه الفترة (2.8) مليار دينار، وبلغ العدد الكُلّي للمشروعات(1294) مشروعا.[3]

- ثالثا: المشاركات والمبادرات مع المنظمات في مجال العمل الاجتماعي والدعوي

وقّع ديوان الزكاة عددا من اتفاقيات الشراكة مع بعض المؤسسات التي تهتم بالعمل في المجال الاجتماعي، منها على سبيل المثال:

* اتفاقية شراكة مع الاتحاد العام للمرأة السودانية لإنشاء مراكز لتنمية المرأة في الريف، يحتوي المركز على تعليم المرأة في مجالات الكسب المختلفة، خياطة، وطهي، وصناعات صغيرة، وبه دور للتعليم والتثقيف، ورياض أطفال.مع وقد نفذ الديوان الاتحاد أكثر من ثلاثين مركزا بتكلفة (150) مليون دينار.

---

[1]– موقع الديوان على شبكة الأنترنت، مرجع سابق

[2]– المرجع نفسه.

[3]– لحشم قسمية وقبة فاطمة، تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقاربة تحقيق التنمية، مرجع سابق، ص8

* اتفاقية شراكة مع منظمة تنمية الأطفال اليافعين لمعالجة مشكلة التشرد، حيث يتم تأهيل الأطفال المشردين نفسيا وتربويا، وتنمية قدراتهم، وتدريبهم وتأهيلهم على الأعمال الحرفية، وعند التخرج منحهم مُعدات حرفية للعمل حتى يتمّ دمجهم في المجتمع، وقد استفاد من هذا المشروع أكثر من ثلاثة آلاف طفل، بتكلفة مليون دينار، وكثير منهم عاد إلى أسرته، واندمج في المجتمع وأصبح فاعلا.

* مشاريع شراكة مع الاتّحاد الوطني للشباب السوداني لتأهيل الخريجين الفقراء وتوفير فرص عمل وكسب لهم، وقد استهدف هذا المشروع حوالي ثلاثة آلاف خريج بتكلفة بلغت(200) مليون دينار.

* منظمة المبادرات النسائية: لمعاجة سرطان الثدي.

* منظمة مبادرون: لمعالجة آثار الحرب في المناطق المتأثرة بها.

* منظمات نسوية متعددة : لمحو الأمية وتدريب القابلات.[1]

- تمليك وسائل الانتاج

خصّص ديوان الزكاة نسبة(35) بالمئة من نصيب مصرف الفقراء والمساكين لتمليك وسائل الإنتاج، ومشاريع الإعاشة في السنوات الأولى من1991م **إلى** 1994م، حيث ملّك الديوان وسائل إنتاج فردية للأسر مثل ماكينات الخياطة، وعربات النقل، وآلات الحدادة والنجارة، وأكشاك بيع الخضر.

وفي عام1995م بدأ الديوان تجربة المشاريع الجماعية مثل المشاريع الزراعية، المراكز الإنتاجية، المشاغل، مزارع الدواجن والأبقار، وخير مثال على ذلك مصنع عطبرة للمنسوجات والملابس الجاهزة الذي استطاع أن يوفر فرص عمل لـ: (3000) أسرة فقيرة، منهم من يعمل داخل المصنع، ومنهم من يعمل من منزله على نظام القطعة، وبالتالي وفّر المصنع فرص

[1]– موقع الديوان على الشبكة، مرجع سابق.

عمل حتى لأرباب المنازل الذين يصعب عليهم الخروج، وقد بلغت كلفة المشروع (50) مليون دينار في عام1998م.[1]

وفي عام 2002 بلغ إجمالي الصرف على تمليك وسائل الإنتاج مبلغ (819.1) مليون دينار استفادت منه(29.342) أسرة فقيرة.

ومن السياسات الكلية للديوان التركيز على المشروعات الإنتاجية بحيث تتدرج نسبة الصرف الرأسي مشروعات الأسر المنتجة والمشروعات الخدمية لتصل إلى (40) بالمئة من جملة الجباية الكلية وذلك في نهاية الخطة الخماسية، على أن يوجه الاهتمام الأكبر للمشروعات الجماعية التي تتناسب مع بيئة كل منطقة ومشروعات التنمية، وتدريب المستفيدين من مشروعات الزكاة.[2]

- المـطلب الثالث: الديوان والضوابط المحققة للمقاصد

نجاح عملية استثمار أموال الزكاة مرهون بمدى اعتبار ضوابط الاستثمار التي تحقق مقاصد الشريعة المتوخّاة من وراء هذه الفريضة، وفيما يلي بيان لمدى التزام ديوان الزكاة السوداني بأهم ضوابط الاستثمار التي أشرنا إليها آنفا.

- الفرع الأول: اعتبار الديوان للضـوابط الأخـــلاقية

- أولا: الأمانة في الإحصاء والتوزيع

أهم ما ينبغي أن يلتفت إليه في الزكاة هو وصول الزكاة إلى من يستحقها فعلا، ولهذا نجد تلكم العناية الفائقة، والإحصاء الدقيق من قبل القرءان الكريم لمصارف الزكاة، وحصرها في ثمانية مصارف.

[1]– لحشم قسمية وقبة فاطمة، تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقاربة تحقيق التنمية، مرجع سابق، ص7

[2]– موقع الديوان على شبكة الأنترنت، مرجع سابق.

وقد أشار العلماء إلى وجوب ضبط قوائم المستفيدين من الزكاة بشكل دقيق، ومعرفة حاجاتهم حتى تصيب الزكاة هدفها، وتحقق غايتها، يقول الإمام النووي– رحمه الله–: " ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجّل حقوقهم، وليأمن من هلاك المال عنده."[1]

ويقول عز الدين مالك: "يرى جمهور الفقهاء أنّ الدولة هي المسؤول الأول عن تحصيل وإنفاق الزكاة، وهذه المسؤولية تفرض على الدولة إنشاء جهاز إداري يقوم بإحصاء دقيق لأوعية الزكاة الموجودة بأنواعها المختلفة، وكذلك القيام بمسح شامل لمستحقي الزكاة، ومعرفة أعدادهم، ومدى حاجاتهم، لأجل أن يقوم هذا الجهاز بتحصيل الزكاة تحصيلا منتظما من المكلفين، وتوزيعها توزيعا عادلا على المستحقين"[2]

وقد استطاع ديوان الزكاة السوداني مع مرور السنوات، والتغلغل في عمق المجتمع من الوصول إلى أصحاب الحق في الزكاة بما في ذلك العوائل المتعففة التي امتنعت عن السؤال، والتي خصّها الديوان براتب شهري يرفع عنها الغُبن، وهو ما يؤكّد أنّ جُهدا مبذولا ومُعتبرا يقوم به المسؤولون عن الديوان لإيصال الزكاة إلى مستحقيها.

– الفرع الثاني: اعتبار الديوان لضـوابط الأولـوية

يمكن أن نتناول التزام الديوان بضوابط الأولوية من جوانب عدة وهي:

– أولا: ضابط مراعاة المصلحة في تحديد وعاء الزكاة

[1]– النووي.يحي بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، ص:198

[2]– عز الدين.مالك، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص:122

من السّمات العامة لتشريعات الزكاة في السودان التوسعة في تعريف المال، ومن ثمّ التوسعة في الأوعية التي تؤخذ منها الزكاة،" فالقانون السوداني يجعل الزكاة واجبة في كل ما يطلق عليه إسم المال ويبلغ النصاب" [1]

وهذا الرأي هو الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة في هذا الزمن الذي انتشر فيه الفقر، فكلما اتسع وعاء الزكاة كلما ساهم في رفع عائدات مؤسسة الزكاة، وساهم ذلك بدوره في رفع الغبن عن أكبر عدد ممكن من الفقراء.

- ثانيا: ضـــابط مراعاة الأولـوية في المصارف

مع وجود الرأي الذي يقول أنّ مصارف الزكاة ينبغي أن توزع بالتساوي[2]، بيد أنّ القائمين على الديوان، وبحكم غلبة الفقر على المجتمع السوداني، وجّهوا النسبة المئوية الكبرى من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين، وهذا مراعاة لجانب الأولوية الذي أعطاه النص القرءاني لهذه الفئة حيث ذكرت على رأس مصارف الزكاة الثمانية، كما أنّ النبي-ﷺ- لم يذكر في حديث معاذ- رضي الله عنه- إلا هذا المصرف، فقال: « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[3]، "وقد جوز الفقهاء صرف الزكاة إلى صنف واحد حسب الحاجة"[4]، ويرى بعض الباحثين أن توزيع حصيلة الزكاة يختلف من زمان إلى زمان، ومن حال إلى حال، وعلى ولي الأمر ونائبه المنوط بتوزيع حصيلة الزكاة أن يعمل رأيه في ضوء القيم والشرع، والخبرة والبصيرة، ومشاورة أهل الحل والعقد.[5]

1- أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية، بحث منشور ضمن وقائع الندوة الثالثة للزكاة بكوالا لامبور، ماليزيا، الإطار المؤسسي للزكاة، مرجع سابق، ص:157

2- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج2، ص:192، وقد بسط الكلام في المسألة مع بيان الرأي الراجح الدكتور خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ص:202

3- سبق تخريجه، ص: 30 من الرسالة

4- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج3، ص8

5- شحاتة حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، ص184

ويشمل مصرف الفقراء والمساكين صنفين هما: أهل العوز والحاجة والعاجزين عن الكسب كالمريض، والأعمى، والأرملة، واليتيم، والشيخ الهرم، ويُخصّص له دعم مباشر، والصنف الآخر يستطيع أن يعمل ويكسب بنفسه لكنه ينقصه أدوات الصناعة والحرث وغيرها، ويخصص له نسبة (33) بالمئة من دعم الفقراء في مشاريع إعاشة ووسائل إنتاج.[1]

وقد أخذ المشرع السوداني بتوزيع نسب الزكاة على المصارف كما يلي:

-(60) بالمئة للفقراء والمساكين.

-(6) بالمئة للغارمين.

- (1) بالمئة لابن السبيل.

- (2.5) للمصارف الدعوية والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.

- (8) بالمئة في سبيل الله.

- (7.5) التسيير والمصروفات المالية.

- أمّا مصرف العاملين عليها فيأخذ نسبة تتراوح ما بين **(10-12)** بالمئة.[2]

وقد تدحرجت النسبة المخصصة للفقراء والمساكين حتى وصلت في السنوات الأخيرة (65) بالمئة حسب تأكيد القائمين على الديوان.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ هذه النسب لا تبقى ثابتة ففي تصريح لقناة الجزيرة يوم الثامن عشر من شهر أوت 2018م في برنامج "**الاقتصاد والناس**" أكّد السيد عبد القادر الفادني الأمين العام لديوان الزكاة السوداني أنّ النسبة المخصّصة للغارمين قد تنخفض من

1- محمد عبد الرزاق المختار، نائب الأمين العام لديوان الزكاة السوداني، حوار مع قناة الجزيرة، برنامج: الاقتصاد والناس: www.aljazerra.net/programs/economy and people/18/08/2018.

2- محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، نشرت في موقع إسلام أون لاين، الإثنين 27 ديسمبر 2010م.ص6

ثلاثة إلى أربعة بالمائة في بعض الولايات، كما قد ترتفع فتتجاوز(8) بالمئة في ولايات أخرى خاصة الولايات التي أصابها خراب زراعي."[1]

وتبقى العقبة التي تواجه القائمين على الديوان هي الموازنة بين مصارف الزكاة الأخرى عدا مصرف الفقراء والمساكين، فقد أشارت بعض الإحصائيات الحديثة أنّ بند العاملين عليها في مصارف الزكاة قد يستهلك أحيانا ربع الدخل، بينما يحصل الغارمون على نسبة لا تتجاوز (5) بالمئة، ومصرف ابن السبيل على نسبة(0.5) بالمئة، وهي نسب تؤكد ضخامة النفقات التي يأخذها الجهاز القائم على الزكاة جباية وتوزيعا، وتدعو إلى إعادة النظر في سياسة التسيير لترشيد النفقات ما أمكن حتى تستفيد منها المصارف الأكثر حاجة.

إنّ مسألة ترشيد النفقات التي توجه للجهاز المشرف على جباية الزكاة وتوزيعها تبقى مطروحة على مستوى سائر مؤسسات الزكاة، ولئن كانت بعض الدول قد لجأت إلى تحمّل نفقات الزكاة كالكويت مثلا، وهو ما يجعل كامل الحصيلة يوزع على المستفيدين، فإنّ دولا أخرى بالمقابل تعاني من الفقر كالسودان يبقى تقليص النفقات التي تُوجّه للجهاز القائم من أكبر التحديات التي تواجهها.

وقد جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في دولة البحرين الوصية بعدم تجاوز ما يصرف على سهم العاملين الثمن من مجموع مال الزكاة، أما نص الوصية فقد جاء فيه :" يستحق العاملون من الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل، ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثُمُن الزكاة."[2]

1- موقع الجزيرة،.. - www.aljazerra.net/programs/economy and people/18/08/2018.-

2- فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة البحرين،(17-19 شوال1414هـ)، الموافق لـ: 29-30/ فيفري/ 1994م.

- ثالثا: ضــابط الأولــوية في المشاريع الاستثمارية

الملاحظ على جميع المشاريع المدعمة من قبل الديوان أنّها مشاريع ذات أولوية في حياة المواطن السوداني، ويمكن أن أشير إلى أهم المجالات الحيوية التي استهدفها الديوان كقطاع الصحة وقطاع التعليم وقطاع الزراعة والري وقطاع الصناعة، وهذه الخدمات كلها هي خدمات ذات أولوية للفقير، فتوفير الماء والغذاء والكساء والغطاء والدواء والمأوى، ونشر المعرفة بأمور الدين والدنيا كل ذلك يُعد من الضروريات التي لها أولوية على غيرها، وفيما يلي بيان لأهم المشاريع التي حظيت بالأولوية من قبل الديوان.

- أولا: ديوان الزكاة ومشاريع التعليم

يظهر من خلال نشاط الديوان مدى اهتمامه بتعليم الطبقات الضعيفة من أبناء المجتمع السوداني، وتيسير سبل التعليم للطبقات الفقيرة هو مما ينبغي أن تضطلع به مؤسسات الزكاة، يقول عبد الحميد بن باديس- رحمه الله- :" وحق المساكين ما ثبت لهم من الزكاة، وكذلك ما تدعو إليه الحاجة من تعليمهم وإيوائهم وطبهم..فكل هذا مما تصرف إليه الزكاة، ويجب القيام به عند عدم الزكاة، أو فنائها أو قصورها عنه، موزعا على كل واحد من أفراد المجتمع ما استطاع."[1]

والتعليم ونشر الوعي في المجتمع المسلم يعتبر من لب التنمية، ذلك أنّ حقيقة" التنمية في الاقتصاد الإسلامي ليست قاصرة على التنمية المادية بمفهومها الاقتصادي الوضعي، وإنّما ترتفع عن هذا المفهوم إلى تحقيق التنمية الروحية والأخلاقية معا. فلا تكون التنمية المادية على حساب مضمون الوظيفة الإنسانية التي خلق الله لها الإنسان..وهي تعمير الأرض وإقامة مجتمع المتقين القائم على العقيدة والقيم الأخلاقية."[2]

1- ابن باديس.عبد الحميد بن محمد، تفسير ابن باديس، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2006م، ص:68

2- مشهور، الزكاة.الأسس الشرعية والدور الإنمائي، مرجع سابق، ص:158

ومما يسجل للديوان هو أنّ اهتمامه بالتعليم لم ينحصر فقط على التعليم الأكاديمي، بل تجاوزه إلى التعليم المهني والفني الذي يسهم في دخول هؤلاء الفقراء في دائرة الانتاج، يقول

سعيد ربابعة مشيرا إلى أهمّية هذا النوع من التعليم: " لا تنحصر فوائد التعليم في زيادة إنتاجية المورد البشري، بل تسهم في زيادة فعالية الاستهلاك وترشيده، ولا ينحصر التعليم في التعليم الأكاديمي الذي يركّز عليه الكثيرون ممّا يؤثر سلبا على عملية الانتاج، بل يشمل التعليم المهني والفني الذي يسهم في زيادة الانتاج كما ونوعا" [1]

- ثانيا: ديوان الزكاة والاهتمام بالزراعة(إحياء الموات)

دولة السودان تملك من المساحات الشاسعة، ومن الأراضي غير المُستغلة ما يجعل التوجه للاستثمار في المجال الزراعي هو أولى الأولويات لتشغيل اليد العاملة من جهة، ولتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء بدل استجدائه من الخارج تحت كثير من القيود والضغوط والابتزاز والاستغلال من جهة ثانية، وقد كانت للديوان حسب الإحصاءات المذكورة تجربة معتبرة في استصلاح الآلاف من الأراضي لصالح الفقراء، وهي الأراضي التي حققت الكفاية لآلاف العائلات السودانية، بل وجعلتها تساهم في إخراج الزكاة بعد أن بلغت النصاب، وتشارك بدورها فبي تنمية المجتمع السوداني.

إنّ أفضل أسس التنمية كما يشير بعض المختصين هي تلك التي تقوم على استخدام عنصر السكان (العمل) مع الطبيعة أو الموارد (الأرض) تليها تلك القائمة على المعرفة المنظمة (التعليم) والتي بدورها ترتبط ارتباطا عضويا بعنصر السكان، وعلى الآلية باعتبارها مرتبطة عضويا أيضا بعنصر الموارد والأرض.[2]

وقد ساهم اهتمام الديوان بمشاريع الرّي عن طريق حفر الآبار الإرتوازية، والحفائر، والسدود مع استخدام البذور المحسّنة في زيادة مردود الأراضي الزراعية كمّا وكيفا، بل وكان

[1]- ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، مرجع سابق، ص:87

[2]- فرهاد، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، دط، دت، ص: 148

له أثر في إخراج الكثير من الأسر السودانية من دائرة الفقر فحقّقت حد الكفاية، وساهمت في إخراج الزكاة.

إنّ السعي إلى تحسين مردود الأراضي الزراعية ومضاعفة إنتاجها عن طريق استصلاح التربة، واختيار نوعية البذور الجيّدة، مع الاعتماد على أساليب الرّي الحديثة أضحى أمرا حتميا على المستثمرين في المجال الزراعي، خاصة في ظل انتشار الفقر والفاقة في كثير من البلدان الإسلامية التي تعاني في عمومها تبعية واضحة لغيرها في غذائها.

وقد كان لاتباع هذه الأساليب دور كبير في تحقيق الرخاء والأمن الغذائي للشعوب المسلمة عبر قرون خلت، يقول فؤاد العمر:" الجانب الزراعي له دور كبير في التطور الاقتصادي في الإسلام، حيث زادت موارد الخراج نتيجة للتطور الزراعي، ولاتساع رقعة الأراضي الخصبة التي تم افتتاحها، وقد اعتمد التطور الزراعي على جهود نقل النباتات، أو زيادة مردود إنتاج الأرض، أو تطوير أساليب الري، أو إصلاح الأرض."[1]

إنّ العالم العربي كما يؤكد مالك بن نبي يتمتع بإمكانات اقتصادية مُذهلة، مثل هذه الأراضي التي أنبتت الحضارة الإنسانية الأولى على ضفتي الدجلة والفرات، وحيث ترعرعت أيضا الحضارة الإسلامية الأولى بفضل الخيرات التي كان يمدّها بها منذ خلافة عمر– رضي الله عنه–... ذلك السواد الذي عاد مرّة أخرى مستنقعات تنبت الحمى بعد أن كانت تنبت الأقوات[2].

– ثالثا: ديوان الزكاة والاهتمام بالصناعة

الصناعة على غرار الزراعة والتجارة لها دورها الفعال في تحريك عجلة التنمية، وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تنوّه بالجانب الصناعي، وتدعو إلى استغلال ما أودع الله تعالى في هذا الكون من موارد لصالح الإنسان، ومن الآيات التي أشارت إلى ذلك قوله تعالى في

[1]– فؤاد العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص: 228

[2]– مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص: 102

سورة النحل: وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴿٨١﴾ [النحل80-81]، " ففي كلمات معدودة يوجّهنا الحق سبحانه وتعالى إلى الصناعات العديدة التي يمكن أن تقوم على جلود الأنعام فقط، من صناعة أثاث، أو متاع، وثياب- سرابيل-أو خيام."[1]

وقد أولى الديوان أهمية معتبرة للصناعة في برامجه الاستثمارية عن طريق إقامة الكثير من المصانع في ولايات السودان المختلفة، وهي مصانع بقدر ما تساهم في امتصاص البطالة بتشغيل اليد العاملة الفقيرة، بقدر ما تساهم في إنتاج السلع الضرورية التي يحتاجها المجتمع السوداني كالألبسة وبعض الصناعات الغذائية، كما تساهم هذه المصانع أيضا في تحريك عجلة التنمية في المحافظات التي تبنى فيها.

وفي بلدان إسلامية عدّة فَتحت باب الاستثمار من أموال الزكاة، تمّ بناء مصانع عدة ساهمت في رفع الغُبن عن عشرات العوائل الفقيرة، وساهمت في دفع عجلة التنميةإلى الأمام.

وكمثال على ذلك مصنع الصفا لإنتاج الألبان بنابلس فلسطين، فهو مشروع يخدم أكثر من شريحة في المجتمع، بدءا بالمزارع الذي يزرع الخامات الزراعية من برسيم وأعلاف ليكون طعاما للأبقار، مرورا بالعائلات التي تربي الأبقار والأغنام لإنتاج الحليب، ثم العمال والإداريون الذين يعملون في المصنع وعامّتهم من الفقراء، كما يستفيد أصحاب الصناعات الرديفة مثل صناعة العبوات البلاستكية والكرتونية حيث تخزن الألبان، وانتهاء بالتجار الذين

[1]- مشهور، الزكاة.الأسس الشرعية والدور الإنمائي، مرجع سابق، ص: 119

يوزعون المنتوج، والمستهلك الذي يجد وفرة الحليب بسعر تنافسي ومعقول، وهكذا يعمل مشروع صناعي واحد على تحريك الاقتصاد المحلي على مستوى المحافظة.[1]

إنّ توجيه الاستثمار إلى الجانب الصناعي أضحى أولوية خاصة، والأمة الإسلامية عموما أضحت عالة على غيرها في هذا المجال تكاد تستورد كل شيء من ملابس وآليات وأجهزة وأدوية بل وأسلحة، ولعل إهمال هذا القطاع الحيوي هو أحد أهم أسباب الضعف الاقتصادي الذي تعاني منه الأمة، ويشير فؤاد العمر في تناوله لتاريخ الاقتصاد الإسلامي إلى أنّ أول بوادر الضعف الاقتصادي في الدول الإسلامية برزت في قطاع الصناعة الذي انخفضت إنتاجيته واضمحلّت تنافسيته، وقد تفاقمت المشاكل الاقتصادية الناتجة عن انحدار تنافسية الصناعة في ظل وجود أنظمة سياسية تعطي الصناعة أولوية منخفظة.[2]

إنّ المشروعات الانتاجية يجب أن تنصبّ على إنتاج الحاجات الأساسية، وإذا نظرنا إلى ما ذكره العلماء من تحديد لهذه الحاجات فهي لا تخرج عن الغذاء والملبس والمسكن، وما يلزمها من أشياء ضرورية، فإذا نظرنا إلى الأنشطة التي تغطي هذه السلع التي تُشبع الحاجات الأساسية نجدها تقتصر غالبا على المجالين الزراعي والصناعي، أي أنّ المشروعات الاستثمارية التي يجب أن تمول من حصيلة الزكاة يجب أن تتركز في تلك المشروعات التي تنتج الغذاء والملابس والسكن.

- رابعا: ديوان الزكاة والاهتمام بالصحة.

لقد ساهم الديوان في خدمة الجانب الصحي للمواطن السوداني عن طريق بناء الكثير من المستشفيات والعيادات، كما كانت للديوان تجربة رائدة في إنشاء الصيدليات الشعبية التي توفر الدواء للفقراء مجانا[3]، كما توفره أيضا لباقي الشعب السوداني بأسعار تنافسية، وقد كانت

---

[1]- عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص:142

[2]- فؤاد العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص:161

3- جاء في الموسوعة الميسرة: لم ينص الفقهاء على علاج الفقراء من مال الزكاة، لكن العلاج يدخل في مفهوم الكفاية، فيكون صرف الزكاة في علاج الفقراء مبنيا على ما تقدم تقريره من اتفاقهم على استحقاق الفقير الكفاية لمدة سنة، وعلى هذا

هناك تجارب مماثلة في بعض الدول العربية كفلسطين، وهو ما أشار إليه الباحث حسن عشماوي وهو ينقل التجربة الفلسطينية في هذا المجال إذ يقول: " يمكن إنشاء مشاريع خدمية كالمستشفيات والمستوصفات والمدارس بحيث تكون مملوكة لمؤسسة الزكاة، ويستفيد المستحقون من خدماتها الصحية والتعليمية بشكل مجاني، أو بتكلفة جزئية أو رمزية، وإذا استفاد غير المستحقين منها فبمقابل مادي، ومن الأمثلة على هذا النمط مستشفى الرازي، ومدرسة الإيمان التابعتين للجنة زكاة جنين، ومستشفى الزكاة التابع للجنة زكاة طولكرم"[1]

وبناء المستشفيات والمرافق الصحية من أموال الزكاة هو ما أقرّته الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في ديسمبر 1992م، فقد جاء في قرارات اللجنة ما يلي:

" يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجىء والمكتبات بالشروط التالية:

– يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم، إلاّ بأجر مقابل تلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

– يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

– إذا بيع المشروع أو صُفّي كان ناتج التصفية مال زكاة."[2]

بل وذهب بعض الباحثين إلى جواز بناء بعض المصحات والعيادات في المناطق النائية، وتمليكها لطلبة الطب الفقراء الذين تخرجوا من الكليات الطبية ومعاهد التمريض ولم يجدوا منفذا للعمل لتوفير وسائل العلاج للمواطنين.[1]

يجوز صرف الزكاة في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لمدة سنة واحدة عند جميع العلماء، ويجوز صرفها فيما زاد عن السنة عند العلماء القائلين باستحقاق الفقير لكفاية العمر، وبهذا أفتت بعض دور الإفتاء، منها: دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (1763) لعام 2003م، الموسوعة الميسرة، ص311.

[1]– عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص:97

[2]– فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، جمادى الآخرة 1413هـ، 2–3/ ديسمبر/ 1992م.

قلت: ليس من الضروري تمليك هذه العيادات على اعتبار أنها تبنى من مال الزكاة، لكن يبقى بناؤها في المناطق النائية والمعزولة، وتوظيف الخريجين الفقراء هو مما ييسر سبل العلاج للفئات المحرومة استبقاء لحياتها وصونا لكرامتها.

- الفرع الثالث: اعتبار الديوان للضـوابط الاقتصـادية

يظهر التزام ديوان الزكاة السوداني بالضوابط الاقتصادية من خلال ما يلي:

- أولا: ضابط ترك حد الكفاية للفقراء

وقد صرّح القائمون على الديوان أنّ من الأهداف العامة للديوان التوسع في الصرف على مصرفي الفقراء والمساكين[2]، مع التركيز على المشروعات الانتاجية وبخاصة الكبيرة لاستيعاب أكبر عدد ممكن من القادرين على العمل.

كما أن معظم أموال الديوان حسب ما أكّدته الإحصاءات تذهب إلى الاستهلاك المباشر، وذلك بتأمين قوت العام للفقراء والمحتاجين، وهو حد الكفاية على رأي عدد من الفقهاء انطلاقا من بعض النصوص النبوية، وهو ما يؤكد حرص القائمين على الديوان على توفير حد الكفاية للفئات الضعيفة قبل التوجه إلى الاستثمار، وهو ضابط يأتي على رأس الضوابط الأساسية لمن قال بجواز استثمار أموال الزكاة.

- ثانيا: ضابط تنوّع المشاريع الاستثمارية حسب الحاجة

حاجات الناس متنوعة ومختلفة، والاستثمار الناجح هو الذي يتماشى وحاجات المجتمع والأدوات التي يعتمدها الإسلام لتحقيق التنمية أن يُغطي الاستثمار جميع الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، ولعلّ أبرز دليل على ذلك من وجهة نظر شرعية هو اعتماد التشريع الإسلامي مبدأ فروض الكفاية، وهو مبدأ ينطبق على الاقتصاد أيضا.

---

[1]- عز الدين مالك، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص:105

2- تتجاوز نسبة الأموال الموجهة للفقراء أحيانا أكثر من 60 بالمئة من مجموع أموال الزكاة، الخضر علي إدريس، الخيار الفقهي والإفتائي لديوان الزكاة وأثره في العمل الزكوي، ص60

وحتى يكون المجتمع شاهدا على دور ديوان الزكاة فقد حرص القائمون على الديوان على تنفيذ مشاريع ذات أثر مباشر يتم من خلالها إظهار البعد الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفريضة، وهو ما يساهم في تعزيز قناعة الناس بدور هذه الفريضة، وهو تعزيز يساهم في رفع عائدات الزكاة بزيادة عدد المزكين.

أما المشاريع النفعية على المدى المتوسط فهي قليلة كمشاريع التشجير.

- ثالثا: ضابط تحقق المصلحة للفقراء من وراء المشاريع الاستثمارية

المشاريع الاستثمارية التي استهدفها الديوان في مجملها هي مشاريع نفعية عاجلة تحقق مصلحة فورية للفئات الضعيفة نذكر منها: آبار ارتوازية لمياه الشرب والري الفلاحي[1]- سدود- صيدليات شعبية- صيدليات بيطرية- تمليك رؤوس أغنام- إنشاء مراكز للعلاج- أقوات الأسر الفقيرة وطلاب المدارس- مصانع أحذية وملابس- تمليك عربات- آلات الحراثة...الخ

- رعاية التدريب التأهيلي والتحويلي للفقراء القادرين على الكسب.

لقد جعل الديوان من أهدافه العامة تدريب وتكوين اليد العاملة للمساهمة في رفع وتحسين نوعية الانتاج وهو ما يُسمّى في التعبير الاقتصادي بالاستثمار الإنساني، وهو من أهم أنواع الاستثمار لأنه يستهدف أحد أهم عناصر العملية الإنتاجية وهو العنصر البشري.

1- صرف الزكاة لحفر آبار المياه من المسائل التي اختلف فيها المعاصرون، وقد أصدرت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي فتوى بعدم جواز ذلك، لأن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص303، وذهب الغفيلي في نوازل الزكاة إلى جواز ذلك بشروط وهي: أن تكون الحاجة إلى البئر ظاهرة، وأن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه كما لو كان في منطقة تختص بهم، وألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة، وهذا الرأي مبني على المصلحة الشرعية إذ أن توفير الماء شرط أساسي في حفظ النفوس وبقاء الحياة، ثم إن دفع الحاجة عن الفقراء هو القصد من تمليكهم مال الزكاة، وذلك متحقق من استسقائهم من البئر عند الحاجة، الغفيلي، نوازل الزكاة، مرجع سابق، (ص:359-361)

وقد جاء في تعريف **الاستثمار الإنساني** أنّه:" كل استثمار يؤدي إلى زيادة قدرة أفراد المجتمع على العمل، كبعض أوجه الإنفاق على الصحة أو الإنفاق على التعليم والتدريب"[1]

ومن أمثلة الإنفاق من النوع الأول الإنفاق على تحسين وسائل التغذية، وعلى الأمراض المُضنية للصحة، والباعثة على الهزال الجسماني كالملاريا والبلهارسيا وغيرها. أما النوع الثاني من الإنفاق فيتمثل في الإنفاق على الخدمات الزراعية التي تستهدف تعريف المزارعين بالوسائل الحديثة في الإنتاج الزراعي، كما يتمثل في تدريب اليد العاملة تدريبا فنيا لخلق فئة من العمال المهرة اللازمين لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية.[2]

يقول إبراهيم مقداد: " يُمكن لمؤسسات جمع الزكاة والتبرّعات والهبات أن تُوجّه برامج الاستثمار المشروع لمعالجة مشاكل الفقر عن طريق إنشاء مراكز التدريب لتعليم الفقراء وتأهيلهم للعمل الانتاجي والتنموي، أو تقديم القروض الحسنة للحرفيين العاطلين في صورة أصول إنتاجية، أو المساهمة في تنمية المناطق الفقيرة من خلال إقامة مشروعات للبنية الأساسية توفر للعاطلين فيها العيش الكريم."[3]

ويقول عز الدين مالك: " هناك عدد من العاطلين غير المؤهلين تأهيلا كافيا مما يجعلهم عُرضة للبطالة الدائمة، وهؤلاء يمكن لمؤسسة الزكاة أن تصرف على تأهيلهم مهنيا في المؤسسات المهنية المتوفرة، أو في مؤسسات خاصة تنشئها، وتكون تابعة لها، وبعد تأهيلهم تساعدهم مؤسسة الزكاة للحصول على أعمال إما بواسطة الغير، أو بواسطة قسم الإنفاق الاستثماري التابع للمؤسسة"[4]

وهذا ما انتبهت إليه بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة التي فتحت باب الاستثمار لأموال الزكاة، ومنها على سبيل المثال صندوق الزكاة الأردني الذي قام بعقد دورات تأهيلية

---

[1]– نصر فريد، آفاق استثمار المال في الوطن العربي، مرجع سابق، ص:134-135

[2]– المرجع نفسه، ص:135

[3]– مقداد إبراهيم، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال،: 8-9 ماي، 2005 م، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة

[4]– عز الدين.مالك، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص: 105

للفقراء القادرين على العمل، لدى المؤسسات التدريبية والمهنية المختصة لإكسابهم مهنة أو حرفة يستطيعون من خلالها العمل وتحقيق دخل معقول يحقق لهم حد الكفاية، ويضمن لهم الحياة الكريمة، ويحرّرهم من ذل السؤال، والتبعية الدائمة لمؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية.[1]

إنّ التأهيل العلمي والأخلاقي لليد العاملة قبل إشراكها في العملية الاستثمارية والانتاجية هو أحد أهم عوامل نجاح هذه العملية، يقول مالك بن نبي مشيرا إلى أهمية تكوين العنصر البشري:" الإنسان هو الذي يقوم بتكوين رأس المال، وهو الذي يقوم باستخدامه، وهو الذي يرغب في التنمية فيعمل على تحقيقها، أو يعزف عنها فيعمل على إعاقتها، وهو المقرّر لمصيره ومستقبله، ولذا فنحن نجانب الصواب إن أرجعنا مشاكل التخلف لغير الإنسان."[2]

إنّ عدم تأهيل الأيدي العاملة المستثمرة بما فيه الكفاية، مع عدم توفر الإرادة اللازمة في العمل ربّما أدى إلى فشل الكثير من المشاريع الاستثمارية، خاصة تلك التي استفاد منها الأفراد، وينجر عن ذلك ضياع أموال الزكاة من غير طائل.

كما يمكن أن أشير أيضا إلى ما يلي:

– مجمل المشاريع الاستثمارية المدعّمة من طرف الديوان هي مشاريع إما تنعدم فيها نسبة المخاطرة أو تقل بنسبة كبيرة، وهو ما يؤكد حرص القائمين على الديوان على المحافظة على أموال الزكاة.

– حرص القائمين على الديوان على الاستفادة القصوى من التقنيات الحديثة، ونظم المعلومات في التطوير الإداري والمعلوماتي والإعلامي، تصويبا لأنشطة الديوان، والاستفادة من التقنيات الحديثة بقدر الإمكان لخدمة فريضة الزكاة هو مما إليه الخبراء، وقد أشار عز الدين مالك في مؤلفه اقتصاديات الزكاة إلى ضرورة الاستفادة من التقنيات الحديثة التي توفرها المعارف

[1]– صندوق الزكاة الأردني، التقرير السنوي على شبكة الأنترنت/www zakat fund.org– 25 /07 /2018

[2]– مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص: 84–85

والمؤسسات المالية المعاصرة، مثل خدمات التحويل المتعددة، والخدمات المصرفية الأخرى التي تساعد على الزكاة.

كما أشار أيضا إلى أهمية التوظيف الإيجابي للأنترنت في خدمة الزكاة، من ذلك ربط قنوات الاتصال مع المُزكين عن طريق الشبكة العنكبوتية لبيان طبيعة المشاريع الاستثمارية التي يُراد دعمها، وبيان أرقام حساباتها، حتى يكون للمزكي الوقت الكافي لدراسة المشاريع وحرية الاختيار، كما يمكن إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية، وبرامج الكترونية متخصصة لزيادة الوعي بفريضة الزكاة، بالحصول على الاستشارة الشرعية في مجال إخراج الزكاة، وحسابها، ومصارف إنفاقها، فإنشاء مثل هذه المواقع سيسُدّ من دون شك ثغرة علمية ودعوية على امتداد الساحة الإسلامية.[1]

- الفرع الرابع: اعتبار الديوان لضـوابط حفــظ البيئة.

لم يُغفل القائمون على الديوان حسب طبيعة المشاريع المستهدفة الاهتمام بعنصر البيئة خاصة من جانب الوجود، ويظهر حفظ البيئة من جانب الوجود فيما يلي:

- أولا: الاهتمام بالثروة النباتية

يظهر هذا الاهتمام من خلال استصلاح الأراضي، وحفر أبار السقي، وبناء السدود، وغرس أشجار النخيل، والسعي إلى توفير البذور المُحسّنة للفلاحين...الخ، وكل ذلك يدخل في حفظ البيئة من جانب الوجود.

يقول النجار: " ممارسة الفلاحة بأنواعها؛ وهي **جوهر التنمية البيئية** يعتبر في الدين ضربا من ضروب العبادة التي تُقرّب إلى الله زلفى، وبذلك رُفع هذا العمل في الثقافة الإسلامية من مقام الخسّة والحقارة في ثقافات سابقة إلى مقام العبادة التي هي أرفع الأعمال،

[1]- عز الدين مالك، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص: 190-192

وفي هذا السياق جعلت الشريعة الإسلامية زرع الزروع وغرس الأشجار بابا عظيما من أبواب الأجر لا ينقطع."[1]

- ثانيا: الاهتمام بالثروة الحيوانية.

ويظهر ذلك من خلال توزيع عشرات الآلاف من رؤوس الغنم والإبل والبقر على الأسر الفقيرة طلبا لنسلها وتكثيرها، وانتفاعا بأصوافها وألبانها، كما كانت للديوان تجربة رائدة في إنشاء العيادات البيطرية الكثيرة في ولايات السودان المختلفة حفاظا على الثروة الحيوانية، والاهتمام بالثروة الحيوانية هو مما يدخل في التنمية البيئية والحفاظ على توازنها.

يقول النجار: " وكما شرع الإسلام حفظ البيئة نباتيا شرع أيضا تنميتها حيوانيا، فلم تكتف تعاليمه بالنهي المغلظ عن إبادة الأنواع كما مر بيانه، وإنما تجاوزته إلى طلب العناية بالحيوان، عناية تؤدي إلى تكثيره في عدده، وتحسينه في نوعه وفي إنتاجه من اللحوم والألبان والأصواف، والنهي عن كل تقاعس قد يُخل بهذه التنمية، وفي أمر نوح -عليه السلام- بأن يحمل في سفينته من كل زوجين من الحيوان اثنين للإخلاف بعد الطوفان ما يشير إلى مقصد التنمية الحيوانية كأحد الإجراءات لصيانة البيئة بالتنمية."[2]

كما يُسجّل للديوان ما يلي:

- مشاريع بناء السّدود والأحواض للحفاظ على الثروة المائية-مياه الأمطار- واستغلالها في تنمية الثروة النباتية والحيوانية.

- مشاريع إنشاء الأحواض للحفاظ على الثروة السمكية.

[1]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص231

[2]- المرجع نفسه،نفس الصفحة.

– شراء عربات مخصّصة لنقل النفايات تساهم في نظافة البيئة، كما هو الشأن في ولاية جنوب كردفان أين تم تمليك عشرات الأسر عربات مخصصة لنقل النفايات استطاعت أن تُساهم في نظافة البيئة في الولاية، وتعود بدخل شهري قار لهذه الأسر.

– المطلب الرابع: مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وديوان الزكاة السوداني

بعد عرض تجربة ديوان الزكاة السوداني، رأيت أنه من الفائدة إجراء مقارنة بين التجربتين الجزائرية والسودانية في مجال جباية الزكاة وتوزيعها لإظهار الفروق الموجودة بين التجربتين، وقد حاولت حصر هذه الفروق في الجوانب التالية:

– **من حيث الإلزامية:** ديوان الزكاة السوداني يعتمد مبدأ إلزامية الزكاة، على عكس صندوق الزكاة الجزائري الذي يعمل على مبدأ التطوع.

– **من حيث الصفة:** ديوان الزكاة السوداني عبارة عن جهاز رسمي مستقل يعمل وفق قوانين ولوائح خاصة، على عكس صندوق الزكاة في الجزائرفهو يعتبر هيئة شبه حكومية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

– **من حيث الموارد:** يعرف ديوان الزكاة تنوع الموارد التي تشمل زكاة الزروع والثمار، والأنعام، وعروض التجارة، وزكاة المال المستفاد، وزكاة المهن الحرة، على عكس صندوق الزكاة الذي يعتمد على موردي زكاة المال، وزكاة الفطر.

– **من حيث المصارف:** يتم صرف الزكاة من قبل ديوان الزكاة السوداني على المصارف الثمانية المذكورة في آية سورة التوبة بنسب متفاوتة، على عكس صندوقالزكاة في الجزائر أين يتم صرف الزكاة على الفقراء والمساكين فقط.

– **من حيث استمرارية الدعم من عدمها:** صرف الزكاة على الفقراء من قبل الديوان يتم طوال أيام السنة، وفق ما يُعرف بقوت العام، أما في الجزائر فلا تستفيد العوائل الفقيرة سوى من مبالغ رمزية مرة أو مرتين في العام.

– يتم في الديوان تقديم الإعانات للفقراء سائر أيام شهر رمضان وفق برنامج مسطر لخصوصية هذا الشهر، أما في الجزائر فلا تقدم إعانات للفقراء إلا في الأيام الأخيرة من الشهر الفضيل حيث توزع زكاة الفطر التي تجمع في المساجد بداية من النصف الثاني من شهر رمضان.

– **من حيث الإحصاء للفئات المحرومة:** ديوان الزكاة يملك إحصاء للأسر الفقيرة والأسر الأشدّ فقرا في السودان، بما في ذلك الأسر الفقيرة التي عفّت عن المسألة، وهو إحصاء قام به المعهد العالي لعلوم الزكاة بالسودان، وعلى ضوء هذا الإحصاء تُعطى الأولوية للأشد فقرا، على عكس صندوق الزكاة الذي لا يملك الأرقام، ولا تُعطى فيه الزكاة إلا للأسر التي تقدمت بطلب الإعانة.

أما في مجال الاستثمار فيمكن أن نسجل الفروق الآتية:

– **من حيث طبيعة الدعم:** الأموال المقدمة من قبل الديوان لإقامة مشاريع استثمارية لا تُرد وتنتهي بالتمليك لأصحابها، على عكس صندوق الزكاة أين تُعطى الأموال على شكل قروض حسنة تُرد في أجل أقصاه ثلاث سنوات.

– **من حيث حجم المشاريع الاستثمارية:** المشاريع الاستثمارية التي تُدعم من قبل الديوان مشاريع نوعية تشمل مصانع ضخمة ومستشفيات وسدود ومؤسسات تربوية ودور الأيتام..إلخ، على عكس استثمارات صندوق الزكاة التي لا تتجاوز نشاطات حرفية بسيطة.

– **من حيث مجال الاستثمار:** الاستثمار من قبل الديوان هو استثمار شامل للزراعة والصناعة، والصحة، والتعليم، والنشاطات الدعوية، على عكس استثمارات الصندوق التي لا تتجاوز قطاعي الزراعة والصناعة.

ويظهر من خلال هذه المقارنة مدى التقدم الذي حققه ديوان الزكاة السوداني في مجال جباية الزكاة وتوزيعها بشقيها الاستهلاكي والاستثماري، مقارنة بصندوق الزكاة الذي حقق

نتائج محدودة إلى حد الساعة، والذي صنع هذا الفارق بين المؤسستين مجموعة من العوامل يمكن أن نختصرها فيمايلي:

- حداثة التجربة الجزائرية مقارنة بنظيرتها السودانية.

- اعتماد الدولة السودانية على مبدأ إلزامية الزكاة.

- تفاعل المجتمع السوداني مع الديوان، وانخراطه في العمل التطوعي بسبب التوعية الإعلامية المستمرة، وهو ما يفتقده صندوق الزكاة في الجزائر.

ونستطيع القول من خلال ما تحقق أنّ التجربة السودانية التي اعتمدت مبدأ إلزامية الزكاة، وبأساليبها المتنوعة في مجالي الجباية والتوزيع، وبتظافر الجهود الحكومية والشعبية استطاعت أن تقدم نموذجا ناجحا يقتدى به خاصة من قبل الدول التي تشهد تجارب حديثة في مأسسة الزكاة ومنها الجزائر.

من خلال ما تمّ تقديمه يظهر جليّا التزام ديوان الزكاة السوداني بمُجمل ضوابط الاستثمار التي أُشير إليها في الجانب النظري، ابتداء بالضوابط الأخلاقية مرورا بضوابط الأولوية، وانتهاء بالضوابط الاقتصادية وضوابط حفظ البيئة، كما يتبيّن الدور الكبير لديوان الزكاة السوداني في توظيف الزكاة لتنمية الموارد البشرية، باعتبار أنّ الإنسان يُمثل أحد أهم أشكال رأس المال التي تتوقف عليها أشكال رأس المال الأخرى.

وقد كان لمراعاة هذه الضوابط أثر بارز في نجاح الديوان في تفعيل دور الزكاة كفريضة تنموية، وتحقيق مقاصد الشرع المُتوخّاة من هذه الفريضة المالية بشقّيها الاستهلاكي والاستثماري.

ولئن سجل الديوان نجاحا في تقليص البطالة، وتغطية الكثير من مُتطلبات الشعب السوداني، فإنّ هذا النجاح يبقى نجاحا نسبيا، إذ تواجه إدارة الزكاة مجموعة من المشاكل يمكن اختصارها فيما يلي:

- حدّة الفقر في السودان، بل وفي كثير من البلدان الإسلامية تبدو أشدّ من أن تحتويها مؤسسات الزكاة بمفردها، لوجود عوامل كثيرة متداخلة ساهمت في صنع التخلف الذي حلّ بالأمة، وهي عوامل ستأتي الإشارة إليها في المبحث الموالي بإذن الله.
- العائق الأكبر في طريق ديوان الزكاة في السودان، وفي طريق جميع المؤسسات التي تُعنى بجمع الزكاة في العالم الإسلامي هو تدني كفاءة هذه المؤسسات في مجال تحصيل الزكاة، وهو ما يظهر جليا من سعة الفجوة بين الحصيلة المفترضة التي تُقدر في بعض البلدان بملايير الدولارات، وبين الحصيلة المجموعة في هذه المؤسسات ، والتي لا تصل أحيانا نسبة واحد من المئة من مجموع الحصيلة المفترضة كما هو الشأن لصندوق الزكاة في الجزائر.
- عدد من دافعي الزكاة على قناعة بأنه من الأفضل أن يدفعوا الزكاة بأنفسهم عوض إعطائها للدولة.[1]

وقد اعترف مجذوب أحمد مجذوب الوزير السودني الأسبق للمالية، ورئيس مركز مجذوب للدراسات المالية والاقتصادية أنّ الديوان حقّق في الجانب التنظيمي والإداري نجاحات معتبرة، لكن حتى الآن تبقى الفجوة كبيرة بين ما ينبغي أن يتحقّق وبين ما تحقّق على أرض الواقع، على الأقل في رفع مستوى الاستيعاب، والرضا والقناعة بالخيارات الفقهية التي يعمل بها ديوان الزكاة في جمهورية السودان[2].

[1] – عابدين أحمد سلامة، التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة، دراسة عن السودان، ص:371

[2]– أحمد مجذوب أحمد، الوزير السوداني الأسبق للمالية، ورئيس مركز مذوب للدراسات المالية والاقتصادية

نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

– يظهر من خلال الإحصائيات مدى الدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به فريضة الزكاة في المجتمع إذا تمّ تنظيمها في شكل مؤسسي.

– أثبتت سياسة الاستثمار التي اتّبعها ديوان الزكاةنجاعتها، فقد حققت الغاية المرجوة منها، وأخرجت الكثير من العائلات السودانية من دائرة الفقر إلى دائرة الكفاية.

– سياسة إحياء الأرض الموات التي انتهجها الديوان– خاصة جنوب السودان حيث ينتشر الفقر– ساهمت في تحول الكثير من الأسر من مرحلة الفقر إلى مرحلة الغنى وإخراج الزكاة، وزيادة الناتج والدخل القومي.

– تقيّد الديوان بالضوابط التي تحقق مقاصد الشرع من وراء عملية الاستثمار كان له عظيم الأثر في إبراز فعالية الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما كان له أثر بارز في إقناع قطاع واسع من الشعب السوداني بجدوى عملية الاستثمار.

– مشكلة الفقر في السودان ذات أبعاد متعددة، وهي أكبر من أن يحتويها ديوان الزكاة.

المــبحث الرابــع: أثر العمل بالزكاة في التخفيف من الفقر

كثيرون هم أولئك الذين يتساءلون في الجزائر وفي غيرها من البلدان العربية والإسلامية لماذا لم تقض الزكاة على الفقر كما قضت عليه على رأس المائة الأولى للهجرة؟ ففي خلافة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله– ونتيجة التطبيق الصحيح لنظام الزكاة لم يوجد من يقبل الصدقة[1]، وقالوا أنه حتى تلك البلدان التي استحدثت فيها صناديق لجمع الزكاة، وتمّ فيها ضبط توزيع الزكاة، واستحداث العشرات من المشاريع الاستثمارية كما هو الشأن للسودان والكويت لا تزال تعرف انتشارا واسعا للفقر، ولئن كان تساؤل بعض الناس عن حُسن نية، ورغبة حقيقية في معرفة الأسباب التي حالت دون القضاء على الفقر، فإنّ بمقابل هؤلاء من يُقلل من شأن فريضة الزكاة في محاربة الفقر، ويتهم نظام الزكاة ضمنيا أو صراحة بأنه لا يعدو أن يكون مسكّنا سرعان ما يزول مفعوله، ومن باب الإنصاف لهذه الفريضة ألا نُحمّلها مسؤولية القضاء على الفقر في المجتمعات المسلمة، ذلك أن هذه المشكلة هي مشكلة متعددة الأبعاد، تدخل فيها مجموعة من العوامل يمكن أن نختصرها فيما يلى:

– أولا: التشجيع على العمل.

الدين الإسلامي حريص في توجيهاته على غرس الشعور بالمسؤولية الفردية في كل صعيد، فالمسلم مسؤول بما أودع الله فيه من طاقات عن توظيف طاقاته، لإعفاف نفسه، ورعاية عياله، والإحسان إلى قرابته وجيرانه، "وهو يلقي في روع المسلم أنّ عليه قبل أن يطلب مساعدة الآخرين أن يستنفد طاقته في نفع نفسه. "[2]

[1]– عبد الله بن الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص:311

[2]– بكار، مدخل إلى التنمية، مرجع سابق، ص313

ويظهر حرص الإسلام على دفع الناس إلى الاعتماد على أنفسهم، واستغلال طاقاتهم من خلال الكثير من نصوصه التي تحثّ على العمل والكسب بعرق الجبين، وعدم اللجوء إلى السؤال إلاّ في حالات الضرورة، يقول الله تعالى في كتابه:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍۖ هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [النحل76]

" فالإنسان المذموم في القرءان: إنسان سلبي عاجز، لا يتكلم بحق، ولا يقدر على شئ، يأخذ ولا يعطي، يستهلك ولا ينتج، كل على مولاه، وعالة على غيره، يحمل ولا يحمل، معطّل الطاقات، أينما ذهب لا يحقق خيرا، ولا يفيد أحدا، فهذا مثل السوء."[1]

وفي مقابله الإنسان المحمود الإيجابي الفاعل الذي يستغل مواهبه، ويعتمد على نفسه في كسب قوته فينفع وينتفع.

عن أنس بن مالك– رضي الله عنه– أنّ رجلا من الأنصار أتى النبي– ﷺ– يسأله، فقال:« أما في بيتك شئ»؟ قال: بلى حلس: نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال:ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله– ﷺ– وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال:« من يزيد على درهم »؟ مرتين أو ثلاثا قال رجل:« أنا آخذهما بدرهمين» فأعطاهما إياه،وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: « اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به» فأتاه به، فشد فيه رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عودا بيده، ثم قال له:« اذهب فاحتطب وبع, ولا أرينك خمسة عشر يوما» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم, فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما،

[1]– القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، مرجع سابق، ص184

فقال رسول الله – ﷺ–: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نُكتة في وجهك يوم القيامة، إنّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غُرم مفظع، أو لذي دم موجع. »[1]

إنّ هذا الحديث يُعطي دروسا عملية للأفراد وللأمة ككل في بيان الطريقة الأنجع لمحاربة مشكلة الفقر والبطالة، فالنبي– ﷺ– لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بالمعونة المادية الظرفية التي سرعان ما يعود السائل بعدها إلى الفاقة، ولم يعالجها بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة، ولكنه أخذ بيد السائل في حل مشكلته بنفسه، علّمه كيف يستنفد ما لديه من طاقات قبل يلجأ إلى السؤال، وألا يستنكف عن أي عمل شريف يحفظ ماء وجهه، وأرشده إلى العمل الذي يناسب قدراته، وظروف وبيئته، وأعطاه من المدة ما يسمح بمعرفة مدى ملاءمة هذا العمل له، ليلقنه بعد ذلك درسابليغا، في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها.

إنّ في النموذج العملي الذي قدّمه النبي– ﷺ– غُنية في بيان اهتمام الإسلام بالعمل، والحث عليه، ويكفي الإسلام تشجيعا على العمل أنه جعل أفضل طعام يأكله الإنسان طعامه الذي يحصله بعرق جبينه،عن المقدام– رضي الله عنه–عن النبي– ﷺ– قال:« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده.»[2]، ولئن جعل الإسلام للفقراء وللمصارف الأخرى حقا في الزكاة، إلا أن الإسلام لا يقر هذا الحق إلا بعد أن تستنفد هذه الطوائف وسائلها الخاصة في الارتزاق لأنه حريص على الكرامة الإنسانية.[3]

ورغم تشجيع الإسلام على العمل وذمّه للسؤال، وحثّه للناس على استغلال مواهبهم وطاقاتهم مهما صغُرت، إلا أنّ التواكل والقعود عن العمل، والاستنكاف عن آداء كثير من الوظائف، وإهدار وتعطيل الطاقات هي السّمات الغالبة على المجتمعات المسلمة اليوم.

---

[1]– الحديث تم تخريجه، وبيان درجته، ينظر ص 82 من الرسالة.

[2]– البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، (حديث رقم: 2072/ص361)

[3]– أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية، مرجع سابق، ص:179

" فالكسل داء مستشر في الناس، ويغزو كل مفاصل حياتهم، فنحن ننجذب دائما إلى أن نؤدي أعمالنا بالحد الأدنى المقبول من الجهد، على ما هو مشاهد في البلدان النامية اليوم"[1]

وأنّى لأمة هذا حالها أن تأخذ مكانتها بين أمم تقدس العمل، وأن يقضي فيها نظام الزكاة بمفرده على الفقر.

بقي أن أشير إلى أنّ العمل في الإسلام عبادة، لكن لا بد أن تُلتزم في العمل مجموعة من الشروط التي أشارت إليها عمومات النصوص من القرءان والسنة، ومنها:

– أن يكون العمل مشروعا، فالعمل في الربا وأمكنة القمار والملاهي، لا يكون طيبا؛ والله تعالى لا يقبل إلا طيبا.

– أن تصحبه النية الصالحة: نية المسلم إعفاف نفسه، وإنشاء أسرته، ونفع أمته، وعمارة الأرض، وما شابه ذلك.

– أن تلتزم فيه حدود الله تعالى، فلا يظلم، ولا يخون، ولا يغش، ولا يجور على حق غيره.

– تأدية العمل بإتقان ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

– ألاّ يشغله عمله عن تأدية واجباته الدينية، قال تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [النور 37]

– ثـانيا: تطبيق إلزامية الزكـــاة

لا أحد يستطيع الحكم على الزكاة بالفشل في مواجهة الفقر ما دام الواقع يؤكد أنّ جمّا غفيرا من أغنياء الأمة لا يخرجون زكاة أموالهم، خاصة أن الكثير من هؤلاء يملكون ثروات

[1]– بكار، تجديد الوعي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1431,هـ،2010م، ص41

بملايين الدولارات، وبمقابل هؤلاء هناك من المسلمين من يحتال لإسقاط الزكاة بسبب تمكن الشح من قلوبهم.

وإذا ذكرنا الجزائر كمثال فإنّ إحصائية صدرت في إحدى الجرائد اليومية منذ سنوات لخبير اقتصادي جزائري[1] تقول:" أنّ في الجزائر أكثر من ستة وأربعين ألف ملياردير تتراوح ثروة الواحد منهم ما بين مائتي وستة آلاف مليار سنتيم، فإذا ما افترضنا أنّ معدّل ما يملكه كل واحد هو خمسون مليار فقط سيكون مجموع ما يملكونه هو مليونين وثلاثمائة مليار سنتيم، ومقدار الزكاة الواجب إخراجها هو سبعة وخمسون ألف وخمسمائة مليار، إذا قسمت على مليون عائلة فقيرة فإنّ نصيب كل عائلة هو سبعة وخمسون مليون كل سنة؛ أي أكثر من أربعة ملايين سنتيم وسبعمائة ألف سنتيم كل شهر، عندها سيرحل الفقر من الجزائر."

وإهمال هذه الفريضة من قبل الكثير من أغنياء المسلمين ممّن أفاء الله عليهم هو ممّا عمّت به البلوى في بلاد المسلمين ولا يقتصر على الجزائر فقط، وقد أشار إلى ذلك الكثير من المعاصرين من علماء الإسلام.

يقول رشيد رضا:" لو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم بعد أن كثّرهم الله تعالى، ووسع عليهم في الرزق فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع، ولكنّ أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وملتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى."[2]

ويرى حسين عبد الله أن فريضة الزكاة غائبة في الوعي العام للأمة، مستبعدة من الحلول المطروحة لمواجهة الأزمات الراهنة، ولضبط موازين العدل الإجتماعي التي اختلت بشدة، وإذا كانت حاضرة فحضورها لا يتعدى فئة قليلة من المتدينين الذين يحرصون على

[1]– مسدور فارس، جريدة الشروق اليومي الصادر يوم:2009/08/05

[2]– المرجع السابق، ج10، ص:514

أدائها، لكنه أداء قاصر مبعثر وغير منضبط، ومن ثم فإنّ هذه الفريضة ضلت ولا تزال مهدورة القيمة، معطلة الوظيفة، محسوبة في الرصيد الضائع.[1]

وهذا الكلام تؤيده بعض الأرقام التي تشير إلى حصيلة الزكاة في العالم العربي، فقد ورد في بعض الدراسات أن هناك (1.3) مليار في العالم يعيشون تحت خط الفقر، تبلغ نسبة فقراء المسلمين بالنسبة لفقراء العالم (39) بالمئة، بينما يبلغ عدد فقراء العالم العربي (70) مليون فقير، لو أخرج الأغنياء العرب زكاة أموالهم لبلغت (65.875) مليار دولار، بينما الحاجة لإزالة خط الفقر تبلغ: (31.937) مليار دولار، مما يعني أن الزكاة تكفي لسد حاجات الفقراء ويبقى فائض[2]

إنّ فريضة الزكاة لن يظهر أثرها في محاربة الفقر وتوفير حد الكفاية للأفراد في المجتمع المسلم؛ ما دام جم غفير من أغنياء الأمة ممّن أفاء الله عليهم بثروات طائلة قد أسقطوا هذه الفريضة من حساباتهم، ويوم أن تُؤدى زكاة هذه الثروات ستحُد من ظاهرة الفقر في المجتمعات المسلمة لا محالة، وعلى الدول المسلمة بوصفها أمينة على تطبيق شرع الله في الأرض، وبوصفها مسؤولة عن رعاية المستضعفين من أبنائها أن تُجبر هؤلاء المترفين على إخراج زكاتهم.

يقول الصدر: " فهي– أي الدول الإسلامية– بوصفها الأمينة على تطبيق أحكام الإسلام، والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسؤولة عن أمانتها، ومُخولة حق إكراه كل فرد على آداء واجباته الشرعية، وامتثال التكاليف التي كلفه الله بها، فكما يكون لها حق إكراه المسلمين على الخروج إلى الجهاد لدى وجوبه عليهم، كذلك لها حق إكراههم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين."[3]

[1]– حسين عبد الله، الزكاة.الضمان الاجتماعي الإسلامي، مرجع سابق، ص:24

[2]– رامز الطنبور، مصرف الزكاة لمستحقيها يولد الاستثمار، مجلة الاقتصاد والتنمية ، مرجع سابق، ص:110

[3]– الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص660

- ثالثا: الترغيب في الزكاة عبر النشاط الدعوي

ما دمنا في زمن قد أُوكلت فيه الزكاة في كثير من البلدان إلى ضمائر الأفراد، فإنّ للدعاة[1]إلى الله –عز وجل– دور كبير في تحريك ضمائر المانعين للزكاة، ودفعهم إلى إخراج ما أوجب الله عليهم وذلك بما يلي:

– ينبغي أن يُرسّخ في ذهن المسلم المعاصر أنّ المال الذي بين يديه ليس ماله حقيقة، بل هو مال الله حقيقة وهو مستخلف عليه ليس إلا وفق ما تؤكده النصوص من القرءان، وعدم وجود مؤسسات لجمع الزكاة في كثير من البلدان ليس عذرا لعدم تطبيق أحكام الإسلام كما يقول بعض العلماء،[2] فإن الله تعالى أنزل هذا الدين ليأخذ به المسلمون في أي وضع، وفي كل زمان ومكان.

– تعلق الناس بالمال أضحى السمة الغالبة على مجتمع اليوم لضعف الوازع الديني في القلوب، حيث اتسعت مساحة الدنيا على حساب مساحة الآخرة، ولهذا فإنّ ربط الناس باليوم الآخر في الخطاب الديني المعاصر، وبيان ما ينتظرهم عند الله من جزاء على الإحسان إلى الفقراء سيكون له أثره الفعال من دون شك على وعاء الزكاة.

– الجمع بين الترغيب والترهيب هو أسلوب القرءان، ولهذا فإنّ التذكير بالوعيد الذي جاء في القرءان والسنة لمن منع الزكاة، وبيان عقوبات منع الزكاة في الدنيا والآخرة سيكون دافعا قويا من دون شك إلى الاهتمام بهذه الفريضة.

– لقصص القرءان والسنة وقع على القلوب، وقد ذكّر القرءان الكريم في سور عدّة بعاقبة أقوام منعوا حق الفقير في أموالهم فابتلاهم الله بزوال النعمة – قصة صاحب الجنتين– جاءت في سورة الكهف، وقصة أصحاب الجنة في سورة القلم، كما جاءت في السنة أيضا مجموعة

1– ممن كتب في تأثير الخطاب الدعوي في الزكاة، الباحث: إبراهيم نورين إبراهيم، بحث بعنوان: البعد السلطاني للزكاة، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان، مرجع سابق، وقد تكلم الباحث عن الخطاب الدعوي ودوره في ترسيخ البعد السلطاني للزكاة، كما تكلم عن أساليب ووسائل الخطاب الدعوي للزكاة، ص: 16 وما بعدها.

2– السالوس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص85

من القصص منها : قصة الثلاثة من بني إسرائيل ...وهي قصص يحتاج أن يذكر بها بين الفينة والأخرى للعبرة.

– ترغيب الناس في الزكاة ببيان مقاصدها وثمراتها هو أكبر دافع إلى إخراجها، وهو ما ينبغي أن يُركّز عليه الدعاة أكثر، فسوق أحكام الشريعة متبوعة بأسرارها ومقاصدها، وغاياتها وثمراتها له أثره الفعال في إقناع العقول وسرعة الانقياد لأحكام الشرع، ولا عجب إن وجدنا معظم آيات الأحكام في القرءان مذيّلة ببيان العلل من وراء تشريع تلك الأحكام.

– رابعا: توسيع قاعدة إيجاب الزكـــاة

وذلك بالأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة " ومفهوم هذه النظرية أنّ كل مال نام يجب أن يكون وعاء أو مصدرا للزكاة، ولو لم ينص النبي– ﷺ– على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفينا أن يدخل في العمومات القرءانية والنبوية."[1]

وعموميات القرءان والسنة تثبت أنّ في كل مالحقا أو زكاة لقوله تعالى:

وقوله– ﷺ–:« فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» من غير فصلبين مال ومال، وكلمة مال لفظ عام فمن أراد أن يخصص فعليه بالدليل.[2]

وهذا الرأي هو المعتمد عند الأحناف، وهو رأي عدد من العلماء من المذاهب الأخرى، فابن العربي المالكي في تفسيره لقوله تعالى في بيانه الكريم: ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا

[1]– القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، معس، ط1، 1994م، ص16

[2]– حتام عارف، مرجع سابق، ص:51

تُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام141]، وقد مال ابن العربي إلى ما ذهب إليه أب حنيفة فقال[1]:

أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق فأوجبها في المأكول قوتا كان أو غيره، وبين النبي– ﷺ– ذلك في عموم قوله:« فيما سقت السماء العشر»[2]

" ولذلك جاءت النصوص النبوية تُحدّد الزكاة في أصناف معينة ضمن الإطار المكاني والزماني الذي كان يعيشه النبي– ﷺ– إذ من غير المعقول أن يتحدث محمد– ﷺ– عن زكاة الزيتون وليس معروفا لدى الناس– أقله في منطقة الحجاز– كما أنه من غير المنطقي أن تفرض الزكاة على أصناف تزرع للاستهلاك الشخصي، ولا تمثل بعدا اقتصاديا أو تجاريا في حياة الناس."[3]

إنّ سدّ حاجات الفقراء واجبة على كل ذي مال، ومن المستبعد أن يكون الشارع قصد إلغاء هذا العبء على من يملك خمسا من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الشعير، ثم يُعفي كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، أو الأطباء، وكبار الموظفين، ورجال المهن الحرة، الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل، أو الخمسة أوسق في سنوات.[4]

إنّ دور الحكومات الإسلامية في توفير السلع والخدمات للمجتمعات المسلمة أضحى يتراجع عاما بعد عام في ظل ظروف العولمة الاقتصادية، ممّا يجعل زيادة الطاقة الزكوية المعاصرة بتوسيع وعاء الزكاة لاستيعاب ما استجد من أموال هو الرأي الذي ينبغي أن تتبناه المجامع الفقهية، خاصة في ظل ارتفاع نسبة الفقر في المجتمعات المسلمة.

1– ابن العربي.أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرءان، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2002م، ص:283

2– سبق تخريجه، ص:44

3– المشرفي، القراءة التعبدية، مرجع سابق، ص232

4– عز الدين.مالك، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص:145

-خامسا: تحصيل زكـــاة الأموال الظاهرة والباطنة

هناك اتفاق بين العلماء على جباية الأموال الظاهرة [1]، لكن يبقى الخلاف قائما في جباية الأموال الباطنة من نقود وعروض التجارة هل تُجبى من قبل ولاة الأمور أم لا؟ مع العلم أنّ هذه الأموال التي تسمى بالباطنة تُمثّل في زماننا هذا الوعاء الأكبر للزكاة، وترك إخراج زكاة هذه الأموال لرغبات التجار وأرباب الأموال- في زمن استولى فيه الشح على القلوب- يضر من دون شك بوعاء الزكاة.

وقد مال الكثير من العلماء إلى وجوب جباية أموال الزكاة من قبل ولاة الأمور دون تفريق بين ما هو ظاهر وما هو باطن.

يقول القرضاوي: " والذي أراه أنّ النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام أو الحكومة المسلمة لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأنّ الواجب على الحكومة المسلمة- متى وجدت- أن تتولى أمر الزكاة تحصيلا وتوزيعا."[2]

ربما تثار هنا مسألة ترك الخليفة الثالث عثمان- رضي الله عنه- لجباية الأموال الباطنة في عهده، ويرد على ذلك بما يلي:

- أنّ عثمان- رضي الله عنه- ترك جباية الأموال الباطنة لصعوبة مراقبتها ومتابعتها، والأمر يختلف في هذا العصر، فأغلب الأموال النقدية في هذا العصر أصبحت عبارة عن إيداعات في البنوك وصناديق التوفير ومراكز الصكوك، أو عبارة عن أسهم وسندات، الشيء الذي يجعل مراقبتها أمرا ميسورا.[3]

---

[1]- تم بيان معنى الأموال الظاهرة والباطنة في الصفحة من الرسالة، فلتراجع في موضعها.

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2 ، ص:251-252

[3]- قدي، بحث بعنوان: الزكاة من منظور إسلامي، رسالة المسلم، مرجع سابق،عدد2، 1424هـ، 2003م، ص56

– أنّ ضابط الظهور وعدم الظهور لم يعد جامعا ولا مانعا كما قال الأشقر[1]، كما أنّه لا يتناسب مع جميع العصور، فعروض التجارة التي عُدّت من الأموال الباطنة أصبحت في هذا العصر من أشد الأموال ظهورا، فكل تاجر له سجل تجاري يحصي أمواله ويعرف حساباته لتفرض عليها الدولة ضرائب[2]

– " تعتبر الدول كلها أنّ مسك دفاتر المحاسبة في النشاط التجاري أمرا إلزاميا، يعاقب على مخالفته القانون، وبالتالي فإن العروض التجارية لا تثير مشكلة اليوم نتيجة تقدم الفن المحاسبي وفن المراجعة."[3]

– " أنّ الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرّر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أنّ أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهرا، لا فرق في ذلك بين مال ظاهر ومال باطن... وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء."[4]

" كان المسلمون يؤدون الزكاة عن طيب نفس، وكانوا رقباء على أنفسهم، وكانوا سُعاة بيت المال المتطوعين، ووكلاء فقراء المسلمين في أموالهم وحرثهم ونسلهم، فكانوا يبحثون عن المصارف ومُستحقي الزكاة بحثا أمينا ودقيقا، ويتحرّون مواضعها، ويحرصون على أداء ما يجب عليهم من حق الله، فلا يطيب لهم عيش، ولا يهنأ لهم طعام حتى يخرجوا الزكاة"[5].

ويحسن التنبيه هنا إلى ما أشار إليه بعض العلماء أنه إذا تم الإقرار بأخذ الإمام للأموال الباطنة، فليس للإمام ولا لعماله تتبع هذه الأموال والتنقيب عنها، بل يتقبل من أربابها

[1]– الأشقر سليمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ج1، ص:130

[2]– الشربيني.علي ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة مالك، دار بن الهيثم، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ، 2005م، ص:26

[3]– قدي، المرجع السابق، ص57

[4]– القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2 ، ص260,259

[5]– الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص190

ما بينوه، وتؤخذ منهم الزكاة على ما أقروا به؛ لأنهم مؤتمنون على أموالهم، إلا إذا دلت الأمارات وقرائن الأحوال على خيانتهم وكتمانهم ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فيقوم بالبحث والاستقصاء حتى يعرف الواقع ويأخذ بمقتضاه.[1]

- سادسا: حُسن الإدارة لأموال الزكـــاة .

لقد حرص الإسلام على مراعاة عنصري القوة والأمانة في اختيار الأفراد الذين يتولون المهام، باعتبار ذلك من الأمانة التي أمر الله تعالى بحفظها، وفي سورة القصص نجد قوله تعالى: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [القصص26]، وحسن الإدارة عنده يتمثل في عنصرين:

* حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة.

* مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية.

بالمقابل أيضا فإن فحسن التوزيع هو أحد أهم العوامل التي تكسب المزكين ثقة صندوق الزكاة، والبحث عن الفقير المتعفف الذي يمنعه حياؤه من السؤال لإعطائه حقه واجب بنص الآية القرءانية حيث يقول سبحانه:﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَىٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة273]

كما أنّ لمحلية الزكاة التي اشترطها الحديث « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[1] أثر كبير في نجاح هذه الفريضة، فتوزيع الزكاة في المكان الذي جُمعت فيه، يتسنى من خلاله

[1]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، م ع س، ط: 1419هـ،ع54، ص:77

للأفراد متابعة حصيلة زكاتهم بأنفسهم، ورؤية مدى تأثير زكواتهم في إصلاح الخلل الاقتصادي والاجتماعي في محيطهم، وذلك أكبر باعث لهم على دفع زكاتهم للمؤسساتالمخولة بجبايتها، وهو ما يساهم في رفع حصيلة الزكاة التي تصب في الصندوق عاما بعد عام، وفي ذلك ضمان لنجاح الصندوق في رسالته التنموية.

- ثامنا: تكامل العمـل بالإســـلام

نقصد بتكامل العمل بالإسلام وجود المجتمع المسلم الذي يطبق الإسلام، ويحتكم في جميع أموره إلى أحكام الإسلام [2]ضمن منظومة اقتصادية وسياسية وقانونية متكاملة، ذلك أنّ مشكلة التنمية للأمة هي مشكلة مُركبة وشاملة لجوانب متعددة سياسية واجتماعية واقتصادية؛ إذ لا يمكن أن يتصور نمو في جانب وتخلف في آخر؛ لا يمكن أن يكون نهوض في جانب وسقوط في آخر؛ لأنّ عملية التنمية عملية شاملة ومتوازنة؛ لذلك فأي محاولة للتعامل مع الأزمة بعيدا عن السياق الاجتماعي العام وضبط النسب والأبعاد لسائر المشكلات في تخطيط سليم سوف يبوء بالفشل

يقول بكار:" الخلل الكبير الذي يجتاح حياة كثير من الشعوب الإسلامية سببه الرئيس هو أخذها ببعض الكتاب وإعراضها عن بعضه الآخر، فحرموا من بركة تكامل المنهج الرباني، وقدرته على الإصلاح الشامل المتزن."[3]

ويقول إبراهيم العسل: " التخلف مشكلة متعددة الأبعاد، تتفاعل في إيجادها جوانب المجتمع كلها، فالتخلف في مجال الاقتصاد لا يمكن أن يوجد بمفرده متعايشا مع تقدم سياسي

1- البخاري، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، (رقم: 1496/ص264)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإيمان، (رقم:19/ص38) واللفظ للبخاري.

2- القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص57

3- بكار، مدخل إلى التنمية، مرجع سابق، ص320

أو ثقافي أو اجتماعي، وإنّما يكون التخلف الاقتصادي نتيجة لتخلف سياسي وثقافي واجتماعي، فكل واحد من هذه الجوانب يكون مقدمة ونتيجة لغيره في آن واحد."[1]

وخلاصة القول أنّ إنشاء مؤسسة للزكاة تنظم جبايتها وتوزيعها، وتساهم من خلالها الزكاة بفعالية في الحد من الفقر، يجب أن يكون ضمن خطة متكاملة لتطبيق النظام الإسلامي، والعودة الصحيحة إلى الحياة الإسلامية.

وقد جاء في التوصيات العامة للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في شهر ذي الحجة(1417هـ):" تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ولا سيما العناية بفريضة الزكاة جمعا وصرفا بتوفير الوسائل اللازمة لذلك، من التوعية بها، والترشيد للطرق القائمة، وإيجاد المؤسسات الخاصة بها، ومراكز البحث التي تعمل على رصد آثارها، والتوجيه إلى أنجع الطرق لتحقيق أهدافها في المجال الاجتماعي والاقتصادي"[2]

- تاسعا: وجود الفقــر لا يعني دوامه

قد يحدث أن توجد طائفة من الفقراء في المجتمع المسلم، أو أن يفتقر بعض الناس بعد غنى لسبب أو لآخر، بيد أنّ هذا الفقر عادة يكون حالة ظرفية مؤقتة سرعان ما يحتويها المجتمع المسلم بما جُبل عليه من مواساة تأمر بها تعاليم الإسلام،" فالفقر في المجتمع الإسلامي ليس جامدا ولا ثابتا ولا دائما، بل هو رحّالة ينتقل ويهاجر، وقد يختفي ويزول نهائيا، والفقراء إنما هم أفراد، وقد يكونون فقراء اليوم، أغنياء الغد، فإنّ أبواب الفرص العادلة، والطموح المشروع مفتوح للجميع ."[3]

1- ابراهيم العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1996 م.

2- فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت(22-24) ذي الحجة 1417هـ، 29 ماي1997م.

3- القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص:146,145

-عاشرا: الامتحان بالفقر والغـــــنى سنة ماضية

يُقال: بضدها تتميز الأشياء، فلولا الفقر لما عرف الناس قيمة الغنى، ولولا المرض لما عرف الناس قيمة العافية، ولولا الليل لما عرف الناس قيمة النهار، ولله تعالى حكمة في ابتلاء عباده بالفقر أحيانا، يقول جل شأنه:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة155]

فالتوسعة في الرزق أحيانا، والتضييق أحيانا أخرى لا يراد منها إلا الابتلاء والاختبار ليقابل المسلم الزيادة بالشكر، والتضييق بالصبر، ومن جميل الشعر الذي قيل في هذ المجال

ثمانية لا بد منها على الفتى ولا بد أن تجري عليه الثمانيه

سرور وحزن واجتماع وفُرقة وعسر ويسر ثم سقم وعافيه

إنّ المكانة والرفعة في الإسلام ليست بالمال، وإنما بالتقوى والعمل الصالح، وكما أنّ الغنى ليس دليلا على كرامة العبد عند ربه، فالفقر ليس دليل إهانة من الله لعبده، وفي سورة الفجر نجد قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ﴾ [الفجر15-19]

- حادي عاشر: الاستثمار في العنصر البشري

مسك الختام لهذه العوامل ولهذا البحث، لا بد من الإشارة إلى أنّ الاستثمار الأمثل في العالم الإسلامي اليوم هو ذلكم الاستثمار الذي يستهدف بناء الإنسان قبل أن يستهدف بناء العمران، لأنّ مدار النهضة هو العنصر البشري.

يقول مالك بن نبي:" يجب أن تتضمن النهضة الاقتصادية هذا الجانب التربوي الذي يجعل من الإنسان القيمة الاقتصادية الأولى، بوصفه وسيلة تتحقق بها خطط التنمية، ونقطة

تلاق تلتقي عندها كل الخطوط الرئيسية في البرامج المعروضة، وتجدر هنا الملاحظة بأنّ برامج الاستثمار في البلاد الإسلامية لا زالت بعيدة على وضع الإنسان في هذه الرتبة بوصفه وسيلة تتغير هي ذاتها في فعاليتها بقدر ما تُحدث من تغيرات في نطاق النمو الاقتصادي"[1]

ويؤكد ذلك شابرا محمد عمر فيقول: " لا بد من التركيز على البشر أنفسهم..فهم يكوّنون العنصر الحي الذي لا يستغنى عنه أي نظام اقتصادي، فهم الغاية وهم الوسيلة، وإذا لم يتم إصلاحهم وحفزهم على السعي وراء مصلحتهم الخاصة ضمن قيود المصلحة الاجتماعية، فلا يمكن لأي نظام أن ينجح في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية"[2]

إن الفقر في الإسلام هو مشكلة إنسانية قبل كونها مشكلة اجتماعية واقتصادية، لأنها مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان، هذا المخلوق الذي جعله الله خليفة في الأرض، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعا منه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، ومع هذا لا يجد ما يشبع حاجاته، ويتم كفايته، مع أن السماء لم تشح بمائها، ولا الأرض بنباتها، ولا الشمس بضيائها[3]

- نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

- الزكاة هي إحدى أهم الركائز الهامة في محاربة الفقر، ودعم التنمية الاجتماعية، ضمن منظومة اقتصادية متكاملة، تبدأ بالحث على العمل وتوفير فرصه.

- وجود الفقر في المجتمع المسلم لا يعني دوامه.

- تكامل العمل بالإسلام ضرورة للقضاء على الفقر.

- حسن الإدارة، وحسن التوزيع من أهم عوامل نجاح مؤسسة الزكاة، وكسب ثقة المزكين.

---

[1]- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص: 77

[2]- شابرا.محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، و.م.أ، ط1، 1996م.

[3]- خالد قاشي وآخرون، دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، مجلة، مرجع سابق، ص:262

– توسيع وعاء الزكاة بجبايتها من جميع الأموال النامية هو الرأي الذي يتوافق مع عموم النصوص، وتؤيده مقاصد الشريعة.

– التعمّق في فهم النصوص وإدراك مقاصدها– دون الوقوف عند ظواهرها– هو أحد أهم العوامل التي تكسب التشريع الإسلامي مرونة تضمن بقاءه وصلاحيته لمختلف الأعصار والأمصار.

– الرّفعة في الإسلام ليست بالمال، وإنما بالتقوى والعمل الصالح.

– لن يكون هناك بعث وإحياء لهذه الفريضة إلا من خلال تنظيمها في عمل مؤسساتي يحسن جبايتها وتوزيعها، ومن ثم فإن بعث مؤسسة الزكاة هو مسألة ذات أولوية للبلدان الإسلامية خاصة في الوقت الراهن الذي تعاني فيه من اختلالات اقتصادية كبيرة.

خاتمة

من خلال التجارب الواردة في البحث، وهي تجارب متفاوتة في نسبة نجاحها، وطريقة تسييرها لأموال الزكاة، وإن كانت تتفق على ضرورة استثمار جزء من أموال الزكاة، نلاحظ أنّ هناك مجموعة من الإنجازات المتميزة لهذه المؤسسات في مجال أعمال الخير والبر العام منها:

* تقديم المساعدات الشهرية والمقطوعة للفقراء والأسر المتعففة.

* تقديم القروض الحسنة للبطالين والأسر الفقيرة.

* تقديم مساعدات لطلاب العلم على اختلاف مستوياتهم.

* التكفل برعاية الأيتام والأرامل وأسر السجناء من حيث الغذاء والكساء والدواء والتعليم.

* إنشاء المشروعات الخيرية التأهيلية والإنتاجية التي تساهم في تحقيق التنمية.

* توفير المياه الصالحة للشرب في الأماكن الآهلة بالسكان.

* تقديم يد العون والمساعدة للفقراء والمنكوبين المتضررين من الزلازل والحروب في شتى بلدان العالم الإسلامي.

* تنظيم مؤتمرات وندوات، وتوزيع مؤلفات ومطويات بما يساعد في مجال التوعية الزكوية.

هذه النتائج وغيرها تؤكد أن عملية استثمار أموال الزكاة رغم ما أثير حولها من جدل إذا تمت وفق الضوابط التي تحقق مقاصد الشرع تساهم من دون شك في رفع الغبن عن الطبقة المحرومة، وتحقيق التنمية على أكثر من صعيد، وتبقى عملية استثمار أموال الزكاة كما أشار بعض الباحثين[1] يتجاذبها طرفان على أرض الواقع: الحاجة الماسة للناس، وطغيان الفقر على كثير من بلدان المسلمين الذين يحتاجون لسد ضروراتهم وحاجاتهم الأساسية، وبين

[1]– أسماء آكلي، عبد الباري أوانج، التجربة الماليزية لتثمير أموال الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية، ص:132

إنفاق أموال الزكاة في حاجات لا تنتهي دون أن تسد الفقر، وتكون الحاجة ملحة لاستثمار أموال الزكاة، والمسألة تدور بين فقه العاجل وقضاء الفريضة وبين فقه المقاصد، والانتقال من النظرة الفردية إلى النظرة الجماعية والمقاصدية.

ومع استمرار هذا الجدل بين القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة من عدمه تبقى فريضة الزكاة غائبة في الوعي العام للأمة، مستبعدة من الحلول المطروحة لمواجهة الأزمات الراهنة، ولضبط موازين العدل الاجتماعي التي اختلت بشدة، وقد تكون حاضرة في الوعي الخاص لدى فئات قليلة من المتدينين الذين يحرصون على آدائها، لكنه آداء مبعثر قاصر، غير منظم ولا منضبط، ومن ثم فإنّ الزكاة ظلت مهدورة القيمة، معطلة الوظيفة، محسوبة في الرصيد الضائع.

وقد كان لإهمال هذه الفريضة تبعات بسبب اتساع دائرة الفقر، فثمة تصاعد على مستوى التوتر في المجتمعات المسلمة اليوم، وازدياد أعراض الاضطراب الاجتماعي، وانتشار الإحباط واليأس، ونزوع إلى المخدرات والجريمة وإدمان الكحول، وانتشار الأمراض العقلية والانتحار، وكثرة الطلاق نتيجة سوء الظروف الاجتماعية وما ينجر عنه من تشرد وضياع، هذه المؤشرات كلها تشير إلى انعدام الرضا الداخلي في حياة الأفراد، وتنبه إلى وجوب مأسسة الزكاة، وإلزام أغنياء الأمة بإخراج حقوق الفقراء التي فرضها الله تعالى في أموالهم لتساهم في الحد من دائرة الحرمان التي تتسع يوما بعد يوم.

لقد بات واجبا على المسلمين في ظل ما يعيشونه من أزمات الالتفات إلى ما في أيديهم وفي شريعتهم من كنوز عظيمة لو اكتفوا بها لوجدوا الغناء، وهم أولى الناس بأن لا يغتروا بزيف الأضواء وجلبة الضوضاء، ثمة آراء ومذاهب وفلسفات وضعية وتجارب تملأ الدنيا دعاية لنفسها، استباقا للأذهان، أفلا يكون من الأجدر للإسلام، وهو الرسالة الإلهية، وهو فوق جهد كل إنسان، أن تأخذ تعاليمه مكانها في قيادة هذا العالم، لعلنا بالعودة إلى الإسلام نعيد هذا العالم الذي يتردد بين حضارة العقل وحضارة الغريزة إلى حضارة الروح.

- نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي لموضوع ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة توصلت بفضل الله تعالى وعونه إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات يمكن أن أوجزها فيما يلي:

- قيام هيئة رسمية تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها فريضة من فرائض الشرع كما أكدت ذلك النصوص، وضرورة من الضرورات التي يمليها الواقع.

- لا نجاح لفريضة الزكاة إلا بعودتها إلى إطارها المؤسساتي، حيث تنظم أموال الزكاة جباية وتوزيعا.

- مأسسة الزكاة في الدول الإسلامية كما أظهرته التجارب له دور كبير في رفع مستويات التغذية والتعليم والصحة، ممّا يحد من النسبة المرتفعة من الجائعين والبطالين والمرضى.

- الغاية من الزكاة في الإسلام هي الإغناء وتحقيق الكفاية، ولن يتحقق هذا الإغناء إلا بفتح باب الاستثمار.

- عملية استثمار أموال الزكاة كما أثبتت ذلك تجارب مؤسسات الزكاة المعاصرة لها دور فعال في تحريك عجلة التنمية، وخلق فرص العمل متى تمّت في إطار الضوابط التي تحقق مقاصد الشريعة.

- يعمل الاستثمار الزكوي من خلال تخصيص جزء من أموال الزكاة نحو الاستثمار إلى توفير مناصب شغل للفقراء، وبالتالي يساهم في تقليص عددهم، وتوسيع دائرة المكلفين بالزكاة، الأمر الذي يساهم في رفع حصيلة الزكاة في المجتمع الإسلامي.

- حققت مؤسسات الزكاة العاملة بمبدأ إلزامية الزكاةحسب النماذج المدروسة درجة فعّالية عالية، مقارنة بمؤسسات الزكاة التي تعمل على أساس التطوع.

– حصيلة الزكاة في الجزائر ضعيفة ولا تعبر عن النتائج المرجوة في ظل الثروة الموجودة، وهو ما انعكس سلبا على القروض الحسنة الموجهة للاستثمار.

– ضعف الوازع الديني والإيماني عند كثير من أغنياء الأمة كان له كبير أثر في قصور أداء مؤسسات الزكاة المعاصرة.

– تكامل العمل بالإسلام بوجود المجتمع المسلم الذي ينقاد لأحكام الله تعالى، ويعمل بفرائضه ويجتنب نواهيه هو أحد أهم عوامل نجاح مؤسسة الزكاة.

– فريضة الزكاة تُعد وسيلة فعّالة من وسائل توزيع الثروة بين الفقراء والأغنياء على أساس عادل، وهي لا تساعد على البطالة كما أشيع على ألسنة البعض، بل تحفز الفقير على بداية مشواره العملي بحصوله على المال.

- التوصيــات

مسك الختام لهذه الدراسة هناك مجموعة من التوصياتالتي متى جسدت في الميدان إن شاء الله ساهمت في خدمة ركن الزكاة

- العمل على إنشاء هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

- وضع إطار تشريعي وتنظيمي لصندوق الزكاة، والانتقال من مبدأ التطوع في جمع الزكاة إلى مبدأ الإلزام.

- الحرص على استقلالية مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، فلا تخلط أموالها بأموال أخرى، وفي هذا التقليد فائدة إعلامية كبيرة بالإبقاء على شعيرة الزكاة كواحدة من شعائر الإسلام الواضحة في المجتمع، واضحة عند التحصيل، وواضحة عند التوزيع.

- الاهتمام بفريضة الزكاة أكاديميا، بتشجيع الدراسات الفقهية والاقتصادية التي تتعلق بالزكاة ومستجداتها.

- الاهتمام بفريضة الزكاة إعلاميا بإظهار أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع المسلمين على أدائها.

- ضرورة تفعيل مؤسّسات الزكاة لضوابط الاستثمار المُحققة لمقاصد الشرع في المشاريع الاستثمارية، لتحقيق دور فعال للزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- السعي إلى توجيه الاستثمارات التي تُدعّم من قبل مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي إلى تغطية الحاجات الأساسية والضرورية للمجتمعات المسلمة.

- تشكيل لجان مختصة تُساهم في الرقابة الدورية والمستمرة للمشاريع الاستثمارية ضمانا لنجاحها، مع أخذ الضمانات اللازمة عند تقديم القروض احتياطا لأموال الزكاة.

– ضرورة التنسيق بين لجان الزكاة المختلفة في ولايات الوطن، وكذا التنسيق بين مؤسسات الزكاة المختلفة في العالم الإسلامي لتبادل الخبرات.

– تكوين هيئة شرعية للزكاة تتكون من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي لمتابعة قضايا الزكاة، تكون مرجعا فقهيا للعاملين في جباية الزكاة، كما تُجيب عن انشغالات الناس المتعلقة بالزكاة، ولهذه اللجنة أن تستعين بالخبراء من مختلف التخصّصات.

– تفعيل دور المقاصد في نوازل الزكاة المعاصرة، وفي القضايا الفرعية للزكاة لتضييق دائرة الخلاف.

– السعي إلى القضاء على التخلف الإداري والتقني في المؤسسات الزكوية وذلك برفع كفاءة القوى البشرية العاملة، وخاصة في الجوانب الإحصائية، مع ضرورة توفير الخبرات التي تجمع بين الكفاءة الإدارية والعلمية من جهة، وبين الاستقامة والسمعة الطيبة من جهة ثانية.

– الدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين، وتوزيع الزكاة حسب الأولويات.

– العمل على إنشاء نظام معلومات يسمح بإحصاء المستفيدين من الزكاة لمنع الازدواجية في الاستفادة، الأمر الذي يسمح بتوسيع قائمة المستفيدين، والمحافظة على سمعة الصندوق.

– العمل على تأهيل الأسر المحتاجة من خلال تعليمها مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات مُنتجة قد تساهم في دعم مؤسسة الزكاة مستقبلا.

– ضرورة سعي حكومات الدول الإسلامية إلى تعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيرا على من يؤدون الزكاة.

– تشكيل لجان متابعة تقوم بمتابعة كل ما يتعلق بمستجدات الزكاة في العالم الإسلامي من دراسات أكاديمية، وبحوث، وندوات، ومؤتمرات، والسعي إلى ترجمة نتائج تلك الدراسات

وتوصياتها على أرض الواقع، ليتحقق بذلك الهدف المنشود من الدراسات والبحوث، حتى لا تبقى هذه التوصيات حبرا على ورق.

الفهارس العامة

- فهرس الآيـات القرءانيـــة
- فهرس الأحـــاديث النبويـة
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصطلحات
- فهرس المصـادر والمراجـــع
- فهــرس الموضوعــات

فهرس الآيات القرءانية

الآية	الرقم	الصفحة
البقرة		
﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	3	30
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ... ﴾	21	116/108
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ ... ﴾	30	145
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	43	124/42
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	60	194
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ... ﴾	127	6
﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ... ﴾	148	77
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ... ﴾	152	110
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ ... ﴾	155	330
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... ﴾	172	167
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾	180	22
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...﴾	183	110
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ... ﴾	197	115
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ... ﴾	216	107
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ... ﴾	218	273
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ... ﴾	264	70
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾	267	44
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ... ﴾	271	70
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾	273	327/213
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾	274	167
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾	280	168
﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ... ﴾	285	109

آل عمران		
﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾	**133**	**77**
﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾	**129**	**156**
النساء		
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ... ﴾	**5**	**/116/15 140/133**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾	**29**	**20**
﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا ... ﴾	**165**	**104**
المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾	**1**	**166**
﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ... ﴾	**17**	**156**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾	**91-90**	**169/104**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ... ﴾	**95**	**194**
الأنعام		
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ... ﴾	**141**	**/43/33 323**
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ... ﴾	**162**	**159**
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ... ﴾	**165**	**145**
الأعراف		
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... ﴾	**56**	**194**
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ ... ﴾	**74**	**192**
﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾	**156**	**32**
الأنفال		
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ... ﴾	**39**	**124**
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾	**36**	**273**
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... ﴾	**60**	**104**

التوبة		
﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ... ﴾	**5**	**33**
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ... ﴾	**18**	**124**
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾	**34**	**136/43**
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... ﴾	**60**	**62/45/30 /183/89/ 285**
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾	**103**	**62/45/31 /110/76/ /157/126 285**
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ... ﴾	**111**	**23**
هود		
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾	**61**	**145**
يوسف		
﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ... ﴾	**111**	**40**
﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾	**56**	**193**
إبراهيم		
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾	**7**	**125**
النحل		
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ... ﴾	**81-80**	**302**
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... ﴾	**97**	**111**
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... ﴾	**43**	**187**
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ ... ﴾	**76**	**318**
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ... ﴾	**9**	**9**

الإسراء		
﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ ... ﴾	27–26	199
الكهف		
﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ ... ﴾	34	14
﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً ... ﴾	81	27
مريم		
﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ... ﴾	54	164
طه		
﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾	111– 112	142
الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ... ﴾	107	أ
الحج		
﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ... ﴾	28–27	110
المؤمنون		
﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ... ﴾	51	167
النور		
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... ﴾	30	104
﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ... ﴾	33	156
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ... ﴾	37–36	319/160
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... ﴾	56	42
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ... ﴾	60	6
الشعراء		
﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ... ﴾	151– 152	198
النمل		
﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ... ﴾	40	158
القصص		
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ ... ﴾	26	327

﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾	77	198
﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي ... ﴾	78	158
العنكبوت		
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ... ﴾	45	110
الروم		
﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ ... ﴾	39-38	40
لقمان		
﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ... ﴾	18	9
سبأ		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ... ﴾	28	أ
فاطر		
﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ... ﴾	14	187
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾	39	
الزمر		
﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ... ﴾	11	159
فصلت		
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ... ﴾	8-7	40
الذاريات		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ... ﴾	19	157
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ... ﴾	56	/115/104 142/123
النجم		
﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ... ﴾	32	27
الحديد		
﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ... ﴾	7	/125/40 156

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ... ﴾	25	132
الحشر		
﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ... ﴾	7	20
﴿مَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ... ﴾	9	127
الصف		
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ... ﴾	9	ج
الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾	10	23
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ... ﴾	11	161
المعارج		
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ... ﴾	24	128/30
الإنسان		
﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ... ﴾	9	159
النازعات		
﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ... ﴾	18–17	27
الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ... ﴾	14	26
الفجر		
﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِفَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ... ﴾	14–11	194
﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ ... ﴾	19–15	330
﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ... ﴾	18–17	39
الشمس		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ... ﴾	9	26
العلق		
﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ... ﴾	7–6	118
قريش		

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ... ﴾	4-3	142
الماعون		
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بالدين﴾	3-1	40

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
" إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده	14
" فثمرت أجره حتى كثرت هذه الأموال.....	15
" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه	94/50/21
" ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	63/48/31
" لم توفي الرسول – ﷺ– وكان ابو بكر	68/34
" ليس فيما دون خمسة ذود صدقة	46
" فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر	47
" والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر.....	47
" ليس على المسلم زكاة في عبده أو فرسه	48
" ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار	48
" في الركاز الخمس	49
" كان الرسول – ﷺ– إذا أتاه قوم بصدقتهم.....	62
" والله لو منعوني عناقا	63
" أمرت أن أقاتل الناس.....	63
" استعمل رسول الله – ﷺ– رجلا من الأزد.....	64
" صلى بنا رسول الله – ﷺ – العصر.....	77
" أن رجلا من الأنصار أتى النبي – ﷺ– يسأله.....	82

" خرج عبد الله وعبيد الله في جيش إلى العراق	83
" عن عروة بن ابي الجعد قال: اعطاه النبي – ﷺ – دينارا	84
" عن حكيم بن حزام: أن رسول الله – ﷺ – بعثه معه بدينار	84
" من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله	85
" عن أنس أن أناسا من عكل وعرينة قدموا إلى المدينة	86
" عن أنس غدوت على رسول الله – ﷺ – بعبد الله بن أبي طلحة.	91
" يا معشر الشباب من استطاع منكم	105
" إنما جعل الإذن من البصر	105
" لايبع بعضكم على بيع أخيه.....	105
" بني الإسلام على خمس	118
" تعس عبد الدينار وعبد الدرهم والخميصة	125
" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	129
" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	129
" لا تحاسدوا لا تباغضوا.....	130
" أن النبي – ﷺ– جاءه رجل فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار..	134
" عن قبيصة قال: تحملت حمالة	137
" إنما الأعمال بالنيات	159
" البيعان بالخيار	164

" يا أيها الناس أن الله تعالى طيب لا يقبل إلى طيبا	166
" لا يحتكر إلا خاطئ	171
" ثلاثة أنا خصمهم	172
" التاجر الصدوق الأمين	180
" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده	180
" ما من مسلم يغرس غرسا.....	180/198
" من أحيا أرضا ميتة فهي له	182
" إن الله كتب الاحسان على كل شيء	191
" أن النبي – ﷺ– نهى أن يبول في الماء الراكد.....	195
" أن رسول الله– ﷺ– مرّ بسعد وهو يتوضأ	196
" من قتل عصفورا عبثا عج الى الله	196
" من كانت له أرض فليزرعها.....	196
" من قطع سدرة صوب الله رأسه.....	196
" اتقوا اللعانين.....	200
" الساعي على الأرملة والمسكين.....	255
" ما أكل أحد طعاما قط	318
" فيما سقت السماءالعشر.....	324

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
الآمدي.سيف الدين	106
بادشاه.محمد أمين بن محمود	78
أبو زهرة.محمد بن أحمد	138
الجويني.أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	10
الريسوني.أحمد	10
الزرقا أحمد	6
الشاطبي.إبراهيم بن إسحاق	2
الشوكاني.محمد بن علي	77
الصنعاني.محمد بن إسماعيل بن صلاح	34
العسقلاني.أحمد بن علي بن محمد	35
عمر بن عبد العزيز	143
الغزالي.محمد	23
القرطبي.أبو عبد الله محمد بن أحمد	27
النجار.عبد المجيد	21

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الأراضي الأميرية	68	ربا النسيئة	167
الأموال الباطنة	66	الركاز	49
الأمانة	164	الزكاة	126
إحياء الموات	181	الصدقة الجارية	256
الإقتيات	55	الضرورات	177
الإسراف	198	الضابط	4
الاحتكار	70	العشور	65
الاستثمار	14	فقه الأولويات	175
البيئة	193	فقه الموازنات	174
التعبد	100	فقه الواقع	176
التعليل	102	القاعدة	5
التنضيض	190	القرض الحسن	120
التنمية الاجتماعية	234	كرائم الأموال	48
التحسينات	177	المستغلات	57
الحاجيات	177	المحرم لذاته	169
الخراج	67	المحرم لغيره	168
الديوان	66	المقاصد	9
دراسة الجدوى	185	المخاطرة	18

فهرس المصادر والمراجع

- **القرءان الكريم**، مصحف القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم بن أبي النجود.

[أ]

- **إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مفاهيم مناهج وتطبيقات**، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1416،1هـ،1996م.

- **أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر، دط، دت

- **الأخضري أبو عبد الرحمن الأخضر، الإمام في مقاصد الأنام**، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1423،1هـ، 2011م.

- **الأشقر.د.محمد سليمان وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1418هـ، 1998م.**

- **الألباني.ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ، 1988م.

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ، 1988م.

- **الآمدي.علي بن سيف الدين، (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام**، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ، 1981م.

[ب]

- **الباجي. أبو الوليد سليمان بن الخلف، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (دط)، (دت).**

- **بادشاه.محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، (دط)، (دت)**

- **ابن باديس.عبد الحميد بن محمد بن مصطفى القسنطيني**، تفسير ابن باديس، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ،2006م.

- **البخاري.محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.**

- **برغوث الطيب، سلطة المنهج في الحركة النبوية، دار النعمان** للطباعة والنشر، برج الكيفان، الجزائر، ط4، 2012م.

- **البزا عبد النور، فقه المقاصد والمصالح**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، بريطانيا، ط1، 2014م.

- **بكار عبد الكريم، الصحوة الإسلامية**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1 2011م.

- تجديد الوعي، دار القلم، دمشق، سوريا، 1431هـ، 2010م.

- مدخل إلى التنمية المتكاملة، رؤية إسلامية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1422هـ، 2001م.

- **البهي.الخولي، الثروة في الإسلام**، دار القلم، الكويت، ط4، 1401هـ، 1981م.

- **البوطي محمد بن سعيد رمضان، ضوابط المصلحة**، مكتبة رحاب، الجزائر، (دط)، (دت).

- كبرى اليقينيات الكونية- وجود الخالق ووظيفة المخلوق، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط32، 1432هـ، 2011م.

[ت]

- **التركماني.عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2008م.

- **الترمذي.محمد بن عيسى، السنن**، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

[ج]

- **الجرجاني. عبد القاهر، دلائل الإعجاز**، تحقيق: محمد التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

- **الجرجاني.علي بن محمد، التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.

- التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (دط)، (دت).

- **جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006م.

- **الجندي.عبد الحليم، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، دار المعارف، دت، القاهرة، مصر.

- **ابن الجوزي.جمال الدين أبي الفرج، صفة الصفوة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (دط)، (دت).

- **الجويني. أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم**، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر، ط1.

[ح]

- **حامد أحمد الطاهر، الوصايا النبوية**، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ 2005م.

- **ابن حرز الله عبد القادر، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، 2007م.

- المدخل إلى مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط1.

- **ابن حزم.أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، 1424هـ، 2003م.

- **حسين حسين شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة**، دار النشر للجامعات، مصر، ط3، 1432هـ، 2011م.

- **حسين محمد الخضر، رسائل الإصلاح**، شركة دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، ط2014م

- **الحطاب.محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

- **ابن الحكم عبد الله، سيرة عمر بن عبد العزيز**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط6، 1404 هـ، 1984م.

- **حمدي عبد العظيم، دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي**، المعهد لعلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 1996م.

- **حمزى.عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1،1428هـ، 2008م.

- **حوى السعيد، الإسلام، شركة شهاب**، باب الواد، الجزائر، ط2، 1408هـ، 1988م.

- أساسيات بيت الزكاة، (دط) ، 1425هـ، 2004م، القاهرة، مصر.

[خ]

- **الخادمي نور الدين، الاجتهاد المقاصدي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط1، 1419هـ، 1998م.

- **خالد بن سعيد المشرفي، القراءة التعبدية في الخطاب الفقهي**، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.

- **الخياري.علال هاشمي، منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي**، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدر البيضاء، المغرب، ط1، 1413هـ، 1992م.

[د]

- **أبو داود سليمان بن الأشعث**، السنن، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.

- **الدعالي محمد الأمين، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة**، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط 1432هـ، 2011م.

[ر]

- **الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح**، ضبط وتخريج وتعليق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط4، 1990م.

- **رضا محمد رشيد، تفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2،دت.

- **الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1416هـ،1995م.

[ز]

- **الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، سوريا، ط10، 1433هـ، 2012م.

- **الزركلي.خير الدين، الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

- **زقور أحسن، فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية**، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م

- **الزمخشري.أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1995م.

- **الزنجاني.شهاب الدين محمود بن أحمد(ت656هـ)، تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م.

- **أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991م.

[س]

- **السالوس.علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1998م.

- **السانوسي. محمد شحاته، معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1،1429هـ، 2008م.

- **السايس.محمدعلي، تفسير آيات الأحكام**،المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1426هـ، 2005م.

- **السباعي.مصطفى، اشتراكية الإسلام**، دط، ط2، 1379هـ، 1960م.

- **السرخسي.أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1406هـ

- **السعدي.عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 200م.

- **سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**،دار المريخ, الرياض، المملكة العربية السعودية،1406هـ،1986م.

- **السوسوة عبد المجيد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ط1، 1425هـ،2004م.

- **سيد سابق، فقه السنة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م.

- **إسلامنا**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ، 1978م.

- **سيد قطب، في ظلال القرءان**، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط12، م1، 1406هـ، 1986م.

- **السيوطي.جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الإمامين الجليلين**، شركة الشهاب، الجزائر، (دط)، (دت)

- الحاوي للفتاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.

[ش]

- **شابرا.محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، و. م .أ، ط1، 1416هـ، 1996م.

- **الشاطبي.أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (ت790هـ)، الموافقات في أصول الأحكام** تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ، 2006م.

- الاعتصام، دار التوحيد، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (دط)، (دت).

- **الشربيني.علي ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة مالك**، دار بن الهيثم، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ، 2005م.

- **شلبي مصطفى، تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1401هـ، 1981م.

- **الشوكاني. محمد بن علي(ت1255)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1995م.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م.

[ص]

- **الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير**، شركة شهاب، الجزائر، ط5، 1411هـ، 1990م.

- **الصدر محمد باقر، اقتصادنا**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1408هـ، 1987م.

[ع]

-**ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

– مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م.

– أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، (دط)، (دت).

– **العاني.خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها**، دار أسامة، عمان، الأردن، ط1، 1999م.

– **ابن عبد البر أبي عمر يوسف، الكافي**، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1978م.

– **ابن عبد السلام عز الدين، تفسير القرءان**، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه، 2002م.

– الفوائد في اختصار المقاصد، أو القواعد الكبرى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1416،1ه،1996م

– **عثمان حسين عبد الله، الزكاة.الضمان الاجتماعي الإسلامي**، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، مصر، ط1، 1409ه، 1989م.

– **العثيمين.محمد بن صالح وآخرون، ألف فتوى في الزكاة والصدقات**، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004م.

– **ابن العربي.أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرءان**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424ه، 2002م.

– **عز الدين.مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، دط، دت.

– **العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط1، 1418ه، 1997م.

- **عفانة.حسام الدين بن موسى، يسألونك عن الزكاة**، أبو ديس، بيت المقدس، فلسطين، ط1، 1428هـ، 2007م.

[غ]

- **غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ،1989م.

- **الغزالي.أبو حامد، أسرار الزكاة**، تحقيق عبد العال أجمد محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ، 1982م.

- **الغزالي محمد، الإسلام المفترى عليه**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، (دط)، (دت).

- خلق المسلم، شركة شهاب، الجزائر، دط، دت.

- ليس من الإسلام، دار الهناء، برج الكيفان، الجزائر، دط، دت.

- **الغفيلي.عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة**، دار الميمان، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ، 2008م.

[ف]

- **الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب، ط1، 1992م

- **فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ،2003م.

- إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، دار السلاسل، الكويت، 1996م.

- **فرهاد محمد علي، التنمية الشاملة من منظور إسلامي**، دار التعاون، القاهرة، مصر، دط،دت.

- **فريد أحمد، تراجم أعلام السلف**، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، 2007م.

- **الفنجري.محمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي،** وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1413هـ، 1993م.

- **الفوزان.صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى،** دار كنوز إشبيليا، ط1، 1416هـ.

- إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في الكويت، منشورات دار السلاسل، الكويت 1996م.

- **الفيومي.أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير،** (دت)، (دط).

[ق]

- **القرضاوي يوسف، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة،** دار الشروق، القاهرة، مصر، ط4، 1426هـ، 2005م.

- في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة, مصر، ط7، 1426هـ، 2005م.

- لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994م.

- ثقافة الداعية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط: 1419هـ، 1997م.

- الإسلام حضارة الغد، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1427هـ،2006م.

- فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7،1422هـ، 2003م.

- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، 1424هـ، 2003م.

- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1415هـ، 1995م.

- دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، مصر، ط2، 2007م.

- **القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت671)، الجامع لأحكام القرءان**، الدار التوفيقية، القاهرة، مصر، ط2012،10م.

- **القرطبي. أبو الوليد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط6، 1402هـ، 1982م.

- **قطب سانو، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م.

- **ابن قيم الجوزية.شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، دط، دت

- بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد،(دط)، (دت)

- **القيرواني.عبد الله بن أبي زيد، متن الرسالة على مذهب الإمام مالك**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، ط1987.

[ك]

- **الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م.

- **الكاشاني.الفيض، أسرار العبادات**، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.

- **ابن كثير.اسماعيل بن عمر، تفسير القرءان العظيم**، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م.

- **الكربولي.عبد السلام عيادة، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار طيبة، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ، 2008م.

- **الكفراوي عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1420هـ، 2000م.

[ل]

- **لعرابة.نصر الدين، الشيخ محمد الغزالي حياة وآثار، شهادات ومواقف**، شركة دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، ط1، 1998م.

[م]

- **ابن ماجه.أبو عبد الله محمد بن يزيد(ت275هـ)، السنن**، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م.

- **مالك بن أنس، الموطأ**، الدار الذهبية، القاهرة، مصر، 2006م.

- **مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط3، 1420هـ، 2000م.

- **الماوردي. أبو الحسن علي بن حبيب، الحاوي الكبير**، تحقيق علي بن محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993م.

- **مجدي عبد الفتاح، علاقة التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب للطبعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002م.

- **المحمدي علي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م.

- **محمد بن همام عبد الرحيم، تأصيل فقه الأولويات**، دار العلوم، عمان، الأردن، 2008م.

- **مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم**، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.

- **مشهور.نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي،** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان, ط1, 1413هـ، 1993م.

- **المصري.رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،** دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط2، 1430هـ، 2009م.

- **المقدسي شمس الدين محمد ابن مفلح (ت763هـ)، الفروع،** بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، 2004م.

- **المقدسي. موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** تحقيق مسعد عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1414هـ، 1994م.

[ن]

- **النبهاني.يوسف بن إسماعيل، دليل التجار إلى أخلاق الأخيار**، (دط)، (دت)

- **النجار.عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،** دار التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، 2008م.

- **نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ، 2008م.

- **النسائي.أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن**،دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1،1420هـ، 1999م

- **النووي.يحي بن شرف، روضة الطالبين،** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.

- شرح صحيح مسلم، دار البيان العربي، القاهرة، مصر، 2006م

[هـ]

- **ابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد(ت681هـ)، فتح القدير**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، (دت).

[ي]

- **يحي مراد، إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية الأصولية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.

- **يوسف كمال، ترشيد التأمين المعاصر**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1406،1هـ، 1986م

- **يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1992م.

- قـــائمة الرســائل الجـــامعية:

- **بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري**، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013م.

- **الدباغ أيمن مصطفى حسين، نظرية توزيع العوائد على عوامل الانتاج في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، حزيران، 2003م.

- **حسونة. فاطمة محمد عبد الحافظ**، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- **حفصي بوينعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة، حالة صندوق الزكاة في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011/2010.

- **الخطيب محمد إبراهيم، أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1993م.

- **بن ساسي عبد الحفيظ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، باتنة، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، 1429هـ، 2008م.

- **عشماوي. ختام عارف حسن، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

- **قارش جميلة، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، باتنة، 1430هـ، 2009م

- **محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي**، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراة العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، باتنة، السنة الجامعية: 2015م، 1436هـ.

- قائمة البحوث والمجلات:

- **إبراهيم نورين إبراهيم، البعد السلطاني للزكاة، ولاية الدولة على الزكاة**، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير الزكاة في السودان، محور التشريعات والإفتاء والقانون، الخرطوم،3-4 مارس 2015م، 12-13 جمادى الأولى 1436هـ.

- **أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية**، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد بكوالا لامبور، ماليزيا7-10، ماي 1990م.

- **أحمد محمد عبد المجيد، دراسة التشريعات المالية للزكاة**، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير الزكاة في السودان، محور التشريعات والإفتاء والقانون، الخرطوم،3-4 مارس 2015م، 12-13 جمادى الأولى 1436هـ.

- **أسماء آكلي، عبد الباري أوانج، التجربة الماليزية لتثمير أموال الزكاة**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، دار التل للطباعة، العدد السادس، 2012م.

- **بلعيد حياة ودولي سعاد، صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية، الصندوق القطري كنموذج للنجاح**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية 5-6 / ماي 2014م.

- **جبران.عبد الله بن محمد، فقه الموازنات المفهوم والضوابط**، مجلة جامعة الناصر، العدد الثالث، يناير، يونيو، 2014م.

- **خالد قاش وآخرون، دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، دار التل للطباعة، العدد السادس، 2012م.

- **الخضر علي إدريس، الخيار الفقهي والإفتائي لديوان الزكاة وأثره في العمل الزكوي، ورقة بحثية ضمن** المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير الزكاة في السودان، محور التشريعات والإفتاء والقانون، الخرطوم،3-4 مارس 2015م، 12-13 جمادى الأولى 1436هـ.

- **رامز الطنبور، صرف الزكاة لمستحقيها يولد الاستثمار**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، دار التل للطباعة، الجزائر، العدد السادس، 2012م.

- **ربابعة.عبد الله سعيد، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، تجربة صندوق الزكاة الأردني نموذجا**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م22، ع1430،1هـ،2009م.

- **رحال فاطمة وخضراوي حفيظة، دور بيت الزكاة الكويتي في تعزيز التنمية البشرية المستدامة،** بحث مقدم في الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3-4 / ديسمبر، 2012م.

- **رزيق كمال، بوقابوس مريم، بن مكرلوف خالد، دور أموال الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة،** بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، دار التل للطباعة، الجزائر، العدد السادس، 2012م.

- **الزحيلي محمد، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة: إيجابيات- سلبيات،** بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد4، العدد2، جمادى الأولى، 1428هـ، 2007م.

- **الساعوري.أحمد علي محمد، الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة بالسودان،** الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد بكوالا لامبور، ماليزيا7-10، ماي 1990م.

- **سالمي جمال، فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء في الجزائر على ضوء بعض التجارب العربية،** مجلة رسالة المسلم، ع6، جمادى الثانية 1430هـ، جوان 2009م.

- **سعدات جبر، أثر الزكاة على الصحة النفسية،** بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م.

- **السبهاني.عبد الجبار حمد، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام،** مجلة جامعة عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م23، ع1، 1413هـ، 2010م.

- **شوقي نذير، ازدواجية المقصد في النشاط الزراعي وستلزمات تحققها،** مجلة رسالة المسلم، السنةالرابعة، العدد الأول، رمضان 1427هـ، 2006م.

- **صقر. محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات،** بحث ضمن قائمة بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، من 21 إلى 26 فيفري1976، جامعة الملك عبد العزيز، مكة.

- **عابدين أحمد سلامة، التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة، دراسة عن السودان، 1405هـ، 1410هـ**، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد بكوالا لامبور، ماليزيا7-10، ماي 1990م.

- **عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي فلسفته ومنهجه العلمي**، بحث مقدم في الدورة التربيبة حول المنهجية الإسلامية، مركز عبد الله صالح، جامعة الأزهر، مصر، الفترة 28- أكتوبر 2010م.

- **عبد القادر ضاحي العجيل، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة (حالة بيت الزكاة الكويتي)**، بحث مقدم ضمن وقائع الندوة22، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م ع س، ط2، 1422هـ، 2001م.

- **عبد الكريم أحمد قندوز، واسيني محجوب عرايبي، نحو صيغ استثمار أكثر ضمانا للوعاء الزكوي**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة، دار التل للطباعة، الجزائر، العدد السادس، 2012م.

- **عبد الله الزبير عبد الرحمن، القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة**، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير الزكاة في السودان، محور التشريعات والإفتاء والقانون، الخرطوم،3-4 مارس 2015م، 12-13 جمادى الأولى 1436هـ.

- **عشاق.عبد الحميد، مقدمة في تجديد الخطاب الدعوي**، بحث مقدم ضمن مجموعة بحوث تحت عنوان: إعمال المقاصد في المجال الدعوي، تحرير: عصام أحمد البشير، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، بريطانيا، ط1، 1437هـ، 2016م.

- **علاء الدين زعتري، الزكاة والوقف ودورهما في دعم التمويل الصغير**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، دار التل للطباعة، العدد السادس، 2012م.

- **علاش أحمد، محاولة إسقاط آليات استثمار الوقف على الزكاة**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، دار التل للطباعة، العدد السادس، 2012م.

- **عمار ساسي: قراءة في دلالات الفقر والزكاة من خلال آية الصدقات**، بحث منشور في مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الخامس، 1430هـ، 2009م.

- **غزازي عمر، سلاوتي حنان، استثمار أموال الزكاة من خلال القرض الحسن**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، دار التل للطباعة، الجزائر، العدد السادس، 2012م.

- **فارس مسدور، استرتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد**، العدد صفر، جمادى الأولى 1424هـ، 2003م.

- **فرحي محمد، أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية الجزائر، جامعة سعد دحلب, البليدة.

- **فلاق علي، سالمي رشيد**، دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، المدية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد30.

- **فياض عبد المنعم، النموذج التفسيري الإسلامي في الاقتصاد**، بحث مقدم في الدورة التدريبية حول المنهجية الإسلامية، مركز عبد الله صالح للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر مصر، الفترة 26-28 أكتوبر 2010 م.

- **القاضي محمد بدوي، عبد الرحيم فؤاد الفارس**، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، دار التل للطباعة، العدد السادس، 2012م.

- **قدي.عبد المجيد، الزكاة من منظور اقتصادي**، بحث منشور بمجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الثاني، السنة الأولى، رجب 1424هـ، 2003م.

- **القرضاوي. يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء- دبلن- جمادى الثانية- رجب، 1429هـ، 2008م.

- **الكبسي. محمد يحي محمد، دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت الحاضر**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، المقام تحت عنوان: الجوانب المؤسسية للاصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية، الدوحة، قطر، من 23-24مارس2015.

- **لحشم قسمية، قبة فاطمة، تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقاربة تحقيق التنمية**، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، يومي: 21/20 ماي 2013م.

- **مراكشي محمد لمين، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، دار التل للطباعة، العدد السادس، 2012م.

- **محمد إبراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة**، حالة تطبيقية في السودان، بحث مقدم ضمن وقائع الندوة 22، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م ع س، ط2، 1422هـ،2001م.

- **مقداد. زياد إبراهيم، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: " الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، المنعقد بكلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 08 ماي2005

- **منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية**، بحث مقدم ضمن وقائع الندوة 22 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م ع س، ط2، 1422هـ،2001م.

- **نصر فريد، آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي من منظور إسلامي**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، مصر، العدد التاسع، 1415هـ.

- **النملة. محمد إبراهيم، حاجة الدعوة لفقه مقاصد الشريعة**، بحث مقدم ضمن مجموعة بحوث تحت عنوان: إعمال المقاصد في المجال الدعوي، تحرير: عصام أحمد البشير، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، بريطانيا، ط1، 1437هـ، 2016م.

- **هواري عامر، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول: استرتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة.

- **ونيس مبروك، أولويات الدعوة في الغرب في ضوء الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم ضمن مجموعة بحوث تحت عنوان: إعمال المقاصد في المجال الدعوي، تحرير: عصام أحمد البشير، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، بريطانيا، ط1، 1437هـ، 2016م.

- **يحي سعيدي، التأصيل الشرعي لحفظ التوازن البيئي**، مجلة رسالة المسجد، ع1، 1434هـ، 2013م.

- **يحي محمودي، المنهج القرءاني في المحافظة على البيئة**، مجلة رسالة المسجد، السنة الرابعة، العدد الأول، رمضان 1427هـ، أكتوبر 2006م.

- **يوسف حسين، سبيل الخروج من التخلف إلى التنمية في العالم الإسلامي عند المفكر مالك بن نبي**، بحث منشور في مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد السادس، جمادى الثاني 1430هـ، جوان 2009م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة عمان، الأردن، 16/11 أكتوبر 1986م، ع3، ج1.

- مجلة البحوث الإسلامية، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ع54، ربيع الأول- ربيع الآخر- جمادى الأول- جمادى الآخرة 1419هـ.

- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، م ع س، ج1، ط1، 1435هـ، 2014م.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416 هـ، 1996م، الجزء التاسع.

الندوات والمؤتمرات:

- المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الثامنة.
- المؤتمر الأول للزكاة، الكويت،(29 /رجب/1404هـ)، (30/أفريل/ 1984م).
- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة، مصر، (27/25 أكتوبر 1988م).
- الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، (جمادى الآخرة، 1413هـ)، (3/2 سبتمبر 1992م).
- الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، (19/17.شوال.1414هـ)، (30/29 فيفري1994م).
- الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، (24/22 .ذي الحجة. 1417هـ)، (29 ماي،1997م)

- المواقع الالكترونية:

- صندوق الزكاة الأردني:http//www.zakat fund.org-
- صندوق الزكاة الكويتي:http//www.zakat house.org.kw-
- صندوق الزكاة السوداني: http//www.zakat-sudan.org-
- صندوق الزكاة الجزائري:http//www.marw.dz-

-http//www.aljzzera.net/programs/economy and peoole.

-http//www.islamonline.net.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث **1**

توطئة.....**2**

المبحث الأول: تعريف الضابط وعلاقته بالقاعدة 4

المطلب الأول: تعريف الضابط..... 4

الفرع الأول: الضابط في اللغة 4

الفرع الثاني: الضابط في الاصطلاح.....5

المطلب الثاني: علاقة الضابط بالقاعدة 5

الفرع الأول: القاعدة في اللغة 5

الفرع الثاني: القاعدة في الاصطلاح 6

الفرع الثالث: العلاقة بين الضابط والقاعدة.....7

المبحث الثاني: تعريف المقاصد 9

المطلب الأول: المقاصد في اللغة.....9

المطلب الثاني: المقاصد في الاصطلاح 10

المبحث الثالث: تعريف الاستثمار وحكمه في الاسلام 14

المطلب الأول: تعريف الاستثمار 14

الفرع الأول: الاستثمار في اللغة 14

الفرع الثاني: الاستثمار في الاصطلاح 15

أولا: تعريف الاستثمار الاقتصاد الوضعي.....16

ثانيا: الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي.....17

ثالثا: تعريف استثمار اموال الزكاة 17

المطلب الثاني: حكم الاستثمار ونظرة الاسلام الى المال 19

الفرع الأول: حكم الاستثمار 19

الفرع الثاني: نظرة الاسلام إلى المال 22

المبحث الرابع: تعريف الزكاة وحكمها في الاسلام والحكمة من تشريعها 26

المطلب الأول: تعريف الزكاة وما يعبر به عنها من ألفاظ 26

الفرع الأول: تعريف الزكاة 26

أولا: الزكاة في اللغة 26

ثانيا: الزكاة في الاصطلاح 28

الفرع الثاني: ما يعبر به عن الزكاة في القرآن 30

المطلب الثاني: حكم الزكاة في الإسلام.....31

الفرع الأول: من القرآن 32

الفرع الثاني: الحكمة من تكرار الأمر بالزكاة في القرآن 33

الفرع الثالث: من السنة 33

المطلب الثالث: الحكمة من جعل الزكاة ركنا من أركان الاسلام 35

الفصل الأول: حكم استثمار أموال الزكاة.....37

المبحث الأول: الزكاة بين النص والاجتهاد 38

المطلب الأول: الزكاة في النصوص 38

الفرع الأول: الزكاة في نصوص القرآن 39

أولا: الزكاة في نصوص القرآن المكي 39

ثانيا: الزكاة في نصوص القرآن المدني 42

الفرع الثاني: الزكاة في نصوص السنة 46

المطلب الثاني: الزكاة في الاجتهاد 50

الفرع الأول: حاجة الأمة إلى الاجتهاد 51

الفرع الثاني: الاجتهاد مستنده نصوص القرآن والسنة 52

الفرع الثالث: فريضة الزكاة والاجتهاد 53

الفرع الرابع: أهم مسائل الزكاة التي اختلف فيها العلماء 53

أولا: شروط الزكاة 53

ثانيا: وعاء الزكاة 55

المبحث الثاني: علاقة الدولة بالزكاة 61

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة على أنّ الزكاة تنظيم مؤسسي 62

الفرع الأول: الأدلة من القرآن 62

الفرع الثاني: الأدلة من السنة.....63

المطلب الثاني: لمحة مختصرة عن التطور التاريخي لجمع الزكاة.....65

الفرع الأول: الزكاة في عهد الخلافة الراشدة 65

الفرع الثاني: الزكاة في عهد الخلافة الأموية 66

الفرع الثالث: الزكاة في عهد الخلافة العباسية 68

المطلب الثالث: الأثار السلبية للزكاة الفردية 69

المبحث الثالث: أراء الفقهاء في استثمار أموال الزكاة 75

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين 75

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك قبل إخراجها 76

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الامام أو نائبه 81

الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة 82

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة 89

الفرع الثالث: الترجيح 93

الفصل الثاني: البعد المقاصدي لفريضة الزكاة واستثمار أموالها.....99

المبحث الأول: فريضة الزكاة بين التعبد والتعليل 100

المطلب الأول: تعريف التعبد والتعليل 100

الفرع الأول: تعريف التعبد في اللغة والاصطلاح 100

أولا: التعبد في اللغة 100

ثانيا: التعبد في الاصطلاح 100

الفرع الثاني: تعريف التعليل في اللغة والاصطلاح 100

أولا: التعليل في اللغة 103

ثانيا: التعليل في الاصطلاح 103

المطلب الثاني: الشريعة في عمومها معللة بالمقاصد.....103

الفرع الأول: التعليل في القرآن 104

الفرع الثاني: التعليل في السنة 105

الفرع الثالث: نقل القول بالإجماع في مسألة التعليل.....106

الفرع الرابع: الإحاطة بالحكمة الإلهية في كل أحكام الشريعة مستحيلة.....107

الفرع الخامس: إظهار العبودية هو علة العبادات 108

المطلب الثالث: التعليل في العبادات.....109

الفرع الأول: القرآن يعلل العبادات 109

الفرع الثاني: الشاطبي ورأيه في تعليل العبادات 111

الفرع الثالث: تحديد المقادير وأثره على القول بالتعليل 113

الفرع الرابع: العبادات مطلوبة طلب غايات ومقاصد لا طلب أدوات ووسائل 115

المطلب الرابع: فريضة الزكاة بين التعبد والتعليل 116

الفرع الأول: القائلون بأن الزكاة عبادة مالية ومعنى العبادة تبع فيها وأدلتهم 117

الفرع الثاني: القائلون بأن الزكاة عبادة محضة وأدلتهم.....118

الفرع الثالث: الترجيح 118

المبحث الثاني: مقاصد الزكاة 123

المطلب الأول: مقاصد الزكاة العقدية 123

أولا: تحقيق العبودية 123

ثانيا: تحقيق حرية الانسان 124

ثالثا: شكر النعمة 125

المطلب الثاني: مقاصد الزكاة الأخلاقية 126

أولا: تطهير النفس وتزكيتها 127

ثانيا: تعليم خلق الإيثار والكرم.....**127**

المطلب الثالث: مقاصد الزكاة النفسية 128

أولا: تحقيق الراحة النفسية 128

ثانيا: تحقيق المحبة 129

ثالثا: التطهير من الحسد 130

المطلب الرابع: مقاصد الزكاة الاجتماعية 131

أولا: الزكاة ضمان اجتماعي 132

ثانيا: تحقيق العدل وإعادة توزيع الثروة 133

ثالثا: أداء الواجب نحو المجتمع 133

رابعا: المحافظة على الأمن العام للدولة 134

خامسا: حل المشكلات الاجتماعية 134

المطلب الخامس: مقاصد الزكاة الاقتصادية 135

أولا: مورد مالي من موارد بيت المال 136

ثانيا: حرب عملية على الكنز.....136

ثالثا: نظام تأمين إسلامي 137

رابعا: محاربة مشكلة التضخم 138

المبحث الثالث: مقاصد استثمار أوال الزكاة.....140

المقصد الأول: حفظ المال وإنماؤه 140

المقصد الثاني: الإغناء 142

المقصد الثالث: تحقيق العمران 145

الفصل الثالث: الحاجة إلى المقاصد، وضوابط استثمارها في أموال الزكاة.....149

المبحث الأول: الحاجة إلى المقاصد 150

المطلب الأول: حاجة الاجتهاد المعاصر إلى المقاصد 150

المطلب الثاني: حاجة الأمة إلى المقاصد 151

المطلب الثالث: أهمية المقاصد في تطوير الجانب المالي للشريعة الإسلامية ...151

طريق المقاصد هو طريق التجديد 152

المطلب الرابع: حاجة المقاصد إلى ضوابط 152

المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة المحققة لمقاصدها 155

المطلب الأول: الضوابط العقدية 155

الضابط الأول: الملكية الحقيقية للمال لله تعالى 155

الحكمة من إضافة ملكية الأموال أحيانا إلى العباد 157

أثار هذا الضابط على المسلم في حياته العملية.....158

الضابط الثاني: أن يقصد بالاستثمار وجه الله تعالى 159

الضابط الثالث: ألا يشغل الاستثمار عن العبادات الأخرى 160

ثمرات الضوابط العقدية 161

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية 163

أولا: ضابط الصدق والأمانة 164

ثانيا: ضابط الوفاء 166

ثالثا: ضابط اجتناب الاستثمار في المحرمات 166

الربا 167

التجارة في الممنوعات والمحرمات.....169

الاحتكار 170

المطلب الثالث: ضوابط الموازنات والأولويات 173

الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات 174

الفرع الثاني: العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الأولويات 174

أولا: تعريف فقه الأولويات 174

ثانيا: العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنة 175

الفرع الثالث: العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الواقع 175

أولا: تعريف فقه الواقع 176

ثانيا: أهمية فقه الواقع وعلاقته بفقه الموازنة 176

الفرع الرابع: مراتب الأولويات 176

الضروريات 177

الحاجيات 177

التحسينات.....177

الفرع الخامس: أولويات المصالح فيما بينها.....178

الفرع السادس: الأولويات في مجال العمل والاستثمار 178

الفرع السابع: اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان 179

الفرع الثامن: ترتيب الأولويات يتبع ترتيب الحاجات 180

الفرع التاسع: إحياء الموات أولوية الأمة في هذا العصر 181

المطلب الرابع: الضوابط الاقتصادية.....183

الضابط الأول: ترك حد الكفاية للفقراء.....183

الضابط الثاني: دراسة الجدوى 185

أولا: مفهوم دراسة الجدوى.....185

ثانيا: أهمية دراسة الجدوى.....186

الضابط الثالث: اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأموال.....187

الضابط الرابع: إسناد قرار الاستثمار إلى ذوي الخبرة والكفاءة والأمانة 187

الضابط الخامس: دعم المستثمرين في حالة فشل جزئي أو كلي للمشروع.....188

الضابط السادس: اعتماد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة 189

الضابط السابع: تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية.....189

الضابط الثامن: الرقابة الدورية للأعمال الاستثمارية.....190

الضابط التاسع: المبادرة إلى تنضيض الأموال عند الحاجة.....190

المطلب الخامس: ضابط سلامة البيئة 192

الفرع الأول: تعريف البيئة 192

أولا: البيئة في اللغة 192

ثانيا: البيئة في الاصطلاح 193

الفرع الثاني: حفظ البيئة في نصوص القرآن والسنة 193

أولا: حفظ البيئة نصوص القرآن..... 194

ثانيا: حفظ البيئة في نصوص السنة 195

- عناية السنة بالثروة المائية 195
- عناية السنة بالثروة الحيوانية 196
- عناية السنة بالثروة الغابية 196

الفرع الثالث: أنواع حفظ البيئة 197

أولا: حفظ البيئة من جانب الوجود 197

حفظ البيئة بالتنمية والاستثمار 197

حفظ البيئة من فرط الاستهلاك 198

ثانيا: حفظ البيئة من جانب العدم 199

حفظ البيئة من التلف 200

حفظ البيئة من التلوث 200

الفصل الرابع: بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة ومراعاتها للضوابط 203

توطئة.....**204**

أنواع مؤسسات الزكاة المعاصرة.....**205**

المبحث الأول: صندوق الزكاة في الجزائر وتجربة الاستثمار 209

المطلب الأول: صندوق الزكاة في الجزائر النشأة والدوافع 209

الفرع الأول: نشأة الصندوق.....209

الفرع الثاني: دوافع إنشاء الصندوق.....211

المطلب الثاني: آلية عمل الصندوق 214

الفرع الأول: الخطوات المتبعة لإنجاح الصندوق 214

أولا: مبدأ التحسيس..... 214

ثانيا: مبدأ الشفافية في عمليتي الجمع والتوزيع 214

ثالثا: مبدأ محلية الزكاة 214

الفرع الثاني: أدوات الرقابة في نشاط الصندوق 215

المطلب الثالث: نشاط صندوق الزكاة إحصاءات وأرقام 216

الفرع الأول: الانطلاقة التجريبية للصندوق 216

الفرع الثاني: إحصاءات وأرقام عن الصندوق 216

المطلب الرابع: صندوق الزكاة وتجربة الاستثمار.....219

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن 220

الفرع الثاني: أهمية القرض الحسن.....222

الفرع الثالث: حكم القروض الحسنة الموجهة للاستثمار من مال الزكاة 222

الفرع الرابع: إحصاءات متعلقة بالقرض الحسن.....223

أولا: احصاءات متعلقة بالقرض الحسن على المستوى الوطني 223

ثانيا: احصاءات متعلقة بالقرض الحسن على المستوى المحلي (باتنة نموذجا) 225

ثالثا: طبيعة المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية 226

الفرع الخامس: أسباب توقيف القروض الحسنة من قبل الصندوق 227

المطلب الخامس: الصندوق والضوابط المحققة للمقاصد.....**227**

الفرع الأول: مراعاة الصندوق للضوابط العقدية.....228

الفرع الثاني: مراعاة الصندوق للضوابط الأخلاقية.....229

الفرع الثالث: مراعاة الصندوق لضوابط الأولوية.....231

الفرع الرابع: مراعاة الصندوق للضوابط الاقتصادية.....232

أولا: ضابط دراسة الجدوى 232

ثانيا: ضابط الرقابة والمتابعة 233

ثالثا: ضابط محلية الزكاة 234

رابعا: تنوع المشاريع بما يسمح بالتنمية الاجتماعية 235

خامسا: ملاءمة المشاريع الاستثمارية لحصيلة الصندوق 235

الفرع الخامس: مراعاة الصندوق لضابط سلامة البيئة.....236

الفرع السادس: مقترحات لرفع حصيلة الصندوق 236

المطلب السادس: عراقيل في طريق نجاح الصندوق 240

العائق الأول: نقص الاشهار 240

العائق الثاني: عدم تكاتف الجهود 242

العائق الثالث: حملة التشكيك والتشويه التي طالت الصندوق 242

العائق الرابع: تضارب الفتاوى.....244

العائق الخامس: بعض السرقات التي طالت الصناديق عبر المساجد 244

العائق السادس: نقص الوعي الاقتصادي لفريضة الزكاة.....245

العائق السابع: نقص الثقة بين المزكين والهيئات الحكومية.....**245**

المبحث الثاني: بيت الزكاة الكويتي وتجربة الاستثمار 249

المطلب الأول: النشأة والأهداف..... 249

الفرع الأول: النشأة.....249

الفرع الثاني: الهيئة المشرفة على بيت الزكاة 250

أولا: لجنة الحوكمة وإدارة المخاطر والاستثمار.....250

ثانيا: مجلس الادارة 250

الفرع الثالث: الأهداف الاستراتيجية لبيت الزكاة 252

المطلب الثاني: بيت الزكاة ومعيار الجودة.....252

المطلب الثالث: المشاريع المحلية لبيت الزكاة.....252

الفرع الأول: مشاريع الرعاية الاجتماعية.....255

أولا: مشروع الرحمة الخيري لكفالة الأيتام والأرامل.....255

ثانيا: مشروع البر الخيري لدعم الشيوخ والمسنين.....255

ثالثا: مشروع التكافل الخيري لدعم المطلقات.....255

رابعا: مشروع الأمل الخيري لدعم أسر السجناء والمفقودين.....256

خامسا: مشروع الأسر المتعففة الخيري.....256

سادسا: مشاريع الصدقة الجارية 256

الفرع الثاني: مشاريع الرعاية الصحية.....257

الفرع الثالث: مشاريع الرعاية التعليمية.....258

الفرع الرابع: مشاريع خدمية مختلفة.....258

أولا: مشروع استقبال لحوم الاضاحي.....258

ثانيا: مشروع استقبال زكاة الفطر.....259

ثالثا: مشروع ولائم الافطار.....259

رابعا: مشروع التبرعات العينية.....260

خامسا: مشروع الكسوة.....260

سادسا: مشروع المؤونة الرمضانية 260

سابعا: مشروع السقيا المتنقلة.....261

المطلب الرابع: المشاريع الخارجية لبيت الزكاة.....261

الفرع الأول: مشروع طالب العلم 261

الفرع الثاني: المشاريع الموسمية 261

أولا: مشروع ولائم الافطار.....261

ثانيا: مشروع الأضاحي.....262

ثالثا: مشروع الدعم والإغاثة.....262

الفرع الثالث: المشاريع الإنشائية والتنموية.....262

أولا: المساجد وملحقاتها.....262

ثانيا: الآبار ومصادر المياه.....262

ثالثا: المدارس وملحقاتها.....263

رابعا: دور الأيتام وملحقاتها.....263

خامسا: المستشفيات وملحقاتها 263

الفرع الرابع: المشاريع التأهيلية والانتاجية 263

أولا: مساكن الفقراء.....264

ثانيا: كفالة الأيتام.....264

ثالثا: كسوة الأيتام.....264

رابعا: عيدية الأيتام.....265

الفرع الخامس: البرامج والخطط التربوية 265

المطلب الخامس: نموذج من نفقات بيت المال: (2014م).....265

الفرع الأول: المشاريع والإنجازات الداخلية.....**265**

الفرع الثاني: المشاريع والإنجازات الخارجية.....**266**

المطلب السادس: دور وسائل الاتصال الحديثة في تحصيل البيت للزكاة.....268

المطلب السابع: بيت المال والضوابط المحققة للمقاصد 269

الفرع الأول: التزام البيت بالضوابط العقدية 270

الفرع الثاني: التزام البيت بالضوابط الأخلاقية.....270

ضابط المشروعية 270

العدالة في التوزيع.....270

الفرع الثالث: التزام البيت بضوابط الأولوية.....271

أولا: الأولوية في المصارف.....272

ثانيا: الأولوية في المشاريع.....**272**

إعطاء الأولوية للضروريات.....**273**

حفظ الدين.....**273**

حفظ النفس.....**275**

حفظ العقل.....**277**

حفظ النسل.....**278**

حفظ المال.....**279**

الفرع الرابع: التزام البيت بالضوابط الاقتصادية.....**279**

المبحث الثالث: ديوان الزكاة السوداني وتجربة الاستثمار.....282

المطلب الأول: النشأة والأهداف.....282

الفرع الأول: نبذة عن تطور تطبيق الزكاة في السودان.....282

الفرع الثاني: نشأة ديوان الزكاة.....283

الفرع الثالث: أهداف الديوان.....285

الفرع الرابع: الديوان ومبدأ المفاضلة في مصاريف الزكاة.....286

المطلب الثاني: المشروعات الاستثمارية للديوان (2001 – 2006)..... 286

الفرع الأول: الاستثمار في مجال الصحة 286

أولا: التأمين الصحي.....287

ثانيا: توفير الدواء عن طريق الصيدليات الشعبية.....287

ثالثا: دعم المؤسسات العلاجية بالأجهزة وقطع الغيار.....288

الفرع الثاني: الاستثمار في مجال التعليم 288

الفرع الثالث: الاستثمار في مجال الزراعة.....289

أولا: تمليك الأنعام 290

ثانيا: توفير حقوق العام للأسر الفقيرة.....290

ثالثا: استصلاح الأراضي.....290

الفرع الرابع: الاستثمار في مجال الصناعة.....291

الفرع الخامس: المشروعات الخدمية المختلفة.....292

أولا: برنامج كفالة الأيتام.....292

ثانيا: مشروعات المياه.....292

ثالثا: المشاركات والمبادرات مع المنظمات في العمل الاجتماعي والدعوي.....292

رابعا: تمليك وسائل الإنتاج 293

المطلب الثالث: الديوان والضوابط المحققة للمقاصد.....294

الفرع الأول: اعتبار الديوان للضوابط الاخلاقية 294

الفرع الثاني: اعتبار الديوان لضوابط الأولوية.....295

أولا: ضابط مراعاة المصلحة في تحديد وعاء الزكاة.....295

ثانيا: ضابط الأولوية في المصارف 296

ثالثا: ضابط الأولوية في المشاريع الاستثمارية 299

ديوان الزكاة ومشاريع التعليم 299

ديوان الزكاة والاهتمام بالزراعة.....300

ديوان الزكاة والاهتمام بالصناعة.....301

ديوان الزكاة والاهتمام بالصحة.....303

الفرع الثالث: اعتبار الديوان للضوابط الاقتصادية.....305

أولا: ضابط ترك حد الكفاية للفقراء.....305

ثانيا: ضابط تنوع المشاريع الاستثمارية حسب الحاجة 305

ثالثا: ضابط تحقيق المصلحة للفقراء من وراء المشاريع الاستثمارية 306

ثالثا: ضابط رعاية التدريب التأهيلي والتحويلي للفقراء القادرين على الكسب.....306

الفرع الرابع: اعتبار الديوان لضوابط حفظ البيئة.....309

أولا: الاهتمام بالثروة النباتية.....309

ثانيا: الاهتمام بالثروة الحيوانية.....310

المطلب الرابع: مقارنة بين صندوق الزكاة وديوان الزكاة السوداني.....311

المبحث الرابع: أثر العمل بالزكاة في التخفيف من الفقر.....316

أولا: التشجيع على العمل.....316

ثانيا: تطبيق إلزامية الزكاة.....319

ثالثا: الترغيب في الزكاة عبر النشاط الدعوي.....322

رابعا: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة.....323

خامسا: تحصيل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة.....325

سادسا: حسن الإدارة لأموال الزكاة.....327

سابعا: تكامل العمل بالإسلام 328

ثامنا: وجود الفقر لا يعني دوامه 329

تاسعا: الامتحان بالفقر والغنى سنة ماضية.....330

عاشرا: الاستثمار في العنصر البشري.....330

خـــــاتمة.....**333**

نتائج الدراسة.....335

توصيات.....337

الفهارس.....340

فهرس الآيات.....341

فهرس الأحاديث.....349

فهرس الأعلام.....353

فهرس المصطلحات.....355

فهرس المصادر والمراجع.....357

فهرس الموضوعات.....380

الزكاة ركن عظيم من أركان الإسلام، وواحدة من العبادات التي لها أثر فعال على الفرد والمجتمع بما تحققه من تكافل وتضامن يساعد على القيام بمهمة الخلافة التي أنيطت بالإنسان، ولهذا فإن الاهتمام بهذه الفريضة من قبل الأمة أضحى مطلوبا من جوانب عدة، من جانب الحث على إخراجها، ومن جانب جمعها والسهر على توزيعها، ومن جانب دراسة مسائلها القديمة والمستجدة على حد سواء.

وتعتبر مسألة استثمار أموال الزكاة واحدة من أهم النوازل المعاصرة التي شغلت الأذهان، وتشعبت فيها الأراء، وتناولتها المجامع الفقهية والندوات العلمية بالدراسة، وقد مال عدد من الفقهاء إلى جواز هذا النوع من الاستثمار، ورأوا فيه تفعيلا لدور الزكاة للنهوض باقتصاد الأمة، ومساهمة في تقديم الحلول العملية لمشكلاتها، وهو ما يتوافق في نظرهم مع روح الشريعة ومقاصدها الكلية.

ولئن مال عدد من الفقهاء إلى جواز الاستثمار لأموال الزكاة انطلاقا من المصلحة العامة، ومراعاة لمقاصد الشريعة، فإن إعمال المقاصد في قضايا الزكاة المعاصرة ليس مسألة اعتباطية، بل يخضع لضوابط لا بد من مراعاتها، وهو ما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة؟

وهذا البحث المكون من أربعة فصول رئيسة يجيب عن هذه الإشكالية بتناول حكم استثمار أموال الزكاة عند الفقهاء في الفصل الأول، بيان البعد المقاصدي لفريضة الزكاة في الفصل الثاني، ثم بيان ضوابط استثمار أموال الزكاة المحققة لمقاصد الشرع في الفصل الثالث، ودراسة نماذج تطبيقية لبعض مؤسسات الزكاة المعاصرة، وبيان مدى مراعاتها للضوابط المحققة للمقاصد عند استثمار أموال الزكاة في الفصل الرابع والأخير.

ومن خلال التجارب الثلاثة التي كانت محل الدراسة وهي: صندوق الزكاة الجزائري، وبيت الزكاة الكويتي، ديوان الزكاة السوداني، تبين أن هناك مراعاة من قبل هذه المؤسسات الزكوية لمقاصد الشرع على العموم عند استثمار أموال الزكاة، وقد حققت هذه المؤسسات على تفاوت فيما بينها نتائج طيبة برفع الغبن عن الطبقة المحرومة، وتحقيق التنمية على أكثر من صعيد، وتبقى هذه المؤسسات في حاجة إلى الاهتمام بالزكاة إعلاميا بإظهار آثارها الاجتماعية والاقتصادية، وأكاديميا بتشجيع الدراسات الفقهية والاقتصادية التي تتعلق بالزكاة ومستجداتها،، كما تبقى في حاجة إلى رفع كفاءة القوى البشرية العاملة لديها للنهوض بهذه الفريضة، خاصة مع اتساع دائرة الفقر، وما انجر عنه من مشاكل أخلاقية واجتماعية واقتصادية يعاني منها المجتمع المسلم.

Zakat is one of the pillars of islam and one of the acts of worchip that has an effective effect on the individual and the society through the solidarity and the solidarity that helps him to carry out the mission of calliphate that is entrusted to man. Therefore the attention of this duty by the nation is required by many aspects on their output and by collecting and supervising their distribution and by studying their old and emerging issues alike.

The issue of invertment of zakat funds is one of the most important contimporary dilemmas that have preoccupied the minds and diverged views and dealt with guris prudental councils and sientific seminars in the study and a number of gurists have tended to allow this type of investment and saw it as activating the role of zakat to promote the economy of the nation and contribute to to provide practical solutions to their problem whith is consistent with their view of the spirit of shariah and its overall obgectives.

It is not permissible for a number of fukaha to permit the investment of zakat funds from the public intrest and due regard to the purposes of chariah and the realisation of the purposes contimporary zakat case is not an arbitrary matter but rather subgect to controls that must be observed. Consider the purposes of investing zakat funds.

What are the controls in considiring the purposes of investing zakat funds ?

This research whith consists of four main chapters answers this problem by addressing the ruling on investing zakat funds in the first chapter of the gurists explaining the extent of the zakat obligation in the secend chapter and explaining the controls on investing zakat funds realized for the purposes of chariah in the third chapter zakat institution and the extent to with they apply with the regulation that govern the purposes of investing zakat funds in the forth and last chapter.

And through the three trials that were studied the algerien zakat fund the zakat house of kuweit the zakat bureau of sudan that there is a considiration by ther zakat institution for the purposes of chariah in general when investing zakat founds among them are good results in lifting the injustis of the disadvantaged calss and achieving development or mor then one level, thece institutions still neesd to pay attention to zakat by showing ther sociel and economic effects and encoraging acadimic and economic studies related to zakat and its development to raise effiec,cey the humen resourses working to promote this duty especially with the widoning circel of proverty and the resolling mora, sociam and economic problems suffred by the muslim communnity.